صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء الحادي عشر

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٣٥٠٢٧

○ الطبـعة الثانيـة ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٢) باب تحريم بيع الخمر

٦٧ - (١٥٧٨) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلٰى أَبُو هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ . وَلَعَلَّ اللّٰهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا . فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ » . قَالَ : فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتّٰى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ . فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هٰذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَب وَلَا يَبِعْ » قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا ، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، فَسَفَكُوهَا .

باب تحريم بيع الخمر

قوله ﷺ : (إن الله يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال رسول الله ﷺ إن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء ، فلا يشرب ولا يبع قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها)

....

يعنى : راقوها ، وفى هذا الحديث دليل على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره ، وفى المسألة خلاف مشهور للأصوليين ، الأصح : أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ والثانى : أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك ، والثالث : على الإباحة ، والرابع : على الوقف وهذا الخلاف فى غير التنفس ونحوه من الضروريات التى لا يمكن الاستغناء عنها ، فإنها ليست محرمة بلا خلاف ، إلا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق . وفى هذا الحديث أيضاً بذل النصيحة للمسلمين فى دينهم ودنياهم ؛ لأنه ﷺ نصحهم فى تعجيل الانتفاع بها مادامت حلالاً . **قوله** ﷺ : (فلا يشرب ولا يبع) وفى الرواية الأخرى « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه ، والعلة فيها عند الشافعى وموافقيه . كونها نجسة أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة ، فيلحق بها جميع النجاسات ، كالسرجين وذرق الحمام وغيره ، وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة ، كالسباع التى لا تصلح للاصطياد ، والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك ، فلا يجوز بيع شىء من ذلك ، وأما الحديث المشهور فى كتب السنن عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ قال : « إن الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه » فمحمول على ما المقصود منه الأكل ، بخلاف ما المقصود منه غير ذلك ، كالعبد والبغل والحمار الأهلى ، فإن أكلها حرام ، وبيعها جائز بالإجماع .

قوله ﷺ : (فمن أدركته هذه الآية) أى : أدركته حياً وبلغته ، والمراد بالآية قوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ الآية . **قوله** : (فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها) هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة بإراقتها وتحريم إمساكها ، ولو جاز التخليل لبينه النبى ﷺ لهم ونهاهم عن إضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها ، حين

٦٨ - (١٥٧٩) حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ وَعْلَةَ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) ؛ أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَجُلًا أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللّٰهِ قَدْ حَرَّمَهَا ؟ » قَالَ : لَا . فَسَارَّ إِنْسَانًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ » فَقَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا . فَقَالَ : « إِنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا » .

توقع نزول تحريمها ، وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به ، وممن قال بتحريم تخليلها ، وأنها لا تطهر بذلك ، الشافعى وأحمد والثورى ومالك فى أصح الروايتين عنه ، وجوزه الأوزاعى والليث وأبو حنيفة ومالك فى رواية عنه ، وأما إذا انقلبت بنفسها خلاً فيطهر عند جميعهم ، إلا ما حكى عن سحنون المالكى أنه قال : لا يطهر . **قوله** : (عن عبد الرحمن بن وعلة السبئى) هو بسين مهملة مفتوحة ، ثم باء موحدة ، ثم همزة ، منسوب إلى سبأ ، وأما وعلة فبفتح الواو وإسكان العين المهملة ، وسبق بيانه فى آخر كتاب الطهارة فى حديث الدباغ . **قوله** ﷺ للذى أهدى إليه الخمر : (هل علمت أن الله قد حرمها ؟ قال : لا) لعل السؤال كان ليعرف حاله ، فإن كان عالماً بتحريمها أنكر عليه هديتها وإمساكها وحملها وعزره على ذلك ، فلما أخبره أنه كان جاهلاً بذلك عذره ، والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفى هذا أن من ارتكب معصية جاهلاً

قَالَ : فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهَا .

* * *

(...) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ وَعْلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

تحريمها ، لا إثم عليه ولا تعزير . **قوله** : (فسار إنساناً فقال له رسول الله ﷺ بم ساررته ؟ فقال : أمرته ببيعها) المسارر الذى خاطبه النبى ﷺ هوالرجل الذى أهدى الراوية كذا جاء مبيناً فى غير هذه الرواية ، وأنه رجل من دوس ، قال القاضى : وغلط بعض الشارحين ، فظن أنه رجل آخر وفيه دليل لجواز سؤال الإنسان عن بعض أسرار الإنسان ، فإن كان مما يجب كتمانه كتمه ، وإلا فيذكره **قوله** : (ففتح المزاد) هكذا وقع فى أكثر النسخ المزاد بحذف الهاء فى آخرها . وفى بعضها المزادة بالهاء ، وقال فى أول الحديث : أهدى راوية ، وهى هى قال أبو عبيد : هما بمعنى ، وقال ابن السكيت : إنما يقال لها مزادة ، وأما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول أبى عبيد ، وهذا الحديث يدل لأبى عبيد ، فإنه سماها راوية ومزادة قالوا : سميت راوية ؛ لأنها تروى صاحبها ومن معه ، والمزادة ؛ لأنه يتزود فيها الماء فى السفر وغيره ، وقيل : لأنه يزاد فيها جلد ليتسع وفى **قوله**: (ففتح المزاد) دليل لمذهب الشافعى ، والجمهور أن أوانى الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها ، وعن مالك روايتان :إحداهما كالجمهور ، والثانية : يكسر الإناء ويشق السقاء ، وهذا ضعيف لا أصل له ، وأما حديث أبى طلحة أنهم كسروا الدنان فإنما فعلوا ذلك بأنفسهم ، من غير

٦٩ – (١٥٨٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بن إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِى الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ . ثُمَّ نَهَىٰ عَنِ التِّجَارَةِ فِى الْخَمْرِ .

* * *

٧٠ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فِى الرِّبَا ، قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِى الْخَمْرِ .

* * *

أمر النبى ﷺ . **قولها** : (لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا ، خرج رسول الله ﷺ فاقترأهن على الناس ، ثم حرم التجارة فى الخمر) قال القاضى وغيره : تحريم الخمر هو فى سورة المائدة ، وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة ، فإن آية الربا آخر ما نزل ، أو من آخر ما نزل ، فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة متأخراً عن تحريمها ، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة فى إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك ، والله أعلم .

(١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٧١ - (١٥٨١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لَا . هُوَ حَرَامٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، عِنْدَ ذٰلِكَ : « قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ . إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا . أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ . فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

قوله : (عن جابر أنه سمع النبى ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقال يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه) يقال : أجمل الشحم وجمله أى : أذابه ، وأما **قوله** ﷺ : « لا هو حرام » فمعناه : لا تبيعوها فإن بيعها حرام ، والضمير فى هو يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع . هذا هو الصحيح عند الشافعى وأصحابه ، أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة فى

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْن أَبِى حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ . حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ . قَالَ : كَتَبَ إِلَىَّ عَطَاءٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، عَامَ الْفَتْحِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

طلى السفن ، والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا فى بدن الآدمى ، وبهذا قال أيضاً عطاء بن أبى رباح ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وقال الجمهور : لا يجوز الانتفاع به فى شيء أصلاً ؛ لعموم النهى عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص وهو الجلد المدبوغ ، وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التى أصابتها نجاسة ، فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال فى غير الأكل وغير البدن ، أو يجعل من الزيت صابون أو يطعم العسل المتنجس للنحل ، أو يطعم الميتة لكلابه ، أو يطعم الطعام النجس لدوابه ؟ فيه خلاف بين السلف . الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك ، ونقله القاضى عياض ، عن مالك وكثير من الصحابة ، والشافعى والثورى ، وأبى حنيفة وأصحابه والليث بن سعد ، قال : وروى نحوه عن على وابن عمر ، وأبى موسى والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر قال : وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس . إذا بينه ، وقال عبد الملك بن الماجشون ، وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله ، فى شيء من الأشياء والله أعلم . قال العلماء : وفى عموم تحريم بيع الميتة ، أنه يحرم بيع جثة الكافر

٧٢ - (١٥٨٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظ لِأَبِي بَكْرٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا . فَقَالَ : قَاتَلَ اللّٰهُ سَمُرَةَ . أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللّٰهُ الْيَهُودَ . حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

* * *

(...) **حدّثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

إذا قتلناه وطلب الكفار شراءه ، أو دفع عوض عنه ، وقد جاء فى الحديث أن نوفل بن عبد الله المخزومى قتله المسلمون يوم الخندق ، فبذل الكفار فى جسده عشرة آلاف درهم للنبى ﷺ فلم يأخذها . ودفعه إليهم ، وذكر الترمذى حديثاً نحو هذا ، قال أصحابنا : العلة فى منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة ، فيتعدى إلى كل نجاسة ، والعلة فى الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة ، فإن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها ، ففى صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا ، منهم من منعه لظاهر النهى وإطلاقه ، ومنهم من جوزه اعتماداً على الانتفاع ، وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه ، أو على كراهة التنزيه فى الأصنام خاصة ، وأما الميتة والخمر والخنزير فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها ، والله أعلم . قال القاضى : تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل

٧٣ - (١٥٨٣) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : « قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ . حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » .

* * *

٧٤ - (...) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ . حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

*
* *

أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه ، كما فى الشحوم المذكورة فى الحديث ، فاعترض بعض اليهود والملاحدة ، بأن الابن إذا ورث من أبيه جارية كان الأب وطأها فإنها ، تحرم على الابن ويحل له بيعها بالإجماع ، وأكل ثمنها ، قال القاضى : وهذا تمويه على من لا علم عنده ؛ لأن جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ، ويحل لهذا الابن الانتفاع بها فى جميع الأشياء سوى الاستمتاع ، ويحل لغيره الاستمتاع وغيره ، بخلاف الشحوم فإنها محرمة ، المقصود منها ، وهو الأكل منها على جميع اليهود ، وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد ، وكان ما عدا الأكل تابعاً له ، بخلاف موطوءة الأب ، والله أعلم .

(١٤) باب الربا

٧٥ – (١٥٨٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .

بـاب الـربا

مقصور ، وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ، وتثنيته ربوان ، وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء ؛ لسبب الكسرة فى أوله ، وغلطهم البصريون . قال العلماء : وقد كتبوه فى المصحف بالواو ، وقال الفراء : إنما كتبوه بالواو ؛ لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ، ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال : وكذا قرأها أبو سماك العدوى بالواو ، وقرأ حمزة والكسائى بالإمالة ، بسبب كسرة الراء ، وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الياء ، ويجوز كتبه بالألف والواو والياء وقال أهل اللغة : والرماء بالميم والمد هو الربا ، وكذلك الربية بضم الراء والتخفيف لغة فى الربا ، وأصل الربا الزيادة ، يقال : ربا الشىء يربو إذا زاد ، وأربى الرجل وأرمى عامل بالربا ، وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا فى الجملة وإن اختلفوا فى ضابطه وتفاريعه ، قال الله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبى ﷺ فى هذه الأحاديث ، على تحريم الربا فى ستة أشياء : الذهب والفضة والبر

....

والشعير والتمر والملح فقال أهل الظاهر : لا ربا فى غير هذه الستة ، بناء على أصلهم فى نفى القياس قال جميع العلماء سواهم : لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما فى معناها وهو ما يشاركها فى العلة ، واختلفوا فى العلة التي هى سبب تحريم الربا فى الستة . فقال الشافعى: العلة فى الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات ، وغيرها لعدم المشاركة . قال: والعلة فى الأربعة الباقية ؛ كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم، وأما مالك فقال فى الذهب والفضة كقول الشافعى رضى الله عنه ، وقال فى الأربعة : العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له . فعداه إلى الزبيب ؛ لأنه كالتمر ، وإلى القطنية ؛ لأنها فى معنى البر والشعير . وأما أبو حنيفة فقال : العلة فى الذهب والفضة الوزن ، وفى الأربعة الكيل ، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما ، وإلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب ، وأحمد والشافعى . فى القديم : العلة فى الأربعة كونها مطعومة موزونة ، أو مكيلة بشرط الأمرين ، فعلى هذا لا ربا فى البطيخ والسفرجل ونحوه ، مما لا يكال ولا يوزن ، وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لا يشاركه فى العلة متفاضلاً ومؤجلاً . وذلك كبيع الذهب بالحنطة ، وبيع الفضة بالشعير ، وغيره من المكيل ، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوى بجنسه وأحدهما مؤجل ، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا ، كالذهب بالذهب ، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه ، أو بغير جنسه مما يشاركه فى العلة ، كالذهب بالفضة ، والحنطة بالشعير ، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد ، كصاع حنطة بصاعى شعير ، ولا خلاف بين العلماء فى شيء من هذا إلا ما سنذكره – إن شاء الله تعالى – عن ابن عباس فى تخصيص الربا بالنسيئة . قال العلماء : وإذا بيع الذهب بذهب ، أو الفضة بفضة ، سميت مراطلة ، وإذا بيعت الفضة بذهب سمى

٧٦ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى لَيْثٍ : إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَأْثُرُ هَـٰذَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فِى رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ : فَذَهَبَ عَبْدُ اللّٰهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ : قَالَ نَافِعٌ : فَذَهَبَ عَبْدُ اللّٰهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِىُّ . حَتَّى

صرفاً ، لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل ، وقيل من صريفهما ، وهو تصويتهما فى الميزان ، والله أعلم . **قوله** صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء » قال العلماء : هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق . من جيد وردىء ، وصحيح ومكسور ، وحلى وتبر ، وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره ، وهذا كله مجمع عليه . **قوله** ﷺ : « ولا تشفوا بعضها على بعض » هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء ، أى : لا تفضلوا ، والشف بكسر الشين ويطلق أيضاً على النقصان فهو من الأضداد ، يقال : شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها ، إذا زاد وإذا نقص ، وأشفه غيره يشفه . **قوله** ﷺ : (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير . وكذلك كل شيئين اشتركا فى علة الربا . أما إذا باع ديناراً بدينار كلاهما فى الذمة ، ثم أخرج كل واحد الدينار ، أو بعث من أحضر له ديناراً من بيته وتقابضا فى المجلس فيجوز بلا خلاف عند أصحابنا ؛ لأن الشرط أن لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل ، ولهذا قال ﷺ فى الرواية التي بعد هذه . « ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد » وأما قول القاضى عياض ، اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما مؤجلاً ، أو غاب عن المجلس ، فليس كما قال ، فإن الشافعى وأصحابه

دَخَلَ عَلَىٰ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ . فَقَالَ : إِنَّ هَـٰذَا أَخْبَرَنِى أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ . فَقَالَ : أَبْصَرَتْ عَيْنَاىَ وَسَمِعَتْ أُذُنَاىَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ » .

* * *

(...) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ) . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ . بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

* * *

٧٧ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِىَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ » .

وغيرهم متفقون على جواز الصور التى ذكرتها ، والله أعلم . **قوله ﷺ** : (وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء) يحتمل أن يكون الجمع بين هذه

٧٨ - (١٥٨٥) حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ ، وَهَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِى عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ . وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ » .

*
* *

(١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

٧٩ - (١٥٨٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) : أَرِنَا ذَهَبَكَ . ثُمَّ ائْتِنَا ، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا ، نُعْطِكَ وَرِقَكَ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَلَّا ، وَاللّٰهِ ! لَتُعْطِيَهُ وَرِقَهُ . أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

الألفاظ توكيداً ومبالغة فى الإيضاح . **قوله ﷺ** : (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء) فيه لغتان المد والقصر ، والمد أفصح وأشهر ، وأصله هاك فأبدلت

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

المدة من الكاف ومعناه : خذ هذا ويقول صاحبه مثله ، والمدة مفتوحة ويقال بالكسر أيضاً ، ومن قصره قال وزنه وزن خف ، يقال للواحد ها كخف ، والاثنين هآ كخافا ، وللجمع هاءوا كخافوا ، والمؤنثة هاك ومنهم من لا يثنى ولا يجمع على هذه اللغة ، ولا يغيرها فى التأنيث ، بل يقول فى الجميع ها قال السيرافى : كأنهم جعلوها صوتاً كصه ، ومن ثنى وجمع ، قال للمؤنثة : هاك وها ، لغتان ويقال : فى لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للذكر وللأنثى هاتى ، بزيادة تاء وأكثر أهل اللغة ينكرون ها بالقصر ، وغلط الخطابى وغيره المحدثين فى رواية القصر ، وقال : الصواب المد والفتح ، وليست بغلط ، بل هى صحيحة كما ذكرنا ، وإن كانت قليلة ، قال القاضى : وفيه لغة أخرى هاءك بالمد والكاف ، قال العلماء : ومعناه ، التقابض ففيه اشتراط التقابض فى بيع الربوى بالربوى إذا اتفقا فى علة الربا ، سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب ، أم اختلف كذهب بفضة ، ونبه ﷺ فى هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه ، واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقابض عقب العقد ، حتى لو أخره عن العقد ، وقبض فى المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض فى المجلس ، وإن تأخر عن العقد يوماً أو أياماً وأكثر ما لم يتفرقا . وبه قال أبو حنيفة وآخرون ، وليس فى هذا الحديث حجة لأصحاب مالك ، وأما ما ذكره فى هذا الحديث أن طلحة بن عبيد الله – رضى الله عنه – أراد أن يصارف صاحب الذهب ، فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم إلى مجيء الخادم ، فإنما قاله ؛ لأنه ظن جوازه كسائر البياعات ، وما كان بلغه حكم المسألة . فأبلغه إياه عمر

٨٠ - (١٥٨٧) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فِى حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ . فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ . قَالَ : قَالُوا : أَبُو الْأَشْعَثِ ، أَبُو الْأَشْعَثِ . فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : نَعَمْ . غَزَوْنَا غَزَاةً . وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ . فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً . فَكَانَ ، فِيمَا غَنِمْنَا ، آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ . فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِى أَعْطِيَاتِ النَّاسِ . فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِى ذٰلِكَ . فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ . عَيْنًا بِعَيْنٍ . فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ . فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا . فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ

- رضى الله عنه - فترك المصارفة . **قوله** ﷺ : (البر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء ، يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد هذا دليل ظاهر فى أن البر والشعير صنفان ، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة والثورى ، وفقهاء المحدثين وآخرين ، وقال مالك والليث والأوزاعى ، ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين : إنها صنف واحد ، وهو محكى عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف - رضى الله عنهم - واتفقوا على أن الدخن صنف ، والذرة صنف ، والأرز صنف ، إلا الليث بن سعد وابن وهب فقالا : هذه الثلاثة صنف واحد . **قوله** ﷺ : (فمن زاد أو ازداد فقد أربى) معناه : فقد فعل الربا المحرم ، فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان . **قوله** : (فرد الناس ما أخذوا)

يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَحَادِيثَ . قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ . فقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ . ثُمَّ قَالَ : لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ) . مَا أُبَالِى أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِى جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ .

قَالَ حَمَّادٌ : هَـٰذَا أَوْ نَحْوَهُ .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٨١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابنِ أَبِى شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِى الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ . وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ .

هذا دليل على أن البيع المذكور باطل **قوله** : (أن عبادة بن الصامت قال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية) أو قال : وإن رغم ، يقال رغم بكسر الغين وفتحها ومعناه : ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب ، وفى هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم ، وإن كرهه من كرهه لمعنى ، وفيه القول بالحق ، وإن كان المقول له كبيراً . **قوله** ﷺ :

وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ . مِثْلًا بِمِثْلٍ . سَوَاءً بِسَوَاءٍ . يَدًا بِيَدٍ . فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَٰذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » .

* * *

٨٢ - (١٥٨٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ . وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ . وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ . مِثْلًا بِمِثْلٍ . يَدًا بِيَدٍ . فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى . الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

٨٣ - (١٥٨٨) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَاصِلُ بْنُ

(يداً بيد) حجة للعلماء كافة فى وجوب التقابض وإن اختلف الجنس ، وجوز إسماعيل بن علية التفريق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالأحاديث والإجماع ، ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه . **قوله** : (أخبرنا سليمان الرَّبَعى) هو بفتح الراء والباء الموحدة ، منسوب إلى بنى ربيعة .

عبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « التَّمْرُ بِالتَّمْرِ . وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ . وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ . مِثْلًا بِمِثْلٍ . يَدًا بِيَدٍ . فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِىُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « يَدًا بِيَدٍ » .

* * *

٨٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِى نُعْمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ . مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ . مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا » .

* * *

٨٥ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى تَمِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الدِّينَارُ

قوله ﷺ : (إلا ما اختلفت ألوانه) يعنى أجناسه كما صرح به فى

بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا . وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

* * *

(...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ أَبِى تَمِيمٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

*
* *

(١٦) باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا

٨٦ - (١٥٨٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ . قَالَ : بَاعَ شَرِيكٌ لِى وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ . فَجَاءَ إِلَىَّ فَأَخْبَرَنِى . فَقُلْتُ : هَـٰذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ . قَالَ : قَدْ بِعْتُهُ فِى السُّوقِ . فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَىَّ أَحَدٌ . فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَـٰذَا الْبَيْعَ . فَقَالَ : « مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا » وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّى . فَأَتَيْتُهُ . فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ .

* * *

٨٧ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ : سَأَلْتُ

الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ . فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ : سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ قَالَا : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا .

* * *

٨٨ - (١٥٩٠) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَـٰقَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ . وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ . إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ . وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا . وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَدًا بِيَدٍ ؟ فَقَالَ : هَـٰكَذَا سَمِعْتُ .

* * *

(...) **حدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَـٰقَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

الأحاديث الباقية **قوله** : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا) يعني مؤجلاً ، أما إذا باعه بعوض في الذمة حال فيجوز كما سبق . **قوله** : (أمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا) يعني سواء ومتفاضلاً ، وشرطه أن يكون حالاً ويتقابضا في المجلس .

(١٧) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب

٨٩ - (١٥٩١) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ » .

* * *

٩٠ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ . قَالَ : اشْتَرَيْتُ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا . فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ . فَفَصَّلْتُهَا . فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تُبَاعُ حَتّٰى تُفَصَّلَ » .

قوله : (سمع على بن رباح) هو بضم العين على المشهور ، وقيل : بفتحها وقيل : يقال بالوجهين ، فالفتح اسم والضم لقب . **قوله** : (عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثنىْ عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : لا تباع حتى تفصل) هكذا هو فى نسخ معتمدة ، قلادة باثنى عشر

. . . .

ديناراً وفى كثير من النسخ ، قلادة فيها اثنى عشر ديناراً ، ونقل القاضى أنه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثنى عشر ديناراً ، وأنه وجده عند أصحاب الحافظ أبى على الغسانى مصلحة ، قلادة باثنى عشر ديناراً ، قال : وهذا له وجه حسن ، وبه يصح الكلام ، هذا كلام القاضى ، والصواب ما ذكرناه أولاً . باثنى عشر وهو الذى أصلحه صاحب أبى على الغسانى واستحسنه القاضى ، والله أعلم . وفى هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب ، حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ، ويباع الآخر بما أراد ، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة ، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة ، والملح مع غيره بملح ، وكذا سائر الربويات ، بل لابد من فصلها . وسواء كان الذهب فى الصورة المذكورة أولا قليلاً أو كثيراً . كذلك باقى الربويات وهذه هى المسألة المشهورة فى كتب الشافعى وأصحابه وغيرهم ، المعروفة بمسألة مد عجوة وصورتها باع مد عجوة ودرهماً بمدى عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث ، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابنه ، وجماعة من السلف ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكى ، وقال أبو حنيفة والثورى والحسن بن صالح : يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ، ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك وأصحابه وآخرون : يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره ، مما هو فى معناه . مما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب فى المبيع تابعاً لغيره وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه ، وقال حماد بن أبى سليمان : يجوز بيعه بالذهب مطلقاً سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر . وهذا غلط مخالف لصريح الحديث . واحتج أصحابنا بحديث القلادة ، وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً ، وقد اشتراها باثنى عشر ديناراً ، قالوا : ونحن لا نجيز هذا وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها ، فيكون مازاد من الذهب المنفرد فى مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع ، فيصير

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٩١ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِى جَعْفَرٍ ، عَنِ الْجُلَاحِ أَبِى كَثِيرٍ . حَدَّثَنِى حَنَشٌ الصَّنْعَانِىُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ . نُبَايِعُ الْيَهُودَ ، الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ » .

كعقدين ، وأجاب الطحاوى بأنه إنما نهى عنه . لأنه كان فى بيع الغنائم ، لئلا يغبن المسلمون فى بيعها قال أصحابنا : وهذان الجوابان ضعيفان لاسيما جواب الطحاوى ، فإنه دعوى مجردة . قال أصحابنا : ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين ، أن النبى ﷺ قال : « لا يباع حتى يفصل » وهذا صريح فى اشتراط فصل أحدهما عن الآخر فى البيع ، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلاً أو كثيراً ، وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها ، والله أعلم . **قوله** : (عن الجلاح أبى كثير) هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخرها حاء مهملة . **قوله** : (كنا نبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن) يحتمل أن مراده ، كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة ، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً ، ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة ، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره ، فبين النبى ﷺ أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهباً ، ووقع

٩٢ - (...) حدّثنى أَبو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْمَعَافِرِيِّ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنَشٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِى غَزْوَةٍ . فَطَارَتْ لِى وَلأَصْحَابِى قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا . فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ : انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِى كِفَّةٍ . وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِى كِفَّةٍ . ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ » .

*
* *

(١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل

٩٣ - (١٥٩٢) حدّثنا هَٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ

هنا فى النسخ الوقية الذهب وهى لغة قليلة ، والأشهر الأوقية بالهمز فى أوله ، وسبق بيانها مرات . **قوله** : (فطارت لى ولأصحابى قلادة) أى : حصلت لنا من الغنيمة . **قوله** : (واجعل ذهبك فى كفة) هى بكسر الكاف ، قال أهل اللغة : كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف . وكفة الثوب والصائد بضمها ، وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معاً .

بِصَاعِ قَمْحٍ . فَقَالَ : بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا . فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعاً وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ . فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَٰلِكَ . فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لِمَ فَعَلْتَ ذَٰلِكَ ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ . وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَإِنِّى كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » قَالَ : وَكَانَ طَعَامُنَا ، يَوْمَئِذٍ ، الشَّعِيرَ . قِيلَ لَهُ : فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ . قَالَ : إِنِّى أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ .

* * *

٩٤ – (١٥٩٣) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

قوله : (إن معمر بن عبد الله أرسل غلامه بصاع قمح ؛ ليبيعه ويشترى بثمنه شعيراً ، فباعه بصاع وزيادة ، فقال له معمر : رده ولا تأخذه إلا مثلاً بمثل ، واحتج بقوله ﷺ الطعام مثلاً بمثل قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير ، فقيل له إنه ليس بمثله فقال : إنى أخاف أن يضارع) معنى يضارع : يشابه ويشارك ومعناه : أخاف أن يكون فى معنى المماثل ، فيكون له حكمه فى تحريم الربا ، واحتج مالك بهذا الحديث فى كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الأرز ، ودليلنا ما سبق عند قوله ﷺ فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم ، مع ما رواه أبو داود والنسائى فى حديث عبادة بن الصامت – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ قال : لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما يداً بيد ، وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه ؛ لأنه لم يصرح

وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَ أَخا بَنِى عَدِىٍّ الأَنْصَارِىَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ خَيْبَرَ . فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا ؟ » قَالَ : لَا ، وَاللّٰهِ ! يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا لَنَشْتَرِى الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلُوا . وَلٰكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ . أَوْ بِيعُوا هٰذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هٰذَا . وَكَذٰلِكَ الْمِيزَانُ » .

بأنهما جنس واحد ، وإنما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطاً . **قوله** : (قدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان) أما الجنيب فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ، ثم مثناة تحت ، ثم موحدة . وهو نوع من التمر من أعلاه ، وأما الجمع فبفتح الجيم وإسكان الميم . وهو تمر ردىء ، وقد فسره فى الرواية الأخيرة بأنه الخلط من التمر . ومعناه مجموع من أنواع مختلفة ، وهذا الحديث محمول على أن هذا العامل الذى باع صاعاً بصاعين . لم يعلم تحريم هذا ، لكونه كان فى أوائل تحريم الربا أو لغير ، ذلك واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم فى أن مسألة العينة ليست بحرام ، وهى الحيلة التى يعملها بعض الناس ؛ توصلاً إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين ، فيبيعه ثوباً بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث . أن النبى ﷺ قال له : « بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا » ولم يفرق بين أن يشترى من المشترى أو من غيره ، فدل على أنه لا فرق . وهذا كله ليس بحرام عند الشافعى وآخرين ، وقال مالك وأحمد : هو حرام ، وأما **قوله** ﷺ : « وكذا الميزان » فيستدل به الحنفية ؛ لأنه ذكر فى هذا الحديث الكيل والميزان ، وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه وكذلك

٩٥ - (...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ : اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ . فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَـٰكَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا ، وَاللّٰهِ ! يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَـٰذَا بِالصَّاعَيْنِ . وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ . ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » .

* * *

٩٦ - (١٥٩٤) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِىُّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُّ ، وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِىُّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ) . أَخْبَرَنِى يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ) . قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ : جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِىٍّ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مِنْ أَيْنَ هَـٰذَا ؟ » فَقَالَ بِلَالٌ : تَمْرٌ ، كَانَ عِنْدَنَا ، رَدِىءٌ . فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ . لِمَطْعَمِ النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ، عِنْدَ ذَٰلِكَ : « أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا. لَا تَفْعَلْ .

الميزان . لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً موزوناً ، **قوله** ﷺ : (أوه عين الربا) قال أهل اللغة : هى كلمة توجع وتحزن ، ومعنى عين الربا . أنه حقيقة

وَلَـٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِىَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ . ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ » .
لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِى حَدِيثِهِ : عِنْدَ ذَٰلِكَ .

* * *

٩٧ – (...) **وحدّثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى قَزَعَةَ الْبَاهِلِىِّ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ . قَالَ : أُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِتَمْرٍ . فَقَالَ : « مَا هَـٰذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا » فَقَالَ الرَّجُلُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَـٰذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هَـٰذَا الرِّبَا . فَرُدُّوهُ . ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَـٰذَا » .

---

* * *

الربا المحرم ، وفى هذه الكلمة لغات : الفصيحة المشهورة فى الروايات أوه بهمزة مفتوحة ، وواو مفتوحة مشددة ، وهاء ساكنة ، ويقال : بنصب الهاء منونة ويقال : أوه بإسكان الواو وكسر الهاء ، منونة وغير منونة ، ويقال : أو بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء ، ويقال آه بمد الهمزة ، وتنوين الهاء ساكنة من غير واو **قوله** ﷺ فى حديث أبى سعيد ، لمن اشترى صاعاً بصاعين : (هذا الربا فردوه) هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه وإذا رده استرد الثمن ، فإن قيل فلم يذكر فى الحديث السابق أنه ﷺ أمره برده ، فالجواب أن الظاهر أنها قضية واحدة وأمر فيها برده ، فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه ، فقبلنا زيادة الثقة ، ولو ثبت أنهما قضيتان لحملت الأولى على أنه أيضاً أمر به وإن لم يبلغنا ذلك ، ولو ثبت أنه لم يأمر به مع أنهما قضيتان . لحملناها على أنه جهل بائعه ولا يمكن معرفته ، فصار مالاً ضائعاً لمن عليه دين بقيمته ، وهو التمر الذى قبضه عوضاً ، فحصل أنه لا إشكال

٩٨ - (١٥٩٥) **حدّثني** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ . قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ . فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ . فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ . وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ . وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ » .

* * *

٩٩ - (١٥٩٤) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : أَيَدًا بِيَدٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا بَأْسَ بِهِ . فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ . فَقُلْتُ : إِنِّى سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : أَيَدًا بِيَدٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ : أَوَ قَالَ ذَٰلِكَ ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ . قَالَ : فَوَاللّٰهِ ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ . فَقَالَ : « كَأَنَّ هَٰذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا » . قَالَ : كَانَ فِى تَمْرِ أَرْضِنَا (أَوْ فِى تَمْرِنَا) ، الْعَامَ ، بَعْضُ الشَّيْءِ . فَأَخَذْتُ هَٰذَا وَزِدْتُ بَعْضَ

فى الحديث ولله الحمد . **قوله** : (سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيداً بيد ؟ قلت : نعم قال : لا بأس به) وفى رواية سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً قال : فسألت أبا سعيد الخدرى فقال : مازاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك ، لقولهما فذكر أبو سعيد حديث نهى النبى ﷺ عن بيع صاعين بصاع ، وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن إباحته إلى منعه ،

الزِّيَادَةِ . فَقَالَ : « أَضْعَفْتَ . أَرْبَيْتَ . لَا تَقْرَبَنَّ هَـٰذَا . إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ . ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِى تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ » .

* * *

١٠٠ – (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا . فَإِنِّى لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : مَازَادَ فَهُوَ رِبًا . فَأَنْكَرْتُ ذَٰلِكَ ، لِقَوْلِهِمَا . فَقَالَ : لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ . وَكَانَ تَمْرُ النَّبِىِّ ﷺ هَـٰذَا اللَّوْنَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « أَنَّىٰ لَكَ هَـٰذَا ؟ » قَالَ : انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَـٰذَا الصَّاعَ . فَإِنَّ سِعْرَ هَـٰذَا فِى السُّوقِ كَذَا . وَسِعْرَ هَـٰذَا كَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَيْلَكَ ! أَرْبَيْتَ . إِذَا أَرَدْتَ ذَٰلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ . ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَىَّ تَمْرٍ شِئْتَ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ؟ قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، بَعْدُ ، فَنَهَانِى . وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ . قَالَ : فَحَدَّثَنِى أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ ، فَكَرِهَهُ .

* * *

١٠١ – (١٥٩٦) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ

وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ . مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هٰذَا . فَقَالَ : لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ هٰذَا الَّذِى تَقُولُ أَشَىْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِى كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَلَمْ أَجِدْهُ فِى كِتَابِ اللّٰهِ . وَلٰكِنْ حَدَّثَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « الرِّبَا فِى النَّسِيئَةِ » .

* * *

١٠٢ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا : وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الرِّبَا فِى النَّسِيئَةِ » .

* * *

١٠٣ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . قَالَا : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » .

١٠٤ – (...) **حدّثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا هِقْلٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

وفى الحديث الذى بعده أن ابن عباس قال : حدثنى أسامة أن النبى ﷺ قال : « الربا فى النسيئة » وفى رواية : « إنما الربا فى النسيئة » وفى رواية : « لا ربا فيما كان يداً بيد » . معنى ما ذكره أولاً عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يداً بيد ، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ، ودينار بدينارين ، وصاع تمر بصاعين من التمر ، وكذا الحنطة وسائر الربويات ، كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً ، وأن الربا لا يحرم فى شىء من الأشياء ، إلا إذا كان نسيئة ، وهذا معنى قوله أنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأساً ، يعنى الصرف متفاضلاً كدرهم بدرهمين ، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد « إنما الربا فى النسيئة » ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك ، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبى سعيد ، كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً ، وهذه الأحاديث التى ذكرها مسلم ، تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهى عن التفاضل فى غير النسيئة ، فلما بلغهما رجعا إليه ، وأما حديث أسامة لا ربا إلا فى النسيئة ، فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث ، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ، وهذا يدل على نسخه ، وتأوله آخرون تأويلات : أحدها أنه محمول على غير الربويات ، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً ، فإن باعه به حالاً جاز . الثانى : أنه محمول على الأجناس المختلفة ، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل ، بل يجوز تفاضلها يداً بيد . الثالث : أنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت ، وأبى سعيد الخدرى وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين ، وتنزيل المجمل عليه هذا جواب الشافعى – رحمه الله – . **قوله** : (حدثنا هقل) هو بكسر الهاء

الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ ، أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَلَّا . لَا أَقُولُ . أَمَّا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ . وَأَمَّا كِتَابُ اللّٰهِ فَلَا أَعْلَمُهُ . وَلَـٰكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » .

*
* *

(١٩) باب لعن آكل الربا ومؤكله

١٠٥ - (١٥٩٧) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغِيرَةَ . قَالَ : سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ . فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ . قَالَ : قُلْتُ : وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا .

* * *

١٠٦ - (١٥٩٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

وإسكان القاف . **قوله** : (سأل شباك إبراهيم) هو بشين معجمة مكسورة

جَابِرٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ .

* * *

(٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٧ – (١٥٩٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ (وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ): « إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ . وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ . كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى . يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ . أَلَا

ثم باء موحدة مخففة . **قوله** : (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء) هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما ، وفيه تحريم الإعانة على الباطل ، والله أعلم .

باب أخذ الحلال وترك الشبهات

قوله ﷺ : (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس إلى آخره) أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، قال جماعة : هو ثلث الإسلام ،

....

وأن الإسلام يدور عليه وعلى حديث « الأعمال بالنية » وحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » وقال أبو داود السجستانى : يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث « لا يؤمن أحدكم ، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وقيل حديث « ازهد فى الدنيا يحبك الله ، وازهد ما فى أيدى الناس يحبك الناس » قال العلماء : وسبب عظم موقعه أنه ﷺ ، نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها ، وأنه ينبغى ترك المشتبهات . فإنه سبب لحماية دينه وعرضه . وحذر من مواقعة الشبهات . وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ، ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب ، فقال ﷺ : « ألا وإن فى الجسد مضغة » إلى آخره فبين ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقى الجسد وبفساده يفسد باقيه . وأما **قوله** ﷺ : « الحلال بين والحرام بين » فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بين واضح لا يخفى حله ، كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه ، وغير ذلك من المطعومات ، وكذلك الكلام والنظر والمشى وغير ذلك من التصرفات ، فيها حلال بين واضح لا شك فى حله ، وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح ، وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك ، وأما المشتبهات فمعناه : أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك ، فإذا تردد الشىء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع ، اجتهد فيه المجتهد ، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعى ، فإذا ألحقه به صار حلالاً وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلاً فى **قوله** ﷺ : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » وما لم يظهر للمجتهد فيه شىء ، وهو مشتبه ، فهل يؤخذ بحله أم بحرمته ، أم يتوقف فيه ؟ ثلاثة مذاهب حكاها

وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً . أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللّٰهِ مَحَارِمُهُ . أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . وَإِذَا فَسَدَتْ ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

القاضى عياض وغيره ، والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور فى الأشياء قبل ورود الشرع ، وفيه أربعة مذاهب : الأصح أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها ؛ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع ، والثانى : أن حكمها التحريم ، والثالث : الإباحة ، والرابع : التوقف والله أعلم . قوله ﷺ : (فقد استبرأ لدينه وعرضه) أى : حصل على البراءة لدينه من الذم الشرعى ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه . **قوله** ﷺ : (إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه) معناه أن الملوك من العرب وغيرهم ، يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله ، فمن دخله أوقع به العقوبة ، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى ، خوفاً من الوقوع فيه ، ولله تعالى أيضاً حمى ، وهى محارمه أى : المعاصى التى حرمها الله . كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل ، وأشباه ذلك ، فكل هذا حمى الله تعالى ، من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصى استحق العقوبة ، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه ، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشىء يقربه من المعصية ، فلا يدخل فى شىء من الشبهات . **قوله** ﷺ : (ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب) قال أهل اللغة : يقال صلح الشىء وفسد ، بفتح اللام والسين وضمهما ، والفتح أفصح وأشهر ، والمضغة : القطعة من اللحم ، سميت بذلك ؛ لأنها تمضغ فى الفم لصغرها ، قالوا : المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقى الجسد ، مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب ، وفى هذا الحديث

....

التأكيد على السعى فى صلاح القلب وحمايته من الفساد ، واحتج بهذا الحديث على أن العقل فى القلب لا فى الرأس ، وفيه خلاف مشهور ، ومذهب أصحابنا وجماهير المتكلمين أنه فى القلب ، وقال أبو حنيفة : هو فى الدماغ ، وقد يقال : فى الرأس ، وحكوا الأول أيضاً عن الفلاسفة ، والثانى عن الأطباء ، قال المازرى : واحتج القائلون بأنه فى القلب بقوله تعالى : ﴿ أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب ﴾ وبهذا الحديث فإنه ﷺ جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب ، مع أن الدماغ من جملة الجسد ، فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب ، فعلم أنه ليس محلاً للعقل واحتج القائلون بأنه فى الدماغ ، بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ، ويكون من فساد الدماغ الصرع فى زعمهم ، ولا حجة لهم فى ذلك ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ ، مع أن العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك ، قال المازرى : لاسيما على أصولهم فى الاشتراك الذى يذكرونه بين الدماغ والقلب ، وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا ، والله أعلم . **قوله** : (عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه) هذا تصريح بسماع النعمان عن النبى ﷺ ، وهذا هو الصواب الذى قاله أهل العراق وجماهير العلماء قال القاضى : وقال يحيى بن معين : إن أهل المدينة لا يصحون سماع النعمان من النبى ﷺ ، وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة والله أعلم .

قوله ﷺ : « ومن وقع فى الشبهات ، وقع فى الحرام » يحتمل وجهين أحدهما : أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده ، وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير ، والثانى : أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ ، وهكذا حتى يقع فى الحرام عمداً وهذا نحو قول السلف : المعاصى بريد الكفر ، أى : تسوق إليه . عافانا الله

(...) **وحدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِى فَرْوَةَ الْهَمْدَانِىِّ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِىَّ) عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، وَأَكْثَرُ .

* * *

١٠٨ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى هِلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِىِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ . وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ » . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِىِّ . إِلَىٰ قَوْلِهِ : « يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » .

- تعالى - من الشر **قوله** ﷺ : « يوشك أن يقع فيه » يقال : أوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين ، أى : يسرع ويقرب **قوله** : (أتم من حديثهم وأكبر) هو بالباء الموحدة وفى كثير من النسخ بالمثلثة ، والله أعلم .

(٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه

١٠٩ - (٧١٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ . حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا . فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . قَالَ : فَلَحِقَنِى النَّبِىُّ ﷺ . فَدَعَا لِى وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ . قَالَ : « بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ » قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : « بِعْنِيهِ » فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ . وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَىٰ أَهْلِى . فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ . فَنَقَدَنِى ثَمَنَهُ . ثُمَّ

باب بيع البعير واستثناء ركوبه

فيه حديث جابر ، وهو حديث مشهور احتج به أحمد ومن وافقه فى جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها ، وقال مالك : يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبة . وحمل هذا الحديث على هذا . وقال الشافعى وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت ، ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق فى النهى عن بيع الثنيا ، وبالحديث الآخر فى النهى عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر . بأنها قضية عين تتطرق إليها احتمالات قالوا : ولأن النبى ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع وقالوا : ويحتمل أن الشرط لم يكن فى نفس العقد ، وإنما يضر الشرط إذا كان فى نفس العقد ، ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر ، ثم تبرع ﷺ بإركابه . **قوله** ﷺ : (بعنيه بوقية) هكذا هو فى النسخ بوقية . وهى لغة صحيحة سبقت مراراً ، ويقال : أوقية وهى أشهر ، وفيه أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة ، وإن لم يعرضها للبيع . **قوله** : (واستثنيت عليه حملانه) هو بضم

رَجَعْتُ . فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي . فَقَالَ : « أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ » .

* * *

(...) وحدّثناه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي

الحاء أى : الحمل عليه . **قوله** : ﷺ : (أترانى ماكستك) قال أهل اللغة : المماكسة هى المكالمة فى النقص من الثمن ، وأصلها النقص ، ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس **قوله** : (فبعته بوقية) وفى رواية بخمس أواق وزادنى أوقية ، وفى بعضها بأوقيتين ودرهم أو درهمين ، وفى بعضها بأوقية ذهب ، وفى بعضها بأربعة دنانير ، وذكر البخارى أيضاً اختلاف الروايات ، وزاد بثمانمائة درهم ، وفى رواية بعشرين ديناراً وفى رواية أحسبه بأربع أواق ، قال البخارى : وقول الشعبى بوقية أكثر ، قال القاضى عياض : قال أبو جعفر الداودى : أوقية الذهب قدرها معلوم ، وأوقية الفضة أربعون درهماً ، قال : وسببُ اختلاف هذه الروايات ، أنهم رووا بالمعنى وهو جائز ، فالمراد وقية ذهب ، كما فسره فى رواية سالم بن أبى الجعد عن جابر ، ويحمل عليها رواية من روى أوقية مطلقة ، وأما من روى خمس أواق ، فالمراد خمس أواق من الفضة وهى بقدر قيمة أوقية الذهب فى ذلك الوقت ، فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد ، وعن أواق الفضة عما حصل به الإيفاء ، ولا يتغير الحكم ، ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية ، كما قال فمازال يزيدنى ، وأما رواية أربعة دنانير فموافقة أيضاً ؛ لأنه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير ، وأما رواية أوقيتين فيحتمل أن إحداهما وقع بها البيع والأخرى زيادة ، كما قال وزادنى أوقية ، وقوله ودرهم أو درهمين موافق لقوله وزادنى قيراطاً ، وأما رواية عشرين ديناراً فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم ، ورواية

ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ عَامِرٍ . حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

١١٠ - (...) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَتَلاحَقَ بِى . وَتَحْتِى نَاضِحٌ لِى قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ . قَالَ : فَقَالَ لِى : « مَالِبَعِيرِكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : عَلِيلٌ . قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ . فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَىِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ . قَالَ : فَقَالَ لِى : « كَيْفَ تَرَىٰ بَعِيرَكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : بِخَيْرٍ . قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ . قَالَ : « أَفَتَبِيعُنِيهِ ؟ » فَاسْتَحْيَيْتُ . وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ . قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ . عَلَىٰ أَنَّ لِى فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ . فَأَذِنَ لِى . فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ . حَتَّى انْتَهَيْتُ . فَلَقِيَنِى خَالِى فَسَأَلَنِى عَنِ الْبَعِيرِ . فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ . فَلَامَنِى فِيهِ .

أربع أواق شك فيها الراوى ، فلا اعتبار بها و الله أعلم . **قوله** : (على أن لى فقار ظهره) هو بفاء مفتوحة ثم قاف ، وهى خرزاته أى مفاصل عظامه ، واحدتها فقارة . **قوله** : (فقلت له : يا رسول الله إنى عروس) هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة ، لفظها واحد لكن يختلفان فى الجمع ، فيقال : رجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء ، وامرأة عروس ونسوة

قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لِى حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ : « مَاتَزَوَّجْتَ ؟ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا . قَالَ : « أَفَلا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! تُوُفِّىَ وَالِدِى (أَوِ اسْتُشْهِدَ) وَلِى أَخَوَاتٌ صِغَارٌ . فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ . فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ . فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِى ثَمَنَهُ ، وَرَدَّهُ عَلَىَّ .

* * *

١١١ - (...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَاعْتَلَّ جَمَلِى . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ لِى : « بِعْنِى جَمَلَكَ هٰذَا » قَالَ : قُلْتُ : لَا . بَلْ هُوَ لَكَ . قَالَ : « لَا . بَلْ بِعْنِيهِ » . قَالَ : قُلْتُ : لَا . بَلْ هُوَ لَكَ . يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « لَا . بَلْ بِعْنِيهِ » . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَىَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ . فَهُوَ لَكَ بِهَا . قَالَ : « قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ » قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، قَالَ

عرائس . **قوله** : ﷺ : (أفلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك) سبق شرحه فى كتاب النكاح ، وضبط لفظه والخلاف فى معناه مع شرح ما يتعلق به .
قوله : (فإن لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال : قد أخذته به) هذا قد يحتج به أصحابنا فى اشتراط الإيجاب والقبول فى البيع ، وأنه لا ينعقد

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِبَلَالٍ : « أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ . وَزِدْهُ » قَالَ : فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ . وَزَادَنِي قِيرَاطًا . قَالَ : فَقُلْتُ : لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي . فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ .

* * *

١١٢ - (...) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ لِي : « ارْكَبْ بِاسْمِ اللّٰهِ » وَزَادَ أَيْضًا : قَالَ : فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ : « و اللّٰهُ يَغْفِرُ لَكَ » .

* * *

بالمعاطاة ، ولكن الأصح المختار انعقاده بالمعاطاة ، وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاة ، فإنه لم ينه فيه عن المعاطاة ، والقائل بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ؛ ولأن المعاطاة إنما تكون إذا حضر العوضان فأعطى وأخذ فأما إذا لم يحضر العوضان أو أحدهما فلابد من لفظ ، وفى هذا دليل لأصح الوجهين عند أصحابنا ، وهو انعقاد البيع بالكناية ؛ لقوله ﷺ : « قد أخذته به » مع قول جابر هو لك وهذان اللفظان كناية . **قوله** ﷺ : (أعطه أوقية من ذهب وزده) فيه جواز الوكالة فى قضاء الديون وأداء الحقوق ، وفيه استحباب الزيادة فى أداء الدين وإرجاح الوزن . **قوله** : (فأخذه أهل الشام يوم الحرة) يعنى حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة **قوله** : (فبعته

١١٣ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : لَمَّا أَتَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِى ، قَالَ : فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ . فَكُنْتُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . فَلَحِقَنِى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « بِعْنِيهِ » فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ . قَالَ : قُلْتُ : عَلَىٰ أَنَّ لِى ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : « وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ ، فَزَادَنِى وُقِيَّةً ، ثُمَّ وَهَبَهُ لِى .

* * *

١١٤ - (...) **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَٰقَ . حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ . (أَظُنُّهُ قَالَ غَازِيًا) . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ : قَالَ : « يَا جَابِرُ ! أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ . لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ » .

* * *

منه بخمس أواق) هكذا هو فى جميع النسخ فبعته منه وهو صحيح جائز فى العربية ، يقال : بعته وبعت منه وقد كثر ذكر نظائره فى الحديث ، وقد أوضحته فى تهذيب اللغات . **قوله** : (حدثنا عقبة بن مكرم العمى) وهو مكرم بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء ، وأما العمى فبتشديد الميم منسوب إلى بنى العم من تميم . **قوله** : (عن أبى المتوكل الناجى) هو بالنون والجيم منسوب إلى بنى ناجية ، وهم من بنى أسامة بن لؤى وقال أبو على الغسانى : هم أولاد ناجية ،

١١٥ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ : اشْتَرَىٰ مِنِّي رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَعِيرًا بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ . فَأَكَلُوا مِنْهَا . فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ . وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي .

* * *

امرأة كانت تحت أسامة بن لؤى . **قوله** : (فلما قدم صرار) هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة ، والكسر أفصح وأشهر ولم يذكر الأكثرون غيره ، قال القاضي : وهو عند الدارقطني والخطابي وغيرهما وعند أكثر شيوخنا ، صرار بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء ، وهو موضع قريب من المدينة قال : وقال الخطابي : هي بئر قديمة على الثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق ، قال القاضي : والأشبه عندى أنه موضع لا بئر ، قال : وضبطه بعض الرواة في مسلم وبعضهم في البخاري ضرار بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ ، ووقع في بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير مصروف ، والمشهور صرفه . **قوله** : (أمر ببقرة فذبحت) فيه أن السنة في البقر الذبح لا النحر ، ولو عكس جاز . وأما قوله في الرواية الأخرى أمر ببقرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعاً بين الروايتين . **قوله** : (أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين) فيه أنه يستحب للقادم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين ، وفيه أن نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين كصلاة الليل ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وسبق بيانه في كتاب الصلاة ، واعلم أن في حديث جابر هذا فوائد كثيرة : أحدها : هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ في انبعاث جمل جابر وإسراعه

١١٦ - (...) **حدّثنى** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهَـٰذِهِ الْقِصَّةِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَاشْتَرَاهُ مِنِّى بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ وَالدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ . وَقَالَ : أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا .

* * *

١١٧ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ . وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

بعد إعيائه ، الثانية : جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالثة : جواز المماكسة فى البيع وسبق تفسيرها ، الرابعة : استحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم ، والإشارة عليهم بمصالحهم ، الخامسة : استحباب نكاح البكر السادسة : استحباب ملاعبة الزوجين السابعة : فضيلة جابر فى أنه ترك حظ نفسه من نكاح البكر ، واختار مصلحة أخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن ، الثامنة : استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر ، التاسعة : استحباب الدلالة على الخير ، العاشرة : استحباب إرجاح الميزان فيما يدفعه ، الحادية عشرة : أن أجرة وزن الثمن على البائع ، الثانية عشرة : التبرك بآثار الصالحين ؛ لقوله لا تفارقه زيادة رسول الله ﷺ ، الثالثة عشرة : جواز تقدم بعض الجيش الراجعين بإذن الأمير ، الرابعة عشرة : جواز الوكالة فى أداء الحقوق ونحوها ، وفيه غير ذلك مما سبق والله أعلم .

(٢٢) باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه ، و« خيركم أحسنكم قضاء »

١١٨ - (١٦٠٠) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا . فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ . فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِىَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ . فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا . فَقَالَ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ . إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

* * *

١١٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ . أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَكْرًا . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللّٰهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه

قوله : (عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً . فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكرَهُ فرجع إليه أبو رافع فقال : ما أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال : **أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء**) وفى رواية أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لهم : « اشتروا

١٢٠ – (١٦٠١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَقٌّ . فَأَغْلَظَ لَهُ . فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا » . فَقَالَ لَهُمْ : « اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » فَقَالُوا : إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ . قَالَ : « فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ . فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ – أَوْ خَيْرَكُمْ – أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » .

* * *

١٢١ – (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سِنًّا . فَأَعْطَىٰ سِنًّا فَوْقَهُ . وَقَالَ : « خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » .

له سناً فأعطوه إياه » فقالوا : إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنه قال : « فاشتروه فأعطوه إياه ، فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء » وفى رواية له « استقرض رسول الله ﷺ سنا ، فأعطاه سنا فوقه ، وقال : خياركم محاسنكم قضاء » ، أما البكر من الإبل فبفتح الباء وهو الصغير ، كالغلام من الآدميين والأنثى بكرة وقلوص وهى الصغيرة كالجارية ، فإذا استكمل ست سنين ودخل فى السابعة وألقى رباعية بتخفيف الياء فهو رباع ، والأنثى رباعية بتخفيف الياء وأعطاه رباعياً بتخفيفها ، **وقوله** ﷺ : « خياركم محاسنكم قضاء » قالوا : معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة ، قال القاضى : وقيل هو جمع

....

محسن بفتح الميم ، وأكثر ما يجيء أحاسنكم جمع أحسن ، وفى هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة ، وإنما اقترض النبى ﷺ للحاجة ، وكان ﷺ يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين ، وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب الشافعى ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف ، أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز ، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى ، والمذهب الثانى : مذهب المزنى وابن جرير وداود ، أنه لا يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد ، والثالث : مذهب أبى حنيفة والكوفيين ، أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان ، وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل ، وفى هذه الأحاديث جواز السلم فى الحيوان وحكمه حكم القرض ، وفيها أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذى عليه ، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق ، وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهى عنه ؛ لأن المنهى عنه ما كان مشروطاً فى عقد القرض ، ومذهبنا أنه يستحب الزيادة فى الأداء عما عليه ، ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد فى الصفة أو فى العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر ، ومذهب مالك أن الزيادة فى العدد منهى عنها ، وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ : « خيركم أحسنكم قضاء » . **قوله** : (فقدمت عليه إبل الصدقة إلى آخره) هذا مما يستشكل فيقال : فكيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذى يستحقه الغريم ، مع أن الناظر فى الصدقات لا يجوز تبرعه منها ؟ والجواب أنه ﷺ اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رباعياً ممن استحقه ، فملكه النبى ﷺ بثمنه ، وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله ، ويدل على ما ذكرناه رواية أبى هريرة التى قدمناها أن النبى ﷺ قال : اشتروا له سنا ، فهذا هو الجواب المعتمد ، وقد قيل فيه أجوبة غيره ، منها أن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره

١٢٢ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعِيراً . فَقَالَ « أَعْطُوهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ » . وَقَالَ : « خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

*
* *

(٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ، من جنسه ، متفاضلا

١٢٣ - (١٦٠٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ وَابْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِىَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ . وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ . فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ . فَقَالَ لَهُ

بالقضاء . **قوله** : (كان لرجل على النبى ﷺ حق فأغلظ له ، فهم به أصحاب النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « إن لصاحب الحق مقالاً » فيه أنه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد فى المطالبة ، وهذا الإغلاظ المذكور محمول على تشدد فى المطالبة ونحو ذلك ، من غير كلام فيه قدح أو غيره ، مما يقتضى الكفر ، ويحتمل أن القائل الذى له الدين كان كافراً من اليهود أو غيرهم ، والله أعلم .

باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً

قوله : (جاء عبد فبايع النبى ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد فجاء

النَّبِىُّ ﷺ : « بِعْنِيهِ » فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ . حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ : « أَعَبْدٌ هُوَ ؟ » .

* * *

(٢٤) باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر

١٢٤ - (١٦٠٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتِ : اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ يَهُودِىٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ . فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ ، رَهْنًا .

سيده يريده ، فقال له النبى ﷺ : بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو) هذا محمول على أن سيده كان مسلماً ، ولهذا باعه بالعبدين الأسودين ، والظاهر أنهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ، ويحتمل أنه كان كافراً أو أنهما كانا كافرين ، ولابد من ثبوت ملكه للعبد الذى بايع على الهجرة ، إما ببينة وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية ، وفيه ما كان عليه النبى ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسان العام ، فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائباً بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة ، فاشتراه ليتم له ما أراد ، وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة ، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقداً وكذا حكم سائر الحيوان ، فإن باع عبداً بعبدين أو بعيراً ببعيرين إلى أجل ، فمذهب الشافعى والجمهور جوازه ، وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يجوز ، وفيه مذاهب لغيرهم والله أعلم .

١٢٥ – (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتِ : اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ يهُودِيٍّ طَعَامًا . وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .

* * *

١٢٦ – (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ . قَالَ : ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ . فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَىٰ أَجلٍ . وَرَهَنَهُ درْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ .

* * *

باب الرهن وجوازه فى الحضر كالسفر

فى الباب حديث عائشة رضى الله عنها (أن النبى ﷺ اشترى من يهودى طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد) فيه جواز معاملة أهل الذمة ، والحكم بثبوت أملاكهم على ما فى أيديهم ، وفيه بيان ما كان عليه النبى ﷺ من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر ، وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة ، وجواز الرهن فى الحضر ، وبه قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا مجاهداً وداود فقالا : لا يجوز إلا فى السفر تعلقاً بقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية ، وأما اشتراء النبى ﷺ الطعام من

(...) حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : حَدَّثَنِى الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : مِنْ حَدِيدٍ .

*
* *

(٢٥) باب السلم

١٢٧ - (١٦٠٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ

اليهود ورهنه عنده دون الصحابة ، فقيل : فعله بياناً لجواز ذلك ، وقيل : لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده ، وقيل : لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ﷺ ولا يقبضون منه الثمن ، فعدل إلى معاملة اليهود لئلا يضيق على أحد من أصحابه . وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه ، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب ، ولا يستعينون به فى إقامة دينهم ولا بيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً والله أعلم .

باب السلم

قال أهل اللغة : يقال السلم والسلف ، وأسلم وسلم وأسلف وسلف ويكون السلف أيضاً قرضاً ، ويقال استسلف ؛ قال أصحابنا : ويشترك السلم والقرض فى أن كلًّا منهما إثبات مال فى الذمة بمبذول فى الحال ، وذكروا فى حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف فى الذمة ببذل يعطى عاجلاً سمى سلماً

(وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ . فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

لتسليم رأس المال فى المجلس ، وسمى سلفا لتقديم رأس المال . وأجمع المسلمون على جواز السلم . **قوله** ﷺ : (من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به ، فإن كان مذروعاً كالثوب اشترط ذكر ذرعان معلومة وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ، ومعنى الحديث أنه إن أسلم فى مكيل فليكن كيله معلوماً ، وإن كان فى موزون فليكن وزناً معلوماً ، وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً ، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالّاً ؛ لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر ، وليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل بل معناه ، إن كان أجل فليكن معلوما ، كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم فى الثياب بالذرع ، وإنما ذكر الكيل بمعنى أنه إن أسلم فى مكيل فليكن كيلاً معلوما ، أو فى موزون فليكن وزنا معلوماً ، وقد اختلف العلماء فى جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل ، فجوز الحال الشافعى وآخرون ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون ، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط بـه . **قوله** ﷺ : (من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم) هكذا هو فى أكثر الأصول تمر بالمثناة وفى بعضها ثمر بالمثلثة وهو أعم وهكذا فى جميع النسخ ، ووزن معلوم بالواو

١٢٨ - (...) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ » .

* * *

(...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

* * *

لا بأو ، ومعناه ، إن أسلم كيلاً أو وزناً فليكن معلوماً ، وفيه دليل لجواز السلم فى المكيل وزناً وهو جائز بلا خلاف ، وفى جواز السلم فى الموزون كيلاً وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه كعكسه . **قوله** : (حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وإسماعيل بن سالم جميعاً عن ابن عيينة) هكذا هو فى نسخ بلادنا عن ابن عيينة وكذا وقع فى رواية أبى أحمد الجلودى ، ووقع فى رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة عن ابن علية وهو إسماعيل بن إبراهيم ، قال أبو على الغسانى وآخرون من الحفاظ : والصواب رواية ابن ماهان ، قالوا : ومن تأمل الباب عرف ذلك ، قال القاضى : لأن مسلماً ذكر أولاً حديث ابن عيينة عن ابن أبى نجيح وفيه ذكر الأجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبى نجيح وليس فيه ذكر الأجل ، ثم ذكر حديث

(...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، بِإِسْنَادِهِمْ . مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . يَذْكُرُ فِيهِ « إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

*
* *

(٢٦) باب تحريم الاحتكار فى الأقوات

١٢٩ - (١٦٠٥) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِىءٌ » فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ ؟ قَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِى كَانَ يُحَدِّثُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ .

ابن علية عن ابن أبى نجيح وقال بمثل حديث عبد الوارث و لم يذكر إلى أجل معلوم ، ثم ذكر حديث سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح وقال بمثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الأجل .

باب تحريم الاحتكار فى الأقوات

قوله ﷺ : (من احتكر فهو خاطىء) وفى رواية « لا يحتكر إلا

١٣٠ – (...) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » .

* * *

(...) قَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ

خاطىء) قال أهل اللغة : الخاطىء بالهمزة هو العاصى الآثم . وهذا الحديث صريح فى تحريم الاحتكار ، قال أصحابنا : الاحتكار المحرم هو الاحتكار فى الأقوات خاصة وهو أن يشترى الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلوَ ثمنه ، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره ، أو ابتاعه فى وقت الغلاء لحاجته إلى أكله ، أو ابتاعه ليبيعه فى وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه ، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال ، هذا تفصيل مذهبنا ، قال العلماء : والحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس ، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه و لم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس ، وأما ما ذكر فى الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوى الحديث أنهما كانا يحتكران ، فقال ابن عبد البر وآخرون : إنما كانا يحتكران الزيت . وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء ، وكذا حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون ، وهو الصحيح . **قول** مسلم : (وحدثنى بعض أصحابنا عن عمر بن عون قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن عمر بن يحيى عن محمد بن

مَعْمَرِ بْنِ أَبِى مَعْمَرٍ ، أَحَدِ بَنِى عَدِىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ .

*
* *

(٢٧) باب النهى عن الحلف فى البيع

١٣١ - (١٦٠٦) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِىُّ . ح وحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ . مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ » .

عمرو عن سعيد بن المسيب) قال الغسانى وغيره : هذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة فى صحيح مسلم ، قال القاضى : قد قدمنا أن هذا لا يسمى مقطوعاً ، إنما هو من رواية المجهول ، وهو كما قال القاضى ، ولا يضر هذا الحديث لأنه أتى به متابعة ، وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات ، وأما المجهول فقد جاء مسمى فى رواية أبى داود وغيره ، فرواه أبو داود فى سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمر بن يحيى بإسناده والله أعلم .

باب النهى عن الحلف فى البيع

قوله ﷺ : (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح) وفى رواية (إياكم وكثرة

١٣٢ - (١٦٠٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِى شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الْأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِى الْبَيْعِ . فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ » .

* * *

(٢٨) باب الشفعة

١٣٣ - (١٦٠٨) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُس . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِى رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ

الحلف فى البيع فإنه ينفق ثم يمحق) . المنفقة والممحقة ، بفتح أولهما وثالثهما وإسكان ثانيهما ، وفيه النهى عن كثرة الحلف فى البيع ، فإن الحلف من غير حاجة مكروه ، وينضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشترى باليمين والله أعلم .

باب الشفعـة

قوله ﷺ : (من كان له شريك فى ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى

حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ . فَإِنْ رَضِىَ أَخَذَ . وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ » .

* * *

١٣٤ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ) . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِى كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ . رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ . لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ . فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

* * *

١٣٥ – (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فِى كُلِّ شِرْكٍ فِى أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ . لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يَعْرِضَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ . فَإِنْ أَبَىٰ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّىٰ يُؤْذِنَهُ » .

يؤذن شريكه فإن رضى أخذ وإن كره ترك) وفى رواية (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به) وفى رواية قال رسول الله ﷺ : (الشفعة فى كل شرك فى أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه

....

أحق به حتى يؤذنه) . قال أهل اللغة : الشفعة من شفعت الشىء إذا ضممته وثنيته ومنه شفع الأذان ، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب ، والربعة والربع بفتح الراء وإسكان الباء ، والربع الدار والمسكن ومطلق الأرض ، وأصله المنزل الذى كانوا يرتبعون فيه ، والربعة تأنيث الربع وقيل واحدة ، والجمع الذى هو اسم الجنس ربع كثمرة وثمر . وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك فى العقار ما لم يقسم ، قال العلماء : الحكمة فى ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك ، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً ، واتفقوا على أنه لا شفعة فى الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول ، قال القاضى : وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة فى العروض ، وهى رواية عن عطاء ، وتثبت فى كل شىء حتى فى الثوب ، وكذا حكاها عنه ابن المنذر ، وعن أحمد رواية أنها تثبت فى الحيوان والبناء المنفرد ، وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار ؟ فيه خلاف ، مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهرى ويحيى الأنصارى وأبى الزياد وربيعة ومالك والأوزاعى والمغيرة بن عبد الرحمن وأحمد وإسحاق وأبى ثور ، وقال أبو حنيفة والثورى : تثبت بالجوار . والله أعلم ، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا فى عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك ، واستدل به أيضاً من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة ، وأما قوله ﷺ : « فمن كان له شريك » فهو عام يتناول المسلم والكافر والذمى ، فتثبت للذمى الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمى ، هذا قول الشافعى ومالك وأبى حنيفة والجمهور ، وقال الشعبى والحسن وأحمد رضى الله عنهم : لا شفعة للذمى على المسلم . وفيه ثبوت الشفعة للأعرابى كثبوتها للمقيم فى البلد ، وبه قال الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد

....

وإسحاق وابن المنذر والجمهور ، وقال الشعبى : لا شفعة لمن لا يسكن بالمصر . وأما قوله ﷺ : « فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضى أخذ وإن كره ترك » وفى الرواية الأخرى « لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه » فهو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ، ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ، ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين ، والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين بل هو راجح الترك ، واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ، ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة ، فقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتى وابن أبى ليلى وغيرهم ، له أن يأخذ بالشفعة . وقال الحكم والثورى وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث : ليس له الأخذ . وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، والله أعلم .

(٢٩) باب غرز الخشب فى جدار الجار

١٣٦ – (١٦٠٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِى جِدَارِهِ » .

قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِى أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللّهِ ! لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

* * *

باب غرز الخشب فى جدار الجار

قوله ﷺ : (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم) قال القاضى : روينا قوله : (خشبة) فى صحيح مسلم وغيره من الأصول والمصنفات خشبة بالإفراد وخشبة بالجمع ، قال وقال الطحاوى عن روح بن الفرج : سألت أبا زيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا كلهم : خشبة ، بالتنوين على الإفراد ، قال عبد الغنى بن سعيد : كل الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوى . **وقوله** : (بين أكتافكم) هو بالتاء المثناة فوق أى بينكم ، قال القاضى : قد رواه بعض رواة الموطأ (أكنافكم) بالنون ، ومعناه أيضاً بينكم والكنف الجانب ، ومعنى الأول ، أنى أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشىء بين كتفيه ، **قوله** : (مالى أراكم عنها معرضين) أى عن هذه السنة والخصلة والموعظة أو الكلمات ، وجاء

(...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

فى رواية أبى داود (فنكسوا رءوسهم فقال : مالى أراكم أعرضتم) واختلف العلماء فى معنى هذا الحديث ، هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب ، وفيه قولان للشافعى وأصحاب مالك ، أصحهما فى المذهبين الندب وبه قال أبو حنيفة والكوفيون ، والثانى الإيجاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث ، وهو ظاهر الحديث ، ومن قال بالندب قال : ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل ، فلهذا قال : (مالى أراكم عنها معرضين) وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه ، والله أعلم .

(٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

١٣٧ - (١٦١٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، طَوَّقَهُ اللّٰهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

* * *

١٣٨ - (...) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ؛ أَنَّ أَرْوَىٰ خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ . فَقَالَ : دَعُوهَا وَإِيَّاهَا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . اللّٰهُمَّ ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً ، فَأَعْمِ بَصَرَهَا . وَاجْعَلْ قَبْرَهَا

باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

قوله ﷺ : (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين) وفى رواية (من أخذ شبراً من الأرض بغير حق طوقه الله فى سبع أرضين يوم القيامة) قال أهل اللغة : الأرضون بفتح الراء ، وفيها لغة

فِى دَارِهَا .

قَالَ : فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ . تَقُولُ : أَصَابَتْنِى دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . فَبَيْنَمَا هِىَ تَمْشِى فِى الدَّارِ مَرَّتْ عَلَىٰ بِئْرٍ فِى الدَّارِ ، فَوَقَعَتْ فِيهَا . فَكَانَتْ قَبْرَهَا .

* * *

١٣٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَرْوَىٰ بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا . فَخَاصَمَتْهُ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِى سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ » . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هٰذَا . فَقَالَ : اللّٰهُمَّ ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِى أَرْضِهَا .

قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّىٰ ذَهَبَ بَصَرُهَا . ثُمَّ بَيْنَا هِىَ تَمْشِى فِى أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِى حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ .

* * *

١٤٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ

ظُلْمًا ، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

* * *

١٤١ – (١٦١١) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللّٰهُ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

قليلة بإسكانها حكاها الجوهرى وغيره ، قال العلماء : هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى : ﴿ سبع سموات ومن الأرض مثلهن ﴾ وأما تأويل المماثلة على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر ، وكذا قول من قال : المراد بالحديث سبع أرضين من سبع أقاليم لأن الأرضين سبع طباق ، وهذا تأويل باطل أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الإقليم شيئاً من إقليم آخر بخلاف طباق الأرض فإنها تابعة لهذا الشبر فى الملك ، فمن ملك شيئاً من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق ، قال القاضى : وقد جاء فى غلظ الأرضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت ، وأما التطويق المذكور فى الحديث ، فقالوا : يحتمل أن معناه أنه يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاقة ذلك ، ويحتمل أن يكون ، يجعل له كالطوق فى عنقه كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ وقيل معناه أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه ، وعلى تقدير التطويق فى عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه ، وفى هذه الأحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته ، وفيه إمكان غصب الأرض ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يتصور غصب

١٤٢ - (١٦١٢) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) . حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ) . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِى أَرْضٍ ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهَا . فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ ! اجْتَنِبِ الْأَرْضَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . أَخْبَرَنَا أَبَانٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

*
* *

الأرض **قوله** ﷺ : (من ظلم قيد شبر من الأرض) هو بكسر القاف وإسكان الياء أى قدر شبر من الأرض ، يقال : قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد ، وفى الباب حبان بن هلال بفتح الحاء ، وفى حديث سعيد بن زيد رضى الله عنهما منقبة له وقبول دعائه وجواز الدعاء على الظالم ومستدل أهل الفضل والله أعلم .

(٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٤٣ - (١٦١٣) حدّثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ » .

* * *

باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

قوله ﷺ : (إذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع أذرع) هكذا هو فى أكثر النسخ سبع أذرع ، وفى بعضها سبعة أذرع ، وهما صحيحان ، والذراع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح ، وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوك طريقاً مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها ، وليست هذه الصورة مرادة الحديث ، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شىء فذاك ، وإن اختلفوا فى قدره جعل سبع أذرع وهذا مراد الحديث ، أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولى على شىء منه وإن قل ، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين ، قال أصحابنا : ومتى وجدنا جادة مستطرقة ومسلكا مشروعاً نافذاً حكمنا باستحاق الاستطراق فيه بظاهر الحال ، ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعاً قال إمام الحرمين وغيره : ولا يحتاج ما يجعله شارعاً إلى لفظ فى مصيره شارعاً ومسبلاً ، هذا ما ذكره أصحابنا فيما

....

يتعلق بهذا الحديث ، وقال آخرون : هذا فى الأفنية إذا أراد أهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال ومخرجها وتلاقيها ، قال القاضى : هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه فى الحديث ، فأما إذا اتفق أهل الأرض على قسمتها وإخراج طريق منها كيف شاءوا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لأنها ملكهم ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ - كتاب الفرائض

١ - (١٦١٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ . وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

* * *

كتاب الفرائض

هى جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لأن سهمان الفروض مقدرة ، ويقال للعالم بالفرائض فرضى وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد ، وأما الإرث فى الميراث فقال المبرد أصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر . **قوله** ﷺ : (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) وفى بعض النسخ « ولا الكافر المسلم » بحذف لفظة يرث ، أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر ، وهو

(١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر

٢ - (١٦١٥) **حدّثنا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ (وَهُوَ النَّرْسِيُّ) . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا . فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم ، وروى أيضاً عن أبى الدرداء والشعبى والزهرى والنخعى نحوه على خلاف بينهم فى ذلك ، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور ، واحتجوا بحديث « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ، ولا حجة فى حديث « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث « لا يرث المسلم الكافر » ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث ، وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع ، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وربيعة وابن أبى ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئاً للمسلمين ، وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعى وإسحاق . يرثه ورثته من المسلمين ، وروى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من السلف ، لكن قال الثورى وأبو حنيفة : ما كسبه فى ردته فهو للمسلمين . وقال الآخرون : الجميع لورثته من المسلمين . وأما توريث الكفار بعضهم من بعض ، كاليهودى من النصرانى وعكسه والمجوسى منهما وهما منه ، فقال به الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما وآخرون ، ومنعه مالك ، قال الشافعى : لكن لا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى ، قال أصحابنا : وكذا لو كانا حربيين فى بلدين متحاربين لم يتوارثا والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) وفى رواية (فما تركت

٣ – (...) حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا . فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

* * *

٤ – (...) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « ٱقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابِ اللّٰهِ . فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ .

الفرائض فلأولى رجل ذكر) وفى رواية (اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر) قال العلماء : المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولى بإسكان اللام على وزن الرمى وهو القرب ، وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله ؛ لأنه لو حمل هنا على أحق لخلى عن الفائدة لأنا لا ندرى من هو الأحق . **قوله** ﷺ : (رجل

....

ذكر) وصف الرجل بأنه ذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سبب العصوبة وسبب الترجيح فى الإرث ؛ ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم ، وهذا الحديث فى توريث العصبات ، وقد أجمع المسلمون على أن ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب ، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب ، فإذا خلف بنتاً وأخا وعما فللبنت النصف فرضاً والباقى للأخ ولا شىء للعم قال أصحابنا والعصبة ثلاثة أقسام ، عصبة بنفسه كالابن وابنه والأخ وابنه والعم وابنه وعم الأب والجد وابنهما ونحوهم ، وقد يكون الأب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض ، فمتى كان للميت ابن أو ابن ابن لم يرث الأب إلا السدس فرضا ، ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ، ومتى كانت بنت أو بنت ابن أو بنتان أو بنتا ابن أخذ البنات فرضهن وللأب من الباقى السدس فرضاً والباقى بالتعصيب ، هذا أحد الأقسام وهو العصبة بنفسه ، القسم الثانى العصبة بغيره ، وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببنى الأبن والأخوات بالإخوة ، والثالث العصبة مع غيره وهو الأخوات للأبوين أو للأب مع البنات وبنات الأبن ، فإذا خلف بنتاً وأختاً لأبوين أو لأب فللبنت النصف فرضاً والباقى للأخت بالتعصيب ، وإن خلف بنتاً وبنت ابن وأختا لأبوين أو أختا لأب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقى للأخت ، وإن خلف بنتين وبنتى ابن وأختا لأبوين أو لأب فللبنتين الثلثان والباقى للأخت ولا شىء لبنتى الابن ، لأنه لم يبق شىء من فرض جنس البنات وهو الثلثان ، قال أصحابنا وحيث أطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى ، ومتى انفرد العصبة أخذ جميع المال ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شىء له وإن لم يستغرقوا كان له الباقى

(٢) باب ميراث الكلالة

٥ - (١٦١٦) حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ . يَعُودَانِي ، مَاشِيَانِ . فَأُغْمِيَ عَلَيَّ . فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ .

بعد فروضهم ، وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد إن لم يكن أخ ، والأخ إن لم يكن جد ، فإن كان جد وأخ ففيها خلاف مشهور ، ثم بنو الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم أعمام جد الأب ثم بنوهم وهكذا ، ومن أدلى بأبوين يقدم على من يدلى بأب فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب ويقدم عم لأبوين على عم بأب وكذا الباقى ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين ؛ لأن جهة الأخوة أقوى وأقرب ، ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين وكذا الباقى والله أعلم ، ولو خلف بنتا وأختا لأبوين وأخاً لأب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف والباقى للأخت ولا شىء للأخ ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما : للبنت النصف والباقى للأخ دون الأخت . وهذا الحديث المذكور فى الباب ظاهر فى الدلالة لمذهبه والله أعلم .
قوله : (عن جابر مرضت فأتانى رسول الله ﷺ وأبو بكر يعودانى ماشيان) هكذا هو فى أكثر النسخ ماشيان وفى بعضها ماشيين وهذا ظاهر ، والأول صحيح أيضاً وتقديره وهما ماشيان ، وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشى فيها . **قوله** : (فأغمى على فتوضأ ثم صب على من وضوئه فأفقت) الوضوء هنا بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به ، وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم

فَأَفَقْتُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا . حَتّٰى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ [٤/ النساء/ ١٧٦] .

* * *

٦ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ . فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ . فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ . فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَنَزَلَتْ : يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ [٤/ النساء / ١١] .

* * *

وشرابهم ونحوهما وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك ، وفيه ظهور آثار بركة رسول الله ﷺ ، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل فى الوضوء والغسل ردًّا على أبى يوسف القائل بنجاسته ، وهي رواية عن أبى حنيفة ، وفى الاستدلال به نظر لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقى فى الإناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى أعضاءه ﷺ فى الوضوء والله أعلم . **قوله** : (قلت يا رسول الله كيف أقضى فى مالى فلم يرد على شيئاً حتى نزلت آية الميراث ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ وفى رواية(فنزلت ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وفى رواية (نزلت آية الميراث) فيه جواز وصية المريض وإن كان يذهب عقله فى بعض أوقاته بشرط

٧ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ (يَعْنِى ابْنَ مَهْدِيٍّ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : عَادَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ، مَاشِيَيْنِ . فَوَجَدَنِى قَدْ أُغْمِىَ عَلَىَّ . فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ صَبَّ عَلَىَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ . فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِى مَالِى ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ شَيْئًا ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

* * *

٨ - (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ . فَتَوَضَّأَ . فَصَبُّوا عَلَىَّ مِنْ وَضُوئِهِ . فَعَقَلْتُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّمَا يَرِثُنِى كَلَالَةٌ . فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ ؟ قَالَ : هَـٰكَذَا أُنْزِلَتْ .

* * *

أن تكون الوصية فى حال إفاقته وحضور عقله ، وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد فى الأحكام للنبى ﷺ ، والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات ، ويتأولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شيء فلهذا

(...) حدّثنا إِسْحـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهـٰذَا الْإِسْنَادِ ، فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ . وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ . وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ .

* * *

٩ - (١٦١٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ . فَذَكَرَ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ . وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ . مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ . وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ . حَتّٰى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي . وَقَالَ : « يَا عُمَرُ ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ؟ » وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا

لم يرد عليه شيئاً رجاء أن ينزل الوحى . **قوله** : (أن عمر رضى الله عنه قال : إنى لا أدع بعدى شيئاً أهم عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله ﷺ فى شىء ما راجعته فى الكلالة وما أغلظ لى فى شىء ما أغلظ فيه حتى طعن بأصبعيه فى صدرى وقال : يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء

بِقَضِيَّةٍ ، يَقْضِى بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

وإنى إن أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن) أما آية الصيف فلأنها نزلت فى الصيف ، وأما **قوله** : (وإنى إن أعش) إلى آخره هذا من كلام عمر لا من كلام النبى ﷺ ، وإنما أخر القضاء فيها لأنه لم يظهر له فى ذلك الوقت ظهوراً يحكم به فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ، ويستوفى نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضى به ويشيعه بين الناس ، ولعل النبى ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحاً وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى : ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة لأن النصوص الصريحة لا تفى إلا بيسير من المسائل الحادثة ، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء فى معظم الأحكام النازلة أو فى بعضها والله أعلم ، واختلفوا فى اشتقاق الكلالة فقال الأكثرون مشتقة من التكلل وهو التطرف ، فابن العم مثلاً يقال له كلالة لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه ، وقيل : من الإحاطة ومنه الإكليل وهو شبه عصابة تزين بالجوهر فسموا كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه ، وقيل : مشتقة من كل الشىء إذا بعد وانقطع ومنه قولهم : كلت الرحم إذا بعدت وطال انتسابها ، ومنه كل فى مشيه

....

إذا انقطع لبعد مسافته ، واختلف العلماء فى المراد بالكلالة فى الآية على أقوال ، أحدها المراد الوراثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وراثة كلالة ، والثانى أنه اسم للميت الذى ليس له ولد ولا والد ذكراً كان الميت أو أنثى ، كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث فى حال كونه كلالة ، وممن روى عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين ، والثالث أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، احتجوا بقول جابر رضى الله عنه : إنما يرثنى كلالة . ولم يكن ولد ولا والد ، والرابع أنه اسم للمال الموروث ، قال الشيعة : الكلالة من ليس له ولد وإن كان له أب أو جد . فورثوا الإخوة مع الأب ، قال القاضى : وروى ذلك عن ابن عباس ، قال : وهى رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء ، قال : وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد ، قال : وقد اختلفوا فى الورثة إذا كان فيهم جد هل الورثة كلالة أم لا ؟ فمن قال ليس الجد أباً جعلها كلالة ، ومن جعله أباً لم يجعلها كلالة ، قال القاضى : وإذا كان فى الورثة بنت فالورثة كلالة عند جماهير العلماء لأن الإخوة والأخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت ، وقال ابن عباس : لا ترث الأخت مع البنت شيئاً لقول الله تعالى : ﴿ ليس له ولد وله أخت ﴾ وبه قال داود ، وقالت الشيعة : البنت تمنع كون الورثة كلالة لأنهم لا يورثون الأخ والأخت مع البنت شيئاً ويعطون البنت كل المال وتعلقوا بقوله تعالى : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ﴾ ومذهب الجمهور أن معنى الآية الكريمة أن توريث النصف للأخت بالفرض لا يكون إلا إذا لم يكن ولد ، فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضاً لا لأجل توريثها ، وإنما لم يذكر عدم الأب فى الآية كما ذكر عدم الولد مع أن الأخ والأخت

(٣) باب آخر آية أنزلت آية الكلالة

١٠ - (١٦١٨) حدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى خَالِدٍ ، عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ .

* * *

١١ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ ، آيَةُ الْكَلَالَةِ . وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ ، بَرَاءَةُ .

* * *

١٢ - (...) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ يُونسَ) . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ . وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ .

لا يرثان مع الأب لأنه معلوم من قاعدة أصل الفرائض أن من أدلى بشخص لم يرث مع وجوده إلا أولاد الأم فيرثون معها ، وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات فى الآية التى فى آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين ، وأجمعوا على أن المراد بالذين فى أولها الإخوة والأخوات من الأم فى قوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة

(...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِى ابْنَ آدَمَ) . حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ كَامِلَةً .

* * *

١٣ - (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِى السَّفَرِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ .

*
* *

(٤) باب من ترك مالا فلورثته

١٤ - (١٦١٩) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِىُّ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِىِّ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ . فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ..

وله أخ أو أخت ﴾ **قوله** : (عن مالك بن مغول) هو بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة . **قوله** : (عن أبى السفر) هو بفتح الفاء على المشهور وقيل بإسكانها ، حكاه القاضى عن أكثر شيوخهم . **قوله** : (أن النبى ﷺ كان

وَإِلَّا قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . فَلَمَّا فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . فَمَنْ تُوُفِّيَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ . وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، هَـٰذَا الْحَدِيثَ .

* * *

١٥ – (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . قَالَ : حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ . فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ . وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ » .

* * *

فى أول الأمر لا يصلى على ميت عليه دين إلا وفاه له) إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبى ﷺ ، فلما فتح الله عليه عاد يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء . **قوله** ﷺ : (صلوا على صاحبكم) فيه الأمر بصلاة الجنازة

١٦ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي . فَأَنَا وَلِيُّهُ . وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ . مَنْ كَانَ » .

* * *

١٧ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ . وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ : « وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلِيتُهُ » .

* * *

وهى فرض كفاية . **قوله** ﷺ : (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته) قيل : إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين ، وقيل : من خالص مال نفسه ، وقيل : كان هذا

....

القضاء واجباً عليه ﷺ ، وقيل : تبرع منه ، والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم ، واختلف أصحابنا فى قضاء دين من مات وعليه دين ، فقيل : يجب قضاؤه من بيت المال ، وقيل : لا يجب ، ومعنى هذا الحديث أن النبى ﷺ قال : أنا قائم بمصالحكم فى حياة أحدكم وموته وأنا وليه فى الحالين ، فإن كان عليه دين قضيته من عندى إن لم يخلف وفاء وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً ، وإن خلف عيالاً محتاجين ضائعين فليأتوا إلى فعلى نفقتهم ومؤنتهم . **قوله** ﷺ : (فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه وأيكم ترك مالاً فإلى العصبة من كان) وفى رواية (ديناً أو ضيعة) وفى رواية (من ترك كلًّا فإلينا) أما الضياع والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون ، قال الخطابى : الضياع والضيعة هنا وصف ورثة الميت بالمصدر أى ترك أولاداً أو عيالاً ذوى ضياع أى لا شىء لهم ، والضياع فى الأصل مصدر ما ضاع ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع وأما الكل فبفتح الكاف قاله الخطابى وغيره .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ - كتاب الهبات

(١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

١ - (١٦٢٠) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ . فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : « لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِى صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ » .

* * *

كتاب الهبات

باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

قوله : (حملت على فرس عتيق فى سبيل الله) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه فى سبيل الله ، والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق . **قوله** :

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ (يَعْنِى ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ : « لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ » .

* * *

٢ - (...) **حدّثنى** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ . وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ . فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ . فَأَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ . وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ . فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِى صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ

(فأضاعه صاحبه) أى قصر فى القيام بعلفه ومؤنته . **قوله** ﷺ : (لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك) هذا نهى تنزيه لا تحريم ، فيكره لمن تصدق بشىء أو أخرجه فى زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه ، أو يهبه أو يتملكه باختياره منه ، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه ، وقد سبق بيانه فى كتاب الزكاة وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال جماعة من العلماء : النهى عن شراء صدقته للتحريم ، والله أعلم .

أَسْلَمَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ .

* * *

٣ - (١٦٢١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ . فَوَجَدَهُ يُبَاعُ . فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ . فَسَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ ؟ فَقَالَ : « لَا تَبْتَعْهُ . وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

٤ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ . ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا . فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، يَا عُمَرُ ؟ » .

(٢) باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

٥ - (١٦٢٢) **حدّثنى** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الَّذِى يَرْجِعُ فِى صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ ، فَيَأْكُلُهُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

قوله ﷺ : (مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يعود فى قيئه فيأكله) هذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد إقباضهما وهو محمول على هبة الأجنبى ، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه كما صرح به فى حديث النعمان بن بشير ، ولا رجوع فى هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوى الأرحام ، هذا مذهب الشافعى وبه قال مالك والأوزاعى ، وقال أبو حنيفة وآخرون : يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذى رحم محرم .

(...) وحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا حَرْبٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ) . حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَمْرٍو ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَدَّثَهُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٦ - (...) **وحدّثنى** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِى يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِى صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِىءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ » .

* * *

٧ - (...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٨ - (...) وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

* * *

(٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة

٩ - (١٦٢٣) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَـٰذَا غُلَامًا كَانَ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَـٰذَا ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَارْجِعْهُ » .

* * *

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة

قوله : (عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلاماً كان لى ، فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فارجعه) وفى رواية (قال :

١٠ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ومُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : أَتَىٰ بِى أَبِى إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى نَحَلْتُ ابْنِى هَـٰذَا غُلامًا . فقَالَ : « أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَارْدُدْهُ » .

* * *

١١ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِى حَدِيثِهِمَا « أَكُلَّ بَنِيكَ » . وَفِى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ » . وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ .

* * *

١٢ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ . قَالَ : وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلامًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « مَا هَـٰذَا الْغُلَامُ ؟ » قَالَ : أَعْطَانِيهِ أَبِى . قَالَ : « فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ

هَـٰذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَرُدَّهُ » .

* * *

١٣ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ . فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَىٰ صَدَقَتِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَفَعَلْتَ هَـٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « اتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » . فَرَجَعَ أَبِي . فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .

* * *

« فاردده ») وفى رواية (فقال له رسول الله ﷺ : « أفعلت هذا بولدك كلهم » قال : لا ، قال : اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم قال : فرجع أبى فرد تلك الصدقة) وفى رواية (قال : « فلا تشهدنى إذًا فإنى لا أشهد على جور » وفى رواية « لا تشهدنى على جور) وفى رواية (قال : « فأشهد على هذا غيرى) وفى رواية قال : « فإنى لا أشهد » وفى رواية قال : « فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق » . أما قوله : « نحلت » فمعناه : وهبت ، وفى هذا الحديث أنه ينبغى أن يسوى بين أولاده فى الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ، ولا يفضل ، ويسوى بين الذكر والأنثى ، وقال بعض أصحابنا : يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، والصحيح المشهور أنه يسوى بينهما لظاهر

١٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ . حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ

الحديث ، فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة ، وقال طاوس وعروة ومجاهد والثورى وأحمد وإسحاق وداود : هو حرام ، واحتجوا برواية : « لا أشهد على جور » وبغيرها من ألفاظ الحديث ، واحتج الشافعى وموافقوه بقوله ﷺ : « فأشهد على هذا غيرى » قالوا : ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام ، فإن قيل : قاله تهديداً ، قلنا : الأصل فى كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة ، وأما **قوله** ﷺ : « لا أشهد على جور » فليس فيه أنه حرام ؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً ، وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ : « أشهد على هذا غيرى » يدل على أنه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه ، وفى هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الأول ، قال أصحابنا : يستحب أن يهب الباقين مثل الأول فإن لم يفعل استحب رد الأول ولا يجب ، وفيه جواز رجوع الوالد فى هبته للولد ، والله أعلم .

قوله : (سألت أباه بعض الموهوبة) هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح ، وتقدير الأول : بعض الأشياء الموهوبة . **قوله** :

مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا . فَالْتَوَىٰ بِهَا سَنَةً . ثُمَّ بَدَا لَهُ . فَقَالَتْ : لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي . فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي . وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ . فَأَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أُمَّ هٰذَا ، بِنْتَ رَوَاحَةَ ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا بَشِيرُ ! أَلَكَ وَلَدٌ سِوَىٰ هٰذَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هٰذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ » .

* * *

١٥ – (...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هٰذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ » .

* * *

١٦ – (...) حدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ : « لَا تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ » .

* * *

(فالتوى بها سنة) أى مطلها ، **قوله** ﷺ : (قاربوا بين أولادكم) قال القاضي : رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناهما صحيح ،

١٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ) . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : انْطَلَقَ بِى أَبِى يَحْمِلُنِى إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! اشْهَدْ أَنِّى قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِى . فَقَالَ : « أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَـٰذَا غَيْرِى » . ثُمَّ قَالَ : « أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِى الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » قَالَ : بَلَىٰ . قَالَ : « فَلَا ، إِذًا » .

* * *

١٨ - (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَزْهَرُ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : نَحَلَنِى أَبِى نُحْلًا . ثُمَّ أَتَىٰ بِى إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ . فَقَالَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَـٰذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا ؟ » قَالَ : بَلَىٰ . قَالَ : « فَإِنِّى لَا أَشْهَدُ » .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا . فَقَالَ : إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ : « قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » .

* * *

١٩ - (١٦٢٤) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا

زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ : انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي . وَقَالَتْ : أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَلَهُ إِخْوَةٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هٰذَا . وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَىٰ حَقٍّ » .

*
* *

(٤) باب العمرى

٢٠ - (١٦٢٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا . لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا . لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

أى : سووا بينهم فى أصل العطاء وفى قدره . **قولها** : (انحل ابنى غلامك) هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب .

باب العمــرى

قوله ﷺ : (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطيها لا ترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) وفى رواية : (من أعمر

٢١ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا . وَهِىَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ » .

غَيْرَ أَنَّ يَحْيَىٰ قَالَ فِى أَوَّل حَدِيثِهِ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ ، فَهِىَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ » .

* * *

٢٢ - (...) حدّثنى عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الْعُمْرَىٰ وَسُنَّتِهَا ، عَنْ حَدِيثِ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَقَالَ : قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِىَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا . وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا . مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه » وفى رواية : (قال جابر : إنما العمرى التى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها) وفى رواية : (عن جابر أن النبى ﷺ قال : « العمرى لمن وهبت له » وفى رواية « العمرى جائزة » وفى رواية « العمرى ميراث » . قال أصحابنا وغيرهم من

٢٣ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظ لِعَبْدٍ) . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ .

* * *

٢٤ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَضَىٰ فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً . لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ . فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ .

* * *

٢٥ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ .

العلماء : العمرى قوله : أعمرتك هذه الدار مثلا ، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى ، وأما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما فى نظائره ، والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا ، قال أصحابنا : العمرى ثلاثة أحوال ، أحدها أن يقول : أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهى لورثتك أو لعقبك ، فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار ، وهى هبة لكنها بعبارة طويلة ، فإذا مات فالدار لورثته ، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال خلافاً لمالك ، الحال الثانى أن يقتصر على قوله : جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ، ففى صحة هذا العقد قولان للشافعى ، أصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الأول ، والثانى وهو القديم أنه باطل ، وقال بعض أصحابنا : إنما القول القديم أن الدار تكون للمعمر حياته فإذا مات عادت إلى الواهب أو ورثته لأنه خصه بها حياته فقط ، وقال بعضهم : القديم أنها عارية يستردها الواهب متى شاء فإذا مات عادت إلى ورثته ، الثالث أن يقول : جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلى أو إلى ورثتى إن كنت مت ، ففى صحته خلاف عند أصحابنا : منهم من أبطله ، والأصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال

٢٦ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظ لَهُ) . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا . فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِىَ لِلَّذِى أُعْمِرَهَا . حَيًّا وَمَيِّتًا . وَلِعَقِبِهِ » .

* * *

٢٧ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى ، عَنْ أَيُّوبَ .

الأول ، واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة « العمرى جائزة » وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة ، والأصح الصحة فى جميع الأحوال وأن الموهوب له يملكها ملكاً تامًّا يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات ، هذا مذهبنا ، وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة ، وقال مالك فى أشهر الروايات عنه : العمرى فى جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً ولا يملك فيها رقبة الدار بحال ، وقال أبوحنيفة بالصحة كنحو مذهبنا ، وبه قال الثورى والحسن بن صالح وأبو عبيدة ، وحجة الشافعى وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم . **قوله** : (فهى له بتلة) أى عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب . **قوله** ﷺ : (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها) إلى آخره ، المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً ، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك ؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها ، وهذا دليل للشافعى وموافقيه ، والله أعلم .

كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِى خَيْثَمَةَ . وَفِى حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ : جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ » .

* * *

٢٨ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا . ثُمَّ تُوُفِّىَ ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ ، وَتَرَكَتْ وَلَدًا ، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ . فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ : رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا . وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ : بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ . فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ طَارِقٍ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ . فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِالْعُمْرَىٰ لِصَاحِبِهَا . فَقَضَىٰ بِذٰلِكَ طَارِقٌ . ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذٰلِكَ . وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : صَدَقَ جَابِرٌ . فَأَمْضَىٰ ذٰلِكَ طَارِقٌ . فَإِنَّ ذٰلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِى الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ .

* * *

٢٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :

قوله : (اختصموا إلى طارق مولى عثمان) هو طارق بن عمرو ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد إمارة ابن الزبير .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ طَارِقًا قَضَىٰ بِالْعُمْرَىٰ لِلْوَارِثِ . لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٣٠ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ » .

* * *

٣١ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « الْعُمْرَىٰ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » .

* * *

٣٢ - (١٦٢٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » أَوْ قَالَ : « جَائِزَةٌ » .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ - كتاب الوصية

١ - (١٦٢٧) حدّثنا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

كتاب الوصية

قال الأزهرى : هى مشتقة من وصيت الشىء أوصيه إذاوصلته وسميت وصية لأنه وصل ماكان فى حياته بما بعده ، ويقال : وصى وأوصى إيصاء والاسم الوصية والوصاة ، واعلم أن أول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات الثانى من المواضع الثلاثة التى فاتت إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم فلم يسمعها من مسلم ، وقد سبق بيان هذه المواضع فى الفصول التى فى أول هذا الشرح ، وسبق أحد المواضع فى كتاب الحج ، وهذا أول الثانى وهو قول مسلم : حدثناأبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزى واللفظ لابن مثنى قالا : حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر .

٢ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنِى أَبِى . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا : « وَلَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ » وَلَمْ يَقُولَا : « يُرِيدُ أَنْ يُوصِىَ فِيهِ » .

* * *

٣ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِى هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ) . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ . وَقَالُوا جَمِيعًا « لَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ » إِلَّا فِى حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ : « يُرِيدُ أَنْ يُوصِىَ فِيهِ » كَرِوَايَةِ يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ .

قوله ﷺ : (ما حق امرىء مسلم له شىء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) وفى رواية (ثلاث ليال) فيه الحث على الوصية ، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها ، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة ، وقال داود وغيره من أهل الظاهر : هى واجبة لهذا الحديث ، ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بإيجابها ، لكن إن كان على الإنسان دين أو حق

٤ - (...) **حدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » .

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَىَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ ، إِلَّا وَعِنْدِى وَصِيَّتِى .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ .

أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك ، قال الشافعى رحمه الله : معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، ويستحب تعجيلها وأن يكتبها فى صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج إليه ، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها ، قالوا : ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة . وأما **قوله** ﷺ : (ووصيته مكتوبة عنده) فمعناه : مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ، ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها ، هذا مذهبنا

(١) باب الوصية بالثلث

٥ - (١٦٢٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! بَلَغَنِي مَا تَرَىٰ مِنَ الْوَجَعِ . وَأَنَا ذُو مَالٍ . وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ . أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : « لَا . الثُّلُثُ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ

ومذهب الجمهور ، وقال الإمام محمد بن نصر المروزى من أصحابنا : يكفى الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث ، والله أعلم . **قوله** فى حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه : (عادنى رسول الله ﷺ من وجع أشفيت منه على الموت) فيه استحباب عيادة المريض وأنها مستحبة للإمام كاستحبابها لآحاد الناس ، ومعنى أشفيت على الموت أى : قاربته وأشرفت عليه ، يقال : أشفى عليه وأشاف قاله الهروى ، وقال ابن قتيبة : لا يقال أشفى إلا فى الشر ، قال إبراهيم الحربى : الوجع اسم لكل مرض ، وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك ، وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فإنه قادح فى أجر مرضه . **قوله** : (وأنا ذو مال) دليل على إباحة جمع المال ؛ لأن هذه الصيغة لا تستعمل فى العرف إلا لمال كثير . **قوله** : (ولا يرثنى إلا ابنة لى) أى : ولا يرثنى من الولد وخواص الورثة ، وإلا فقد كان له عصبة وقيل : معناه لا يرثنى من أصحاب الفروض . **قوله** : (أفأتصدق بثلثى مالى قال : لا قلت : أفأتصدق بشطره قال : لا الثلث والثلث كثير) بالمثلثة وفى بعض بالموحدة وكلاهما

مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللّٰهِ ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا . حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِى فِى امْرَأَتِكَ »

صحيح ، قال القاضى : يجوز نصب الثلث الأول ورفعه ، أما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير فعل ، أى : أعط الثلث ، وأما الرفع فعلى أنه فاعل ، أى : يكفيك الثلث ، أو أنه مبتدأ وحذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ ، وفى هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية ، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصى بالثلث تبرعاً ، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث ، وأجمع العلماء فى هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته ، وأجمعوا على نفوذها بإجازته فى جميع المال ، وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث ، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وروى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما ، وأما قوله : (أفأتصدق بثلثى مالى) يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية ، ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة ، وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء ، لا ينفذ مازاد على الثلث إلا برضاء الوارث ، وخالف أهل الظاهر فقالوا : للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ، ودليل الجمهور ظاهر حديث « الثلث كثير » مع حديث الذى أعتق ستة أعبد فى مرضه فأعتق النبى ﷺ اثنين وأرق أربعة . **قوله** ﷺ : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) العالة : الفقراء ، ويتكففون : يسألون الناس فى أكفهم ، قال القاضى رحمه الله : روينا قوله : « إن تذر ورثتك » بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح ، وفى هذا الحديث حث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة ، وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِى ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ اللّٰهِ ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً . وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّىٰ يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ .

من الأبعد ، واستدل به بعضهم على ترجيح الغنى على الفقير . **قوله** ﷺ : (ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك) فيه استحباب الإنفاق فى وجوه الخير ، وفيه أن الأعمال بالنيات وأنه إنما يثاب على عمله بنيته ، وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى ، وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه ، وقد نبه ﷺ على هذا بقوله ﷺ : « حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك » لأن زوجة الإنسان هى من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة ، وإذا وضع اللقمة فى فيها فإنما يكون ذلك فى العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح ، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ، ومع هذا فأخبر ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك ، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى ، ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه ، وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى ، والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطاً ، والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام ، وليقضى حقها وليحصل ولداً صالحاً ، وهذا معنى قوله ﷺ : « وفى بضع أحدكم صدقة » والله أعلم . **قوله** : (قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابى قال : إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغى به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة) فقال القاضى : معناه أخلف بمكة بعد أصحابى ، فقاله إما إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى ، فخشى أن يقدح ذلك فى هجرته أو فى ثوابه عليها ، أو خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبى ﷺ وأصحابه إلى

اللّٰهُمَّ ! أَمْضِ لِأَصْحَابِى هِجْرَتَهُمْ . وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ . لَـٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » .

المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض ، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ، ولهذا جاء فى رواية أخرى (أخلف عن هجرته) قال القاضى : قيل كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح لهذا الحديث ، وقيل : إنما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فأما من هاجر بعده فلا ، وأما **قوله** ﷺ : (إنك لن تخلف فتعمل عملاً) فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء فى الحياة بعد جماعات من أصحابه ، وفى هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال ، والله تعالى أعلم . **قوله** ﷺ : (ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون) وفى بعض النسخ ينتفع بزيادة التاء ، وهذا الحديث من المعجزات ؛ فإن سعداً رضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره ، وانتفع به أقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار فى دينهم ودنياهم ، فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم ، وولى العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم ، وقال القاضى : قيل لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة ، وإنما كان يحبطه ما كان بالاختيار قال : وقال قوم موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيفما ما كان ، قال : وقيل لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة . **قوله** ﷺ : (اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم) قال القاضى : استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح فى هجرته ، قال : ولا دليل فيه عندى لأنه يحتمل أنه دعا لهم دعاء عاماً ، ومعنى « أمض لأصحابى هجرتهم » أى : أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية . **قوله** ﷺ : (لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذى عليه

قَالَ : رَثَى لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّىَ بِمَكَّةَ .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

أثر البؤس وهو الفقر والقلة . **قوله** : (يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة) قال العلماء : هذا من كلام الراوى وليس هو من كلام النبى ﷺ ، بل انتهى كلامه ﷺ بقوله : « لكن البائس سعد بن خولة » فقال الراوى تفسيراً لمعنى هذا الكلام أنه يرثيه النبى ﷺ ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة ، واختلفوا فى قائل هذا الكلام من هو ؟ فقيل : هو سعد بن أبى وقاص ، وقد جاء مفسراً فى بعض الروايات ، قال القاضى : وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهرى ، قال : واختلفوا فى قصة سعد بن خولة فقيل : لم يهاجر من مكة حتى مات بها ، قال عيسى بن دينار وغيره ، وذكر البخارى أنه هاجر وشهد بدراً ثم انصرف إلى مكة ومات بها ، وقال ابن هشام إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدراً وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع سنة عشر ، وقيل توفى بها سنة سبع فى الهدنة خرج مجتازاً من المدينة ، فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها ، وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أى حال كان ، وإن لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت فى دار هجرته والغربة عن وطنه إلى هجرة الله تعالى ، قال القاضى : وقد روى فى هذا الحديث أن النبى ﷺ خلف

(...) **وحدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ . قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي . فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا .

* * *

٦ - (...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ

مع سعد بن أبى وقاص رجلاً وقال له (إن توفى بمكة فلا تدفنه بها) وقد ذكر مسلم الرواية الأخرى (أنه كان يكره أن يموت فى الأرض التى هاجر منها) وفى رواية أخرى لمسلم (قال سعد بن أبى وقاص : خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة) وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية ، وفى حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة فى القرآن بالسنة وهو قول جمهور الأصوليين وهو الصحيح . **قوله** : (حدثنا أبوداود الحفرى) هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين منسوب إلى الحفر بفتح الحاء والفاء ، وهى محلة بالكوفة كان أبو داود يسكنها ، هكذا ذكره أبو حاتم وابن حبان وأبو سعد السمعانى وغيرهما ، واسم أبى داود هذا عمرو بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد ، قال على المدينى : ما أعلم أنى رأيت بالكوفة أعبد من أبى داود الحفرى ، وقال وكيع : إن كان يدفع بأحد فى زماننا - يعنى البلاء والنوازل - فبأبى داود ، توفى سنة ثلاث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله .

ﷺ . فَقُلْتُ : دَعْنِى أَقْسِمْ مَالِى حَيْثُ شِئْتُ . فَأَبٰى . قُلْتُ : فَالنِّصْفُ ؟ فَأَبٰى . قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ .

قَالَ : فَكَانَ ، بَعْدُ ، الثُّلُثُ جَائِزًا .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَكَانَ ، بَعْدُ ، الثُّلُثُ جَائِزًا .

* * *

٧ - (...) **وحدّثنى** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : عَادَنِى النَّبِىُّ ﷺ فَقُلْتُ : أُوصِى بِمَالِى كُلِّهِ . قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : فَالنِّصْفُ . قَالَ : « لَا » فَقُلْتُ : أَبِالثُّلُثِ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

* * *

٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِىِّ ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ . كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ . فَبَكٰى .

قوله : (عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبى ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة) وفى الرواية الأخرى (عن

قَالَ « مَا يُبْكِيكَ ؟ » فَقَالَ : قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا . كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اللّٰهُمَّ ! اشْفِ سَعْدًا . اللّٰهُمَّ ! اشْفِ سَعْدًا » ثَلَاثَ مِرَارٍ . قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا . وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي . أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَبِالثُّلُثَيْنِ ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَالنِّصْفُ ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ . وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَىٰ عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ . وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ) ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » وَقَالَ بِيَدِهِ .

* * *

٩ - (...) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ . قَالُوا : مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ . فَأَتَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَعُودُهُ . بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ .

* * *

(...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ . حَدَّثَنِي

حميد عن ثلاثة من ولد سعد قالوا : مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله ﷺ يعوده) فهذه الرواية مرسلة والأولى متصلة لأن أولاد سعد تابعيون ، وإنما ذكر

ثَلاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ . كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ . فَقَالَ : مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ . فَأَتَاهُ النَّبِىُّ ﷺ يَعُودُهُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِىِّ .

* * *

١٠ - (١٦٢٩) حدّثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ . أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « الثُّلُثُ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

وَفِى حَدِيثِ وَكِيعٍ « كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ » .

*
* *

مسلم هذه الروايات المختلفة فى وصله وإرساله ليبين اختلاف الرواة فى ذلك ، قال القاضى : وهذا وشبهه من العلل التى وعد مسلم فى خطبة كتابه أنه يذكرها فى مواضعها ، فظن ظانون أنه يأتى بها مفردة وأنه توفى قبل ذكرها ، والصواب أنه ذكرها فى تضاعيف كتابه كما أوضحناه فى أول هذا الشرح ، ولا يقدح هذا الخلاف فى صحة هذه الرواية ولا فى صحة أصل الحديث ؛ لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن أولاد سعد وثبت وصله عنهم فى بعض الطرق التى ذكرها مسلم ، وقد قدمنا فى أول هذا الشرح أن الحديث إذا روى متصلاً ومرسلاً فالصحيح الذى عليه المحققون أنه محكوم باتصاله لأنها

....

زيادة ثقة ، وقد عرض الدارقطنى بتضعيف هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن وفى مواضع نحو هذا ، والله أعلم . **قوله** : (عن ابن عباس قال : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال : (الثلث والثلث كثير) **قوله** : (غضوا) بالغين والضاد المعجمتين أى : نقصوا ، وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقاً ، ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استحب الإيصاء بالثلث وإلا فيستحب النقص منه ، وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه أوصى بالخمس ، وعن على رضى الله عنه نحوه ، وعن ابن عمر وإسحاق بالربع ، وقال آخرون بالسدس وآخرون بدونه وقال آخرون بالعشر ، وقال إبراهيم النخعى رحمه الله تعالى : كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ، وروى عن على وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية ، قوله فى إسناد هذا الحديث : (وحدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس) هكذا هو فى نسخ بلادنا وهى من رواية الجلودى ففى جميعها أبو كريب ، وذكر القاضى أنه وقع فى نسخة ابن ماهان (أبو كريب) كما ذكرناه وفى نسخة الجلودى (أبو بكر بن أبى شيبة) بدل أبى كريب والصواب ما قدمناه ، والله أعلم .

(٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١١ - (١٦٣٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ . فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

* * *

١٢ - (١٠٠٤) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا . وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ . فَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

* * *

باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

قوله : (إن أبى مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : (نعم) وفى رواية (إن أمى افتلتت نفسها وإنى أظنها لو تكلمت تصدقت فلى أجر أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم). **قوله** : (افتلتت) بالفاء وضم التاء أى : ماتت بغتة وفجأة ، والفلتة والافتلات ما كان بغتة ، وقوله : (نفسها) برفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهما صحيحان ، الرفع على ما لم يسم فاعله

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّى افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا . وَلَمْ تُوصِ . وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ . أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

* * *

١٣ - (...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِى الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَـٰقَ . ح وَحَدَّثَنِى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا

والنصب على المفعول الثانى ، وأما قوله : (أظنها لو تكلمت تصدقت) معناه لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها فى الوصية ، وفى هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضاً وهذا كله أجمع عليه المسلمون ، وسبقت المسألة فى أول هذا الشرح فى شرح مقدمة صحيح مسلم ، وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هى مستحبة ، وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا ، ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمى ، فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه ، قوله : (فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه) أى : هل تكفر صدقتى عنه سيئاته ، والله أعلم .

رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِى حَدِيثِهِمَا : فَهَلْ لِى أَجْرٌ ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِى حَدِيثِهِمَا : أَفَلَهَا أَجْرٌ ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ .

*
* *

(٣) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

١٤ - (١٦٣١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ . أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ . أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

*
* *

باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

قوله ﷺ : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا فى هذه الأشياء الثلاثة

....

لكونه كان سببها ؛ فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذى خلفه من تعليم أو تصنيف ، وكذلك الصدقة الجارية وهى الوقف ، وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح ، وقد سبق بيان اختلاف أحوال الناس فيه وأوضحنا ذلك فى كتاب النكاح ، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب فى توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح ، وأنه ينبغى أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع ، وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما ، وكذلك قضاء الدين كما سبق ، وأما الحج فيجزى عن الميت عند الشافعى وموافقيه ، وهذا داخل فى قضاء الدين إن كان حجًّا واجباً ، وإن كان تطوعاً وصى به فهو من باب الوصايا ، وأما إذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولى يصوم عنه ، وسبقت المسألة فى كتاب الصيام ، وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعى والجمهور أنها لا تلحق الميت ، وفيها خلاف وسبق إيضاحه فى أول هذا الشرح فى شرح مقدمة صحيح مسلم .

(٤) باب الوقف

١٥ - (١٦٣٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ . لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ . فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا . وَلَا يُبْتَاعُ . وَلَا يُورَثُ . وَلَا يُوهَبُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ . وَفِي الْقُرْبَىٰ . وَفِي الرِّقَابِ . وَفِي سَبِيلِ اللهِ . وَابْنِ السَّبِيلِ . وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ . أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا . غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

باب الوقف

قوله : (أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إنى أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندى منه فما تأمرنى به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه) وفى رواية (غير متأثل

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا . فَلَمَّا بَلَغْتُ هٰذَا الْمَكَانَ : غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هٰذَا الْكِتَابَ ؛ أَنَّ فِيهِ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا .

* * *

(...) **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ . أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ،

مالاً) أما قوله : (هو أنفس) فمعناه : أجود والنفيس الجيد ، وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة ، واسم هذا المال الذى وقفه عمر ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة ، وأما قوله : (غير متأثل) فمعناه : غير جامع ، وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل أى قديم وأثلة الشيء أصله ، وفى هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات ، وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف ، وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهى الصدقة الجارية ، وفيه فضيلة الإنفاق مما يحب ، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله عنه ، وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح فى الأمور وطرق الخير ، وفيه أن خيبر فتحت عنوة ، وأن الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها ، وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم ، وأما قوله : (يأكل منها بالمعروف) فمعناه : يأكل المعتاد ولا يتجاوزه ، والله أعلم .

بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ « أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ » . وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ . وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلُهُ : فَحَدَّثْتُ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ .

* * *

(١٦٣٣) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ . قَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

(٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه

١٦ - (١٦٣٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه

قوله : (عن طلحة بن مصرف) هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء

مُصَرِّفٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى : هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا . قُلْتُ : فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ .

* * *

١٧ - (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ : قُلْتُ : فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ ؟ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : قُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ ؟

* * *

١٨ - (١٦٣٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ دِينَارًا ، وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا شَاةً ، وَلَا بَعِيرًا ،

المشددة ، وحكى فتح الراء والصواب المشهور كسرها ، **قوله** : (سألت عبد الله بن أبى أوفى هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا ، قلت : فلم كتب المسلمون الوصية أو فلم أمروا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله تعالى) وفى رواية عائشة رضى الله عنها (ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً

وَلَا أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ .

* * *

(...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٩ – (١٦٣٦) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظ لِيَحْيَىٰ) . قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا . فَقَالَتْ : مَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَىٰ صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ حَجْرِي) فَدَعَا بِالطَّسْتِ . فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي . وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ . فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ ؟

* * *

ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى به) وفى رواية (قال : ذكروا عند عائشة رضى الله عنها أن عليًّا رضى الله عنه كان وصيًّا فقالت : متى أوصى إليه ؟ فقد كنت مسندته إلى صدرى أو قالت حجرى فدعا بالطست فلقد انخنث فى حجرى وما شعرت أنه مات فمتى أوصى ؟) . أما **قولها** : (انخنث) فمعناه : مال وسقط ، وأما حجر الإنسان وهو حجر ثوبه فبفتح الحاء وكسرها ، وأما **قوله** : (لم يوص) فمعناه : لم يوص بثلث ماله ولا غيره إذ لم يكن له مال ولا أوصى إلى على رضى الله عنه ولا إلى غيره ، بخلاف ما

٢٠ - (١٦٣٧) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمُ الْخَمِيسِ ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ! ثُمَّ بَكَىٰ حَتَّىٰ بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَىٰ . فَقُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ؟ قَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَجَعُهُ . فَقَالَ : « ائْتُونِى أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِى » فَتَنَازَعُوا . وَمَا يَنْبَغِى عِنْدَ نَبِىٍّ تَنَازُعٌ . وَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ ؟ أَهَجَرَ ؟ اسْتَفْهِمُوهُ . قَالَ : « دَعُونِى . فَالَّذِى

يزعمه الشيعة ، وأما الأرض التى كانت له ﷺ بخيبر وفدك فقد سبلها ﷺ فى حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين ، وأما الأحاديث الصحيحة فى وصيته ﷺ بكتاب الله ووصيته بأهل بيته ووصيته بإخراج المشركين من جزيرة العرب وبإجازة الوفد ، فليست مرادة بقوله : (لم يوص) ، إنما المراد به ما قدمناه وهو مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين الأحاديث ، وقوله : (أوصى بكتاب الله) أى بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى : ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شىء ﴾ ومعناه : أن من الأشياء ما يعلم منه نصًّا ومنها ما يحصل بالاستنباط ، وأما قول السائل : (فلم كتب على المسلمين الوصية) فمراده قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية ﴾ وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ، ويحتمل أن السائل أراد بكتب الوصية الندب إليها ، والله أعلم . **قوله** : (عن ابن عباس : يوم الخميس وما يوم الخميس) معناه تفخيم أمره فى الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ، ولهذا قال ابن عباس : الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب هذا الكتاب ، هذا مراد ابن عباس وإن كان الصواب ترك الكتاب كما

أَنَا فِيهِ خَيْرٌ . أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » . قَالَ : وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ . أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتهَا .

قَالَ أَبُو إِسْحَٰقَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

٢١ - (...) **حدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَوْمُ الْخَمِيسِ ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ . حَتَّىٰ رَأَيْتُ عَلَىٰ خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « ائْتُونِى بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ (أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا » فَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَهْجُرُ .

* * *

٢٢ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ

سنذكره إن شاء الله تعالى . **قوله** ﷺ حين اشتد وجعه : (ائتونى بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً ، فقالوا : إن رسول الله ﷺ يهجر) وفى رواية (فقال عمر رضى الله عنه : إن رسول الله

عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا حَضِرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ » . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ . وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ . حَسْبُنَا كِتَابُ اللّٰهِ . فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ . فَاخْتَصَمُوا . فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قُومُوا » .

قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَٰلِكَ الْكِتَابَ ، مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ .

ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله) فاختلف أهل البيت فاختصموا ، ثم ذكر أن بعضهم أراد الكتاب وبعضهم وافق عمر وأنه لما أكثروا اللغو والاختلاف قال النبى ﷺ : قوموا . اعلم أن النبى ﷺ معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية فى حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه ، وليس معصوماً من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام ونحوها مما لانقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته ، وقد سحر ﷺ حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ، ولم يصدر منه ﷺ وفى هذا الحال كلام فى الأحكام مخالف لما سبق من الأحكام التى قررها فإذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء فى الكتاب الذى هم النبى ﷺ به ، فقيل : أراد أن ينص على الخلافة فى إنسان معين لئلا يقع نزاع وفتن ، وقيل : أراد كتاباً يبين فيه مهمات

....

الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه ، وكان النبى ﷺ هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى إليه بذلك ، ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول ، وأما كلام عمر رضى الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون فى شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره ؛ لأنه خشى أن يكتب ﷺ أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها ، فقال عمر : حسبنا كتاب الله . لقوله تعالى : ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شىء ﴾ وقوله : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة وأراد الترفيه على رسول الله ﷺ ، فكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه ، قال الإمام الحافظ أبو بكر البيهقى فى أواخر كتابه دلائل النبوة : إنما قصد عمر التخفيف على رسول الله ﷺ حين غلبه الوجع ، ولو كان مراده ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره ، لقوله تعالى : ﴿ بلغ ما أنزل إليك ﴾ كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه ، وكما أمر فى ذلك الحال بإخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره فى الحديث ، قال البيهقى : وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه ﷺ أراد أن يكتب استخلاف أبى بكر رضى الله عنه ثم ترك ذلك اعتماداً على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك ، كما هم بالكتاب فى أول مرضه حين قال : (وا رأساه) ثم ترك الكتاب وقال : (يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) ثم نبه أمته على استخلاف أبى بكر بتقديمه إياه فى الصلاة ، قال البيهقى : وإن كان المراد بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفى الكتاب أو السنة بيانها نصًّا أو دلالة ، وفى تكليف النبى ﷺ فى مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة، ورأى عمر

....

الاقتصار على ما سبق بيانه إياه نصًّا أو دلالة تخفيفاً عليه، ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول ، وقد سبق قوله ﷺ : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) وهذا دليل على أنه وكل بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء وجعل لهم الأجر على الاجتهاد ، فرأى عمر الصواب تركهم على هذه الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبى ﷺ ، وفى تركه ﷺ الإنكار على عمر دليل استصوابه ، قال الخطابى : ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله ﷺ أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال ، لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله ﷺ من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه ، فتجد المنافقون بذلك سبيلا إلى الكلام فى الدين ، وقد كان أصحابه ﷺ يراجعونه فى بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم ، كما راجعوه يوم الحديبية فى الخلاف ، وفى كتاب الصلح بينه وبين قريش ، فأما إذا أمر بالشىء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد منهم ، قال : وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه ، وقد أجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه ، قال : ومعلوم أنه ﷺ وإن كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه عن سمات الحدث والعوارض البشرية وقد سهى فى الصلاة فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور فى مرضه ، فيتوقف فى مثل هذا الحال حتى تتبين حقيقته ، فلهذه المعانى وشبهها راجعه عمر رضى الله عنه ، قال الخطابى : وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « اختلاف أمتى رحمة » فاستصوب عمر ما قاله ، قال : وقد اعترض على حديث (اختلاف أمتى رحمة) رجلان ، أحدهما مغموص عليه فى دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ ، والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو إسحق بن إبراهيم الموصلى ؛ فإنه لما وضع كتابه فى الأغانى وأمكن فى تلك الأباطيل ، لم

....

يرض بما تزود من إثمها حتى صدر كتابه بذم أصحاب الحديث ، وزعم أنهم يروون ما لا يدرون وقال هو والجاحظ : لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً ، ثم زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة فى زمن النبى ﷺ خاصة فإذا اختلفوا سألوه فبين لهم ، والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد أنه لا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذاباً ، ولا يلتزم هذا ويذكره إلا جاهل أو متجاهل ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ﴾ فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذاباً وهو ظاهر لا شك فيه ، قال الخطابى : والاختلاف فى الدين ثلاثة أقسام ، أحدها فى إثبات الصانع ووحدانيته وإنكار ذلك كفر ، والثانى فى صفاته ومشيئته وإنكارها بدعة ، والثالث فى أحكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء . وهو المراد بحديث (اختلاف أمتى رحمة) هذا آخر كلام الخطابى رحمه الله . وقال المازرى : إن قيل : كيف جاز للصحابة الاختلاف فى هذا الكتاب مع قوله ﷺ : « ائتونى أكتب » وكيف عصوه فى أمره ؟ فالجواب أنه لا خلاف أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال أصلها للندب ، ومن الوجوب إلى الندب عند من قال أصلها للوجوب ،وتنقل القرائن أيضاً صيغة افعل إلى الإباحة وإلى التخيير وإلى غير ذلك من ضروب المعانى ، فلعله ظهر منه ﷺ من القرائن ما دل على أنه لم يوجب عليهم بل جعله إلى اختيارهم ، فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم ، وهو دليل على رجوعهم إلى الاجتهاد فى الشرعيات ، فأدى عمر رضى الله عنه اجتهاده إلى الامتناع من هذا ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه ﷺ من غير قصد جازم ، وهو المراد بقولهم : (هجر) وبقول عمر : (غلب عليه الوجع) وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على نحو ما يعهدونه من أصوله ﷺ فى تبليغ الشريعة ، وأنه يجرى مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه

....

ﷺ فظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفوه ، ولعل عمر خاف أن المنافقين قد يتطرقون إلى القدح فيما اشتهر من قواعد الإسلام ، وبلغه ﷺ الناس بكتاب يكتب فى خلوة وآحاد ويضيفون إليه شيئاً لشبهوا به على الذين فى قلوبهم مرض ، ولهذا قال : (عندكم القرآن حسبنا كتاب الله) وقال القاضى عياض : **وقوله** : (أهجر رسول الله ﷺ) هكذا هو فى صحيح مسلم وغيره (أهجر) على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى (هجر) و (يهجر) لأن هذا كله لا يصح منه ﷺ ؛ لأن معنى هجر : هذى ، وإنما جاء هذا من قائله استفهاماً للإنكار على من قال : لا تكتبوا ، أى : لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر فى كلامه لأنه ﷺ لا يهجر ، وإن صحت الروايات الأخرى كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق ، بل لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من النبى ﷺ من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظيم المصاب به وخوف الفتن والضلال بعده ، وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع ، وقول عمر رضى الله عنه : (حسبنا كتاب الله) رد على من نازعه لا على أمر النبى ﷺ ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (دعونى فالذى أنا فيه خير) معناه : دعونى من النزاع واللغط الذى شرعتم فيه فالذى أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر فى ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه . **قوله** ﷺ :(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) قال أبو عبيد : قال الأصمعى : جزيرة العرب ما بين عدن اليمن إلى ريف العراق فى الطول ، وأما فى العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام ، وقال أبو عبيدة : هى ما بين حفر أبى موسى إلى أقصى اليمن فى الطول ، وأما فى العرض فما بين رمل يرين إلى منقطع السماوة ، وقوله : حفر أبى موسى ، هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضاً ، قالوا : وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة ، وأصل الجزر فى اللغة القطع وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التى كانت بأيديهم قبل الإسلام

....

وديارهم التى هى أوطانهم وأوطان أسلافهم ، وحكى الهروى عن مالك أن جزيرة العرب هى المدينة ، والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن ، وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعى وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب ، وقالوا : لا يجوز تمكينهم من سكناها ، ولكن الشافعى خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز ، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور فى كتبه وكتب أصحابه ، قال العلماء : ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين فى الحجاز ، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام ، قال الشافعى وموافقوه : إلا مكة وحرمها ، فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال ، فإن دخله فى خفية وجب إخراجه ، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير ، هذا مذهب الشافعى وجماهير الفقهاء ، وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم ، وحجة الجماهير قول الله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ والله أعلم . **قوله** ﷺ :(وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) قال العلماء : هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم ، تطييباً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم وإعانة على سفرهم ، قال القاضى عياض : قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفاراً ؛ لأن الكافر إنما يفد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم . **قوله** : (وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها) الساكت ابن عباس والناسى سعيد بن جبير ، قال المهلب : الثالثة هى تجهيز جيش أسامة رضى الله عنه ، قال القاضى عياض : ويحتمل أنها قوله ﷺ : (لا تتخذوا قبرى وثناً يعبد) فقد ذكر مالك فى الموطأ : معناه مع إجلاء اليهود ، من حديث عمر رضى الله عنه ، وفى هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه ، منها جواز كتابة العلم ، وقد سبق بيان هذه المسألة مرات وذكرنا أنه جاء فيها حديثان مختلفان ، فإن السلف اختلفوا فيها

....

ثم أجمع من بعدهم على جوازها ، وبينا تأويل حديث المنع ، ومنها جواز استعمال المجاز لقوله ﷺ : « أكتب لكم » أى : آمر بالكتابة . ومنها أن الأمراض ونحوها لا تنافى النبوة ولا تدل على سوء الحال . **قوله** : (قال أبو إسحق إبراهيم : حدثنا الحسن بن بشر حدثنا سفيان بهذا الحديث) معناه : أن أبا إسحق صاحب مسلم ساوى مسلماً فى رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة ، فعلا هذا الحديث لأبى إسحاق برجل . **قوله** : (من اختلافهم ولغطهم) هو بفتح الغين المعجمة وإسكانها ، والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ - كتاب النذر

(١) باب الأمر بقضاء النذر

١ - (١٦٣٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَفْتَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَاقْضِهِ عَنْهَا » .

كتـاب النـذر

قوله : (استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فى نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله ﷺ : فاقضه عنها) أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة ، فإن نذر معصية ، أو مباحاً كدخول السوق ، لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء ، وقال أحمد وطائفة : فيه كفارة يمين . **وقوله** ﷺ : (فاقضه عنها) دليل لقضاء

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ . بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ . وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ .

الحقوق الواجبة على الميت ، فأما الحقوق المالية فمجمع عليها وأما البدنية ففيها خلاف قدمناه فى مواضع من هذا الكتاب ، ثم مذهب الشافعى وطائفة أن الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء أوصى بها أم لا ، كديون الآدمى ، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : لا يجب قضاء شىء من ذلك إلا أن يوصى به . ولأصحاب مالك خلاف فى الزكاة إذا لم يوص بها ، والله أعلم . قال القاضى عياض : واختلفوا فى نذر أم سعد هذا ، فقيل كان نذراً مطلقاً وقيل كان صوماً وقيل كان عتقاً وقيل صدقة ، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت فى قصة أم سعد ، قال القاضى : ويحتمل أن النذر كان غير ما ورد فى تلك الأحاديث ، قال : والأظهر أنه كان نذراً فى المال أو نذراً مبهماً ، ويعضده ما رواه الدارقطنى من حديث مالك فقال له يعنى النبى ﷺ : « اسق عنها الماء » وأما أحاديث الصوم عنها فقد علله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته فى سنده ومتنه وكثرة اضطرابه ، وأما رواية من روى (أفأعتق عنها) فموافقة أيضاً ؛ لأن العتق من الأموال وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق ، والله أعلم . واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالى ولا إذا كان ماليًّا

(٢) باب النهى عن النذر ، وأنه لا يردّ شيئا

٢ - (١٦٣٩) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ . وَيَقُولُ : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ » .

* * *

٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

ولم يخلف تركة ، لكن يستحب له ذلك ، وقال أهل الظاهر : يلزمه ذلك لحديث سعد هذا . ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه فلا يلزم ، وحديث سعد يحتمل أنه قضاه من تركتها أو تبرع به ، وليس فى الحديث تصريح بإلزامه ذلك ، والله أعلم . **قوله** : (أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر ويقول : إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من الشحيح) وفى رواية عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه نهى عن النذر وقال : « إنه لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل » وفى رواية أبى هريرة (أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل) وفى رواية أن النبى ﷺ نهى عن النذر وقال : « إنه لا يرد من القدر شيئاً » قال المازرى : يحتمل أن يكون

٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

* * *

(...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُفْيَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

* * *

سبب النهى عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له فيأتى به تكلفاً بغير نشاط . قال : ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتى بالقربة التى التزمها فى نذره على صورة المعاوضة للأمر الذى طلبه فينقص أجره ، وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى . قال القاضى عياض : ويحتمل أن النهى لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر ، فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك ، وسياق الحديث يؤيد هذا ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (إنه لا يأتى بخير) فمعناه أنه لا يرد شيئاً من القدر كما بينه فى الروايات الباقية وأما قوله ﷺ : « يستخرج به من البخيل » فمعناه أنه لا يأتى بهذه القربة تطوعاً محضاً مبتدأ ، وإنما يأتى بها فى مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه . ويقال

٥ - (١٦٤٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَنْذُرُوا . فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِى مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

* * *

٦ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهٰى عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

* * *

٧ - (...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِلىُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ أَبِى عَمْرٍو) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللّٰهُ قَدَّرَهُ لَهُ . وَلَٰكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ . فَيُخْرَجُ بِذَٰلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَالَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ» .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِىَّ) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) . كِلَاهُمَا

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

*
* *

(٣) باب لا وفاء لنذر فى معصية اللّٰهِ ، ولا فيما لا يملك العبد

٨ - (١٦٤١) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . قَالَ : كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ . فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِى عُقَيْلٍ . وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ . فَأَتَىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ فِى الْوَثَاقِ . قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! فَأَتَاهُ . فَقَالَ : « مَاشَأْنُكَ ؟ » فَقَالَ : بِمَ أَخَذْتَنِى ؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ فَقَالَ (إِعْظَامًا لِذٰلِكَ) : « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ » ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ ! وَكَانَ

نذر ينذر وينذر بكسر الذال فى المضارع وضمها لغتان . **قوله** : (عن أبى المهلب) هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة ، اسمه عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل : معاوية بن عمرو ، وقيل : عمرو بن معاوية ، وقيل : النضر بن عمرو الحرمى البصرى ، والله أعلم . **قوله** : (سابقة الحاج) يعنى ناقته العضباء . وسبق فى كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجدعاء ، وهل هن ثلاث أم واحدة . **قوله** ﷺ : (أخذتك بجريرة حلفائك) أى : بجنايتهم .

رَسُولُ اللّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا . فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَ : إِنِّى مُسْلِمٌ . قَالَ : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » ثُمَّ انْصَرَفَ . فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ ! فَأَتَاهُ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَ : إِنِّى جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِى . وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِى . قَالَ : « هَـٰذِهِ حَاجَتُكَ » فَفُدِىَ بِالرَّجُلَيْنِ .

قَالَ : وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ . فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِى الْوَثَاقِ . وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَىْ بُيُوتِهِمْ . فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الْإِبِلَ . فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ . حَتَّىٰ تَنْتَهِىَ إِلَى الْعَضْبَاءِ . فَلَمْ تَرْغُ . قَالَ : وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ . فَقَعَدَتْ فِى عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ . وَنَذِرُوا

قوله ﷺ للأسير حين قال : إنى مسلم : (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) إلى قوله : (ففدى بالرجلين) معناه : لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك ، أفلحت كل الفلاح ، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر ، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ، ومن اغتنام مالك ، وأما إذا أسلمت بعد الأسر ، فيسقط الخيار فى قتلك ، ويبقى الخيار بين الاسترقاق ، والمن ، والفداء ، وفى هذا جواز المفاداة ، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه ، بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر ، وليس فى هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر ، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم ، وهو قادر على إظهار دينه ، لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك ، لم يحرم ذلك ، فلا إشكال فى الحديث ، وقد استشكله المازرى وقال : كيف يرد المسلم إلى دار الكفر ؟ وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته . **قوله** : (وأسرت امرأة من الأنصار) هى امرأة أبى ذر رضى الله عنه . **قوله** : (ناقة

بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ . قَالَ : وَنَذَرَتْ لِلّٰهِ ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللّٰهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا . فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ . فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ ، نَاقَةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرَتْ ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللّٰهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا . فَأَتَوْا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللّٰهِ ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا . نَذَرَتْ لِلّٰهِ إِنْ نَجَّاهَا اللّٰهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا . لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ . وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ » .

---

* * *

منوقة) هى بضم الميم وفتح النون والواو المشددة أى : مذللة . **قوله** : (ونذروا بها) هو بفتح النون وكسر الذال ، أى : أعلموا . **قوله** ﷺ :(لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد) وفى رواية (لا نذر فى معصية الله تعالى) فى هذا دليل على أن من نذر معصية ، كشرب الخمر ونحو ذلك ، فنذره باطل لا ينعقد ، ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها ، وبهذا قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء ، وقال أحمد : تجب فيه كفارة اليمين ، بالحديث المروى عن عمران بن الحصين ، وعن عائشة عن النبى ﷺ قال : « لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين » واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور فى الكتاب ، وأما حديث (كفارته كفارة يمين) فضعيف باتفاق المحدثين ، وأما **قوله** ﷺ : (ولا فيما لا يملك العبد) فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه ، بأن قال : إن شفى الله مريضى فللّه على أن أعتق عبد فلان ، أو أتصدق بثوبه أو بداره ، أو نحو ذلك ، فأما إذا التزم فى الذمة شيئاً لا يملكه ، فيصح نذره ، مثاله قال : إن شفى الله مريضى فللّه على عتق رقبة ، وهو فى ذلك الحال لا يملك رقبة ، ولا قيمتها ، فيصح نذره ، وإن شفى المريض ثبت العتق فى ذمته .

(...) **حدّثنا** أَبو الرَّبيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىِّ . كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِى حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ : كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِى عُقَيْلٍ . وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ . وَفِى حَدِيثِهِ أَيْضًا : فَأَتَتْ عَلَىٰ نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ . وَفِى حَدِيثِ الثَّقَفِىِّ : وَهْىَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ .

*
* *

(٤) باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة

٩ - (١٦٤٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ . حَدَّثَنَا

قوله : (ناقة ذلول مجرسة) وفى رواية (مدربة) أما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة ، وأما المدربة فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة ، والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول ، كله بمعنى واحد ، وفى هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما ، إذا كان سفر ضرورة ، كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك ، والنهى عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة ، وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالاً للمسلم لا يملكونه ، وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب . وحجة الشافعى

حُمَيْدٌ . حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ . فَقَالَ : « مَا بَالُ هَـٰذَا ؟ » قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ : « إِنَّ اللّٰهِ عَنْ تَعْذِيبِ هَـٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ » وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ .

* * *

١٠ - (١٦٤٣) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ . يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا شَأْنُ هَـٰذَا ؟ » قَالَ ابْنَاهُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ارْكَبْ . أَيُّهَا الشَّيْخُ ! فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ » (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ) .

* * *

وموافقيه هذا الحديث ، وموضع الدلالة منه ظاهر ، و الله أعلم . **قوله** : (أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال : ما بال هذا ؟ قالوا نذر أن يمشى ، قال : إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى . وأمره أن يركب) وفى رواية (يمشى بين ابنيه متوكئاً عليهما) وهو معنى يهادى ، وفى حديث عقبة بن عامر قال : (نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله حافية ، فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال : لتمش ولتركب) . أما الحديث الأول فمحمول على العاجز عن المشى ، فله الركوب وعليه دم ، وأما حديث أخت عقبة فمعناه تمشى فى وقت قدرتها على المشى ، وتركب إذا عجزت عن المشى ، أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب ، وعليها دم ، وهذا الذى ذكرناه من وجوب الدم فى الصورتين هو راجح القولين للشافعى ، وبه قال جماعة ، والقول الثانى

(...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١١ - (١٦٤٤) وحدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِىُّ . حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِى ابْنَ فَضَالَةَ) حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِى أَنْ تَمْشِىَ إِلَىٰ بَيْتِ اللّٰهِ حَافِيَةً . فَأَمَرَتْنِى أَنْ أَسْتَفْتِىَ لَهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَاسْتَفْتَيْتُهُ . فَقَالَ : « لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » .

* * *

١٢ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِى . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ : حَافِيَةً . وَزَادَ : وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ .

* * *

لا دم عليه بل يستحب الدم . وأما المشى حافياً فلا يلزمه الحفاء ، بل له لبس النعلين ، وقد جاء حديث أخت عقبة فى سنن أبى داود مبيناً أنها ركبت للعجز قال : (إن أختى نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله غنى عن مشى أختك فلتركب ولتهد بدنة) **قوله**

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِى خَلَفٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

*
* *

(٥) باب فى كفارة النذر

١٣ - (١٦٤٥) وحدّثنى هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . (قَالَ يُونُسُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . قَالَ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » .

ﷺ :(كفارة النذر كفارة اليمين) اختلف العلماء فى المراد به ، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج ، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت زيدا مثلاً فللّه على حجة ، أو غيرها ، فيكلمه ، فهو بالخيار بين كفارة يمين ، وبين ما التزمه ، هذا هو الصحيح فى مذهبنا . وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق ، كقوله : على نذر . وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية ، كمن نذر أن يشرب الخمر ، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير فى جميع النذورات بين الوفاء بما التزم ، وبين كفارة يمين ، و الله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ - كتاب الأيمان

(١) باب النهى عن الحلف بغير اللّهِ تعالى

١ - (١٦٤٦) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ . ح وَحدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

كتاب الأيمان

باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى

قوله ﷺ : (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بـالله أو ليصمـت) وفى رواية « لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم » قال العلماء : الحكمة فى النهى عن الحلف بغير الله تعالى ، أن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به ، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى ، فلا يضاهى به غيره ، وقد

قَالَ عُمَرُ : فَوَاللّٰهِ ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا . ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا .

* * *

٢ - (...) وحدّثنى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ عُقَيْلٍ : مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا . وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا . وَلَمْ يَقُلْ : ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِىُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ .

جاء عن ابن عباس : لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم ، خير من أن أحلف بغيره فأبر . فإن قيل : الحديث مخالف لقوله ﷺ : « أفلح وأبيه إن صدق » فجوابه : أن هذه كلمة تجرى على اللسان لا تقصد بها اليمين ، فإن قيل : فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته ، كقوله تعالى : ﴿والصافات﴾ ﴿والذاريات﴾ ﴿ والطور ﴾ ﴿ والنجم ﴾ فالجواب: أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفه **قوله** : (ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً) معنى ذاكراً : قائلا لها من قبل نفسى (ولا آثراً) بالمد أي : حالفاً عن غيرى . وفى هذا الحديث إباحة الحلف بالله

بِمِثْلِ رِوَايِةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ .

* * *

٣ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ . وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ . فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ . فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِف بِاللّٰهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » .

* * *

٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . بِمِثْلِ هٰذِهِ

تعالى وصفاته كلها ، وهذا مجمع عليه ، وفيه النهى عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته ، وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام . **قوله**

الْقِصَّةِ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللّٰهِ » . وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا . فَقَالَ : « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

*
* *

(٢) باب من حلف باللات والعزّى ، فليقل : لا إلٰه إلا اللّٰه

٥ - (١٦٤٧) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : بِاللَّاتِ . فَلْيَقُلْ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ . فَلْيَتَصَدَّقْ » .

ﷺ :(من حلف منكم فقال فى حلفه : باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله) إنما أمر بقول : لا إله إلا الله ، لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها ، قال أصحابنا : إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام ،

(...) وحدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ » . وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ : « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ » .

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ : هَـٰذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ - غَيْرُ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ .

أو قال : إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى ، أو برىء من الإسلام أو برىء من النبى ﷺ ، أونحو ذلك ، لم تنعقد يمينه ، بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول : لا إله إلا الله ، ولا كفارة عليه ، سواء فعله أم لا ، هذا مذهب الشافعى ومالك وجماهير العلماء ، وقال أبو حنيفة : تجب الكفارة فى كل ذلك ، إلا فى قوله : أنا مبتدع أو برىء من النبى ﷺ أو واليهودية . واحتج بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة ، لأنه منكر من القول وزور ، والحلف بهذه الأشياء منكر وزور ، واحتج أصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث ، فإنه ﷺ إنما أمره بقول : لا إله إلا الله ، ولم يذكر كفارة ؛ لأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع ، وأما قياسهم على الظهار فينتقض بما استثنوه ، والله أعلم . **قوله ﷺ** :(ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك . فليتصدق) قال العلماء : أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته فى كلامه بهذه المعصية ، قال الخطابى : معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به . والصواب الذى عليه

٦ - (١٦٤٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِى وَلَا بِآبَائِكُمْ » .

*
* *

المحققون ، وهو ظاهر الحديث ، أنه لا يختص بذلك المقدار ، بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ، ويؤيده رواية معمر التى ذكرها مسلم (فليتصدق بشىء) قال القاضى : ففى هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور : أن العزم على المعصية إذا استقر فى القلب كان ذنباً يكتب عليه ، بخلاف الخاطر الذى لا يستقر فى القلب ، وقد سبقت المسألة واضحة فى أول الكتاب . **قوله** ﷺ :(لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم) هذا الحديث مثل الحديث السابق فى النهى عن الحلف باللات والعزى ، قال أهل اللغة والغريب : الطواغى هى الأصنام ، واحدها طاغية ، ومنه : هذه طاغية دوس ، أى : صنمهم ومعبودهم ، سمى باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته ، لأنه سبب طغيانهم وكفرهم . وكل ما جاوز الحد فى تعظيم أو غيره فقد طغى ، فالطغيان : المجاوزة للحد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لما طغى الماء ﴾ أى : جاوز الحد ، وقيل : يجوز أن يكون المراد بالطواغى هنا : من طغى من الكفار ، وجاوز القدر المعتاد فى الشر وهم عظماؤهم ، وروى هذا الحديث فى غير مسلم (لا تحلفوا بالطواغيت) وهو جمع طاغوت ، وهو الصنم ، ويطلق على الشيطان أيضاً ، ويكون الطاغوت واحدًا وجمعًا ومذكرًا ومؤنثًا، قال الله تعالى: ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها ﴾ وقال تعالى : ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾ الآية يكفروا به .

(٣) باب ندب من حلف يمينا ، فرأى غيرها خيرا منها ، أن يأتى الذى هو خير ، ويكفّر عن يمينه

٧ - (١٦٤٩) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ (وَاللَّفْظُ لِخَلَفٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فِى رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ : « وَاللّٰهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ . وَمَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » قَالَ : فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللّٰهُ . ثُمَّ أُتِىَ بِإِبِلٍ . فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ . فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ) : لَا يُبَارِكُ اللّٰهُ لَنَا . أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ حَمَلَنَا . فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ : « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ . وَلَـٰكِنَّ اللّٰهَ حَمَلَكُمْ . وَإِنِّى ، وَاللّٰهِ ! إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ أَرَىٰ خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى وَأَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » .

باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه

قوله ﷺ :(إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير) وفى الحديث الآخر (من حلف

....

على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه) وفى رواية (إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليكفر وليأت الذى هو خير) . فى هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شىء ، أو تركه ، وكان الحنث خيراً من التمادى على اليمين ، استحب له الحنث ، وتلزمه الكفارة ، وهذا متفق عليه ، وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث ، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث ، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين ، واختلفوا فى جوازها بعد اليمين وقبل الحنث ، فجوزها مالك والأوزاعى والثورى والشافعى وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين ، وهو قول جماهير العلماء ، لكن قالوا : يستحب كونها بعد الحنث . واستثنى الشافعى التكفير بالصوم ، فقال : لا يجوز قبل الحنث ؛ لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها ، كالصلاة وصوم رمضان ، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه ، كمايجوز تعجيل الزكاة . واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية ، فقال : لا يجوز تقديم كفارته ؛ لأن فيه إعانة على المعصية . والجمهور على إجزائها كغير المعصية ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكى : لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال . ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث ، والقياس على تعجيل الزكاة . **قوله** : (أتيت النبى ﷺ فى رهط من الأشعريين نستحمله) أى : نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا **قوله** : (فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى) وفى رواية (بخمس ذود) وفى رواية (بثلاث ذود بقع الذرى) أما الذرى : فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة ، جمع ذروة : بكسر الذال وضمها ، وذروة كل شىء : أعلاه ، والمراد هنا الأسنمة . وأما الغر : فهى البيض ، وكذلك البقع المراد بها البيض ، وأصلها ما كان فيه بياض وسواد ، ومعناه أمر لنا بإبل بيض الأسنمة . وأما قوله : (بثلاث ذود) فهو من إضافة الشىء إلى نفسه ، وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد ، وسبق إيضاحه

٨ - (...) حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ . قَالَ : أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَىٰ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ . إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ (وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ) . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللّهِ ! إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ . فَقَالَ : « وَاللّهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ » وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ . فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ . فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي : أَيْ عَبْدَ اللّهِ بْنَ قَيْسٍ ! فَأَجَبْتُهُ . فَقَالَ : أَجِبْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَدْعُوكَ . فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « خُذْ هَـٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ . وَهَـٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ .

فى كتاب الزكاة . وأما قوله : (بثلاث) وفى رواية (بخمس) فلا منافاة بينهما إذ ليس فى ذكر الثلاث نفى للخمس ، والزيادة مقبولة ، ووقع فى الرواية الأخيرة (بثلاثة ذود) بإثبات الهاء وهو صحيح ، يعود إلى معنى الإبل وهو الأبعرة ، والله أعلم . **قوله** ﷺ :(ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) ترجم البخارى لهذا الحديث ، قوله تعالى : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، وهذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة ، وقال الماوردى : معناه أن الله تعالى آتانى ما حملتكم عليه ، ولولا ذلك لم يكن عندى ما أحملكم عليه . قال القاضى : ويجوز أن يكون أوحى إليه أن يحملهم ، أو يكون المراد دخولهم فى عموم من أمر الله تعالى بالقسم فيهم ، والله أعلم . **قوله** : (أسأله لهم الحملان) بضم الحاء أى : الحمل . **قوله** ﷺ : (خذ

وَهـٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ . (لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ) فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ . فَقُلْ : إِنَّ اللّٰهَ (أَوْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ) يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هَـٰؤُلَاءِ . فَارْكَبُوهُنَّ » .

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ : فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي بِهِنَّ . فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هَـٰؤُلَاءِ . وَلَـٰكِنْ ، واللّٰهِ ! لَا أَدَعُكُمْ حَتَّىٰ يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَىٰ مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ . وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ . ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَٰلِكَ . لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ . فَقَالُوا لِي : وَاللّٰهِ ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ . وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ . فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَىٰ بِنَفَرٍ مِنْهُمْ . حَتَّىٰ أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ . ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ . فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَىٰ ، سَوَاءً .

* * *

٩ - (...) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ . قَالَ أَيُّوبُ : وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ . فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ . فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللّٰهِ ، أَحْمَرُ ، شَبِيهٌ

هذين القرينين) أى : البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه . **قوله** : (عن زهدم الجرمى) هو بزاى مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة . **قوله** : فى

بِالْمَوَالِي . فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ! فَتَلَكَّأَ فَقَالَ : هَلُمَّ ! فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ . فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ . فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ . فَقَالَ : هَلُمَّ ! أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَٰلِكَ . إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ : « وَاللّٰهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ . وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللّٰهُ . فَأُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ . فَدَعَا بِنَا . فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ . قَالَ : فَلَمَّا انْطَلَقْنَا ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَمِينَهُ . لَا يُبَارَكُ لَنَا . فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ . فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ . وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا . ثُمَّ حَمَلْتَنَا . أَفَنَسِيتَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « إِنِّي ، وَاللّٰهِ ! إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا . إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . وَتَحَلَّلْتُهَا فَانْطَلِقُوا . فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

لحم الدجاج : (رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه) فيه إباحة لحم الدجاج وملاذ الأطعمة ، ويقع اسم الدجاج على الذكور والإناث ، وهو بكسر الدال وفتحها . **قوله** : (بنهب إبل) قال أهل اللغة : النهب الغنيمة ، وهو بفتح النون وجمعه : نهاب ، بكسرها ، ونهوب بضمها ، وهو مصدر بمعنى المنهوب ، كالخلق بمعنى المخلوق . **قوله** : (أغفلنا رسول الله ﷺ يمينه) هو بإسكان اللام أى : جعلناه غافلاً ، ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه إياها، وما ذكرناه إياه أى : أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه . **قوله** :

(...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِىِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرمِىِّ . قَالَ : كَانَ بَيْنَ هَـٰذَا الْحَىِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ . فَكُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ . فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنى** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِىِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسَىٰ . وَاقتصُّوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

* * *

(...) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا الصَّعْقُ (يَعْنِى ابْنَ حَزْنٍ) . حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ . حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِىُّ . قَالَ :

(حدثنا الصعق يعنى ابن حزن قال : حدثنا مطر الوراق عن زهدم) هو الصعق بفتح الصاد وبكسر العين وإسكانها والكسر أشهر ، قال الدارقطنى : الصعق ومطر ليسا قويين ، و لم يسمعه مطر من زهدم ، وإنما رواه عن القاسم عنه .

دَخَلْتُ عَلَى أَبِى مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ فِيهِ قَالَ : « إِنِّى ، وَاللّٰهِ ! مَا نَسِيتُهَا » .

* * *

١٠ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِىِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ ، عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ . قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ : « مَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ . وَاللّٰهِ ! ما أَحْمِلُكُمْ » ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَى . فَقُلْنَا : إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ . فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا . فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ . فَقَالَ : « إِنِّى لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » .

---

* * *

فاستدركه الدارقطنى على مسلم ، وهذا الاستدلال فاسد ؛ لأن مسلماً لم يذكره متصلاً ، وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة ، وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف ، لأن الاعتماد على ما قبلها ، وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة فى أول خطبة كتابه ، وشرحناه هناك ، وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة ، وأما قوله : إنهما ليسا قويين . فقد خالفه الأكثرون ، فقال يحيى بن معين وأبو زرعة : هو ثقة فى الصعق . وقال أبو حاتم : ما به بأس . وقال هؤلاء الثلاث فى مطر الوراق : هو صالح . وإنما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة . **قوله** : (عن ضريب بن نقير) أما ضريب : فبضاد معجمة مصغرة ، ونقير : بضم النون وفتح القاف وآخره راء ، هذا هو المشهور المعروف عن أكثر الرواة فى كتب الأسماء ، ورواه بعضهم بالفاء وقيل :

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ . يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ . قَالَ : كُنَّا مُشَاةً . فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ . بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

* * *

١١ - (١٦٥٠) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا . فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ . فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ ، مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ . ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ . فَأَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِهَا ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

* * *

١٢ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلْ » .

نفيل ، بالفاء وآخره لام . **قوله** : (حدثنا أبو السليل) هو بفتح السين المهملة وكسر اللام ، وهو ضريب بن نقير المذكور فى الرواية الأولى . **قوله** ﷺ :(من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله فليأت التقوى) هو بمعنى الروايات

١٣ - (...) **وحدّثني** زُهيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

* * *

١٤ - (...) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ : « فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

* * *

١٥ - (١٦٥١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ) عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ . قَالَ : جَاءَ سَائِلٌ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ . فَقَالَ : لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي . فَأَكْتُبُ إِلَىٰ أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا . قَالَ : فَلَمْ يَرْضَ . فَغَضِبَ عَدِيٌّ . فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ ! لَا أُعْطِيكَ شَيْئاً . ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ . فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ ! لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ أَتْقَىٰ لِلَّهِ مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ التَّقْوَىٰ » مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي .

* * *

١٦ - (...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أبى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ » .

* * *

١٧ - (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِىُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِىِّ ، عَنْ عَدِىٍّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ ، فَرَأَىٰ خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْهَا ، وَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِىِّ ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ ذَٰلِكَ .

* * *

١٨ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : تَسْأَلُنِى مِائَةَ دِرْهَمٍ . وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ ؟ وَاللّهِ !

لَا أُعْطِيكَ . ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » .

* * *

(...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَزَادَ : وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِى عَطَائِى .

* * *

١٩ - (١٦٥٢) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ سَمُرَةَ ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ . فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا . وَإِنْ أُعْطِيتَهَا

السابقة : فرأى خيراً منها فليأت الذى هو خير . **قوله** ﷺ :(يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها) هكذا هو فى أكثر النسخ (وكلت إليها) وفى بعضها (أكلت إليها) بالهمزة ، وفى هذا الحديث فوائد ، منها كراهة سؤال الولاية ، سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها ، ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى ، ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل ، فينبغى أن لا يولى ولهذا قال ﷺ : « لا نولى عملنا من طلبه

عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا . وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ . وَائتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » .

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجَسِيُّ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

(...) **حدّثنى** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، فِى آخَرِينَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ، ذِكْرُ الْإِمَارَةِ .

* * *

أو حرص عليه) . **قوله** : (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير إلى آخره) وقع فى بعض النسخ فى آخر هذا الحديث (قال أبو أحمد الجلودى حدثنا أبو العباس الماسرجسى قال : حدثنا شيبان بهذا) ومراده : أنه علا برجل .

(٤) باب يمين الحالف على نية المستحلِف

٢٠ - (١٦٥٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ . وَقَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى صَالِحٍ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ » . وَقَالَ عَمْرٌو : « يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

* * *

٢١ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » .

* * *

باب اليمين على نية المستحلف

قوله ﷺ :(يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) وفى رواية (اليمين على نية المستحلف) المستحلف بكسر اللام ، وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضى ، فإذا ادعى رجل على رجل حقًّا ، فحلفه القاضى

....

فحلف ، وورى فنوى غير ما نوى القاضى ، انعقدت يمينه على ما نواه القاضى ، ولا تنفعه التورية ، وهذا مجمع عليه ، ودليله هذا الحديث والإجماع ، فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضى وورى ، تنفعه التورية ، ولا يحنث ، سواء حلف ابتداء من غير تحليف ، أو حلفه غير القاضى وغير نائبه فى ذلك ، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضى ، وحاصله أن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال ، إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه ، فى دعوى توجهت عليه ، فتكون على نية المستحلف ، وهو مراد الحديث ، أما إذا حلف عند القاضى من غير استحلاف القاضى فى دعوى ، فالاعتبار بنية الحالف ، وسواء فى هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق ، إلا أنه إذا حلفه القاضى بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية ، ويكون الاعتبار بنية الحالف ، لأن القاضى ليس له التحليف بالطلاق والعتاق ، وإنما يستحلف بالله تعالى . واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها ، فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق ، وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعى وأصحابه ، ونقل القاضى عياض عن مالك وأصحابه فى ذلك اختلافاً وتفصيلاً ، فقال : لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف ، ومن غير تعلق حق بيمينه ، له نيته ويقبل قوله ، وأما إذا حلف لغيره فى حق أو وثيقة متبرعاً أو بقضاء عليه ، فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه ، سواء حلف متبرعاً باليمين أو باستحلاف ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى ، فقيل : اليمين على نية المحلوف له ، وقيل : على نية الحالف ، وقيل : إن كان مستحلفاً فعلى نية المحلوف له ، وإن كان متبرعاً باليمين فعلى نية الحالف ، وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم ، وقيل عكسه ، وهى رواية يحيى عن ابن القاسم ، وقيل : تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ، ويفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه . وهذا مروى عن ابن القاسم أيضاً ، وحكى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر

(٥) باب الاستثناء

٢٢ - (١٦٥٤) حدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِى الرَّبِيعِ) قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً . فَقَالَ : لأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ . فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَمًا فَارِسًا . يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ . فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ اسْتَثْنَىٰ ، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلاماً ، فَارِسًا ، يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ » .

* * *

والخديعة فهو فيه آثم حانث ، وما كان على وجه العذر فلا بأس به ، وقال ابن حبيب عن مالك : ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته ، وما كان فى حق فهو على نية المحلوف له . قال القاضى : ولا خلاف فى إثم الحالف بما يقع به حق غيره وإن ورى ، والله أعلم .

باب الاستثناء فى اليمين وغيرها

ذكر فى الباب حديث سليمان بن داود عليه السلام وفيه فوائد ، منها أنه يستحب للإنسان إذا قال : سأفعل كذا أن يقول إن شاء الله تعالى ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ ولهذا الحديث ، ومنها أنه إذا حلف وقال متصلاً بيمينه : إن شاء الله تعالى ، لم يحنث

٢٣ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِى عُمَرَ) . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِىُّ اللّهِ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً . كُلُّهُنَّ

بفعله المحلوف عليه ، وأن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين ، لقوله ﷺ فى هذا الحديث : (لو قال : إن شاء الله ، لم يحنث وكان دركاً لحاجته) ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان ، أحدهما أن يقوله متصلاً باليمين ، والثانى أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول إن شاء الله تعالى . قال القاضى : أجمع المسلمون على أن قوله : إن شاء الله ، يمنع انعقاد اليمين ، بشرط كونه متصلاً ، قال : ولو جاز منفصلاً كما روى عن بعض السلف لم يحنث أحد قط فى يمين ، ولم يحتج إلى كفارة ، قال : واختلفوا فى الاتصال ، فقال مالك والأوزاعى والشافعى والجمهور : هو أن يكون قوله : إن شاء الله ، متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا تضر سكتة النفس ، وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين : أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه ، وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم ، وقال عطاء : قدر حلبة ناقة ، وقال سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر ، وعن ابن عباس : له الاستثناء أبدا متي تذكره ، وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء ، على أن مرادهم أنه يستحب له قول إن شاء الله تبركاً ، قال تعالى : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث ، أما إذا استثنى فى الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى ، فقال : أنت طالق إن شاء الله تعالى ، أو : أنت حر إن شاء الله تعالى ، أو : أنت على كظهر أمى إن شاء الله تعالى ، أو : لزيد فى ذمتى ألف درهم إن شاء الله ، أو إن شفى مريضى فلله على صوم شهر إن شاء الله ، أو ما أشبه ذلك ، فمذهب الشافعى والكوفيين وأبى ثور وغيرهم صحة الاستثناء فى جميع الأشياء ،كما أجمعوا عليها

تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ، أَوِ الْمَلَكُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللّٰهُ . فَلَمْ يَقُلْ . وَنَسِيَ . فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ . إِلاَّ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ » . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَلَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكاً لَهُ فِي حَاجَتِهِ » .

فى اليمين بالله تعالى ، فلا يحنث فى طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا إقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله : إن شاء الله ، وقال مالك والأوزاعى : لا يصح الاستثناء فى شىء من ذلك ، إلا اليمين بالله تعالى ، **وقوله** ﷺ : (لو قال : إن شاء الله . لم يحنث) فيه إشارة إلى أن الاستثناء يكون بالقول ولا تكفى فيه النية ، وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلماء كافة ، إلا ما حكى عن بعض المالكية : أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ . **قوله** ﷺ :(فقال له صاحبه : قل إن شاء الله) قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء ، وأجاب الجمهور عنه بأنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك ، وهو بعد فى أثناء اليمين ، أو أن الذى جرى منه ليس بيمين ، فإنه ليس فى الحديث تصريح بيمين ، والله أعلم . **قوله** ﷺ :« لأطوفن » وفى بعض النسخ (لأطيفن الليلة) هما لغتان فصيحتان ، طاف بالشىء وأطاف به : إذا دار حوله وتكرر عليه ، فهو طائف ومطيف ، وهو هنا كناية عن الجماع . **قوله** ﷺ :(كان لسليمان ستون امرأة) وفى رواية (سبعون) وفى رواية (تسعون) وفى غير صحيح مسلم (تسع وتسعون) وفى رواية (مائة) . هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس فى ذكر القليل نفى الكثير ، وقد سبق بيان هذا مرات ، وهو من مفهوم العدد ، ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين ، وفى هذا بيان ما خص به الأنبياء – صلوات الله تعالى وسلامه عليهم – من القوة على إطاقة هذا فى ليلة واحدة ، وكان نبينا ﷺ يطوف على إحدى عشرة امرأة له فى الساعة الواحدة ، كما ثبت فى

(...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرِجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ .

* * *

٢٤ – (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لَأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً . تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا . يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللّٰهُ . فَلَمْ يَقُلْ . فَأَطَافَ بِهِنَّ . فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ ، إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، لَمْ يَحْنَثْ . وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ » .

* * *

٢٥ – (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرِجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ تِسْعِينَ امْرَأَةً . كُلُّهَا تَأْتِى بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللّٰهُ . فَلَمْ يَقُلْ : إِنْ شَاءَ اللّٰهُ . فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا . فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ . فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ . وَايْمُ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، لَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

*
* *

الصحيح ، وهذا كله من زيادة القوة ، والله أعلم . **قوله** : (فتحمل كل واحدة منهن ، فتلد كل واحدة منهن غلاماً فارساً يقاتل فى سبيل الله) هذا قاله على سبيل التمنى للخير ، وقصد به الآخرة والجهاد فى سبيل الله تعالى ، لا لغرض الدنيا . **قوله** ﷺ (فلم تحمل منهن إلا واحدة فولدت نصف إنسان) وفى رواية (جاءت بشق غلام) قيل : هو الجسد الذى ذكره الله تعالى أنه ألقى على كرسيه . **قوله** ﷺ :(لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاماً فارساً يقاتل فى سبيل الله تعالى) هذا محمول على أن النبى ﷺ أوحى إليه بذلك فى حق سليمان ، لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا . **قوله** ﷺ :(فقال له صاحبه أو الملك قل : إن شاء الله . فلم يقل ونسى) قيل : المراد بصاحبه الملك ، وهو الظاهر من لفظه ، وقيل : القرين ، وقيل : صاحب له آدمى . **وقوله** : (نسى) ضبطه بعض الأئمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن ، والله أعلم . **قوله** ﷺ :(وكان دركاً له فى حاجته) هو بفتح الراء اسم من الإدراك أى : لحاقاً . قال الله تعالى : ﴿ لا تخاف دركاً ﴾ . **قوله** ﷺ :(وأيم الذى نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله . لجاهدوا فى سبيل الله) فيه جواز اليمين بهذا اللفظ ، وهو أيم الله وأيمن الله ، واختلف العلماء فى ذلك ، فقال مالك وأبو حنيفة : هو يمين . وقال أصحابنا : إن نوى به اليمين فهو يمين وإلا فلا . **قوله** ﷺ :(لو قال إن شاء الله لجاهدوا) فيه جواز قول : لو ولولا ، قال القاضى عياض : هذا يستدل به على جواز قول : لو ولولا ،

....

قال : وقد جاء فى القرآن كثيراً وفى كلام الصحابة والسلف ، وترجم البخارى على هذا باب ما يجوز من اللو ، وأدخل فيه قول لوط ﷺ : ﴿ لو أن لى بكم قوة ﴾ وقول النبى ﷺ : (لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه) و « لو مد لى الشهر لواصلت » و « لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم » و « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » وأمثال هذا ، قال : والذى ينفهم من ترجمة البخارى ، وما ذكره فى الباب من القرآن والآثار ، أنه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال ، مما امتنع من فعله لامتناع غيره ، وهو من باب المتنع من فعله لوجود غيره ، وهو من باب لولا ، لأنه لم يدخل فى الباب سوى ما هو للاستقبال ، أو ما هو حق صحيح متيقن ، كحديث (لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار) دون الماضى والمنقضى ، أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق ، وقد ثبت فى الحديث الآخر فى صحيح مسلم **قوله** ﷺ : « إن أصابك شيء فلا تقل : لو أنى فعلت كذا لكان كذا . ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل » قال القاضى : قال بعض العلماء هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب ، أنه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى ، والنظر إلى سابق قدره ، وخفى علمه علينا ، فأما من قاله على التسليم ورد الأمر إلى المشيئة فلا كراهة فيه . قال القاضى : وأشار بعضهم إلى أن لولا بخلاف لو ، قال القاضى : والذى عندى أنهما سواء ، إذا استعملتا فيما لم يحط به الإنسان علماً ، ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما ، مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر ، كما نبه عليه فى الحديث ، ومثل قول المنافقين : ﴿ لو أطاعونا ما قتلوا ﴾ ﴿ لو كانوا عندنا ما ماتوا وماقتلوا ﴾ و ﴿ لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا ﴾ فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال : ﴿ فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين ﴾ فمثل هذا هو المنهى عنه ، وأما هذا الحديث الذى نحن فيه ، فإنما أخبر النبى ﷺ

....

فيه عن يقين نفسه ، أن سليمان لو قال : إن شاء الله . لجاهدوا ، إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد ، وإنما أخبر عن حقيقة أعلمه الله تعالى بها ، وهو نحو قوله ﷺ : « لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها » فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهى عن لو ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم ﴾ ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهو عنه ﴾ وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم ﴾ ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا ﴾ ﴿ فلولا أنه كان من المسبحين للبث فى بطنه ﴾ لأن الله تعالى مخبر فى كل ذلك عما مضى ، أو يأتى عن علم خبراً قطعيًّا ، وكل ما يكون من لو ولولا ، مما يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله فى قدرته ، فلا كراهة فيه ، لأنه إخبار حقيقة عن امتناع شىء لسبب شىء ، وحصول شىء لامتناع شىء ، وتأتى لو غالباً لبيان السبب الموجب أو النافى ، فلا كراهة فى كل ما كان من هذا ، إلا أن يكون كاذباً فى ذلك ، كقول المنافقين : ﴿ لو نعلم قتالاً لاتبعناكم ﴾ والله أعلم .

(٦) باب النهى عن الإصرار على اليمين ، فيما يتأذى به أهل الحالف ، مما ليس بحرام

٢٦ - (١٦٥٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ : قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَة عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَاللّٰهِ ! لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِى أَهْلِهِ ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ أَنْ يُعْطِىَ كَفَّارَتَهُ الَّتِى فَرَضَ اللّٰهُ » .

باب النهى عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

قوله ﷺ :(لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله) أما **قوله** ﷺ : لأن بفتح اللام وهو لام القسم **وقوله** ﷺ :(يلج)هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم . وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أى أكثر إثماً ، ومعنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ، ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغى له أن يحنث ، فيفعل ذلك الشىء ويكفر عن يمينه ، فإن قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه ، فهو مخطىء بهذا القول بل استمراره فى عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث ، واللجاج فى اللغة هو الإصرار على الشىء ، فهذا مختصر بيان معنى الحديث ، ولابد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا ، وأما **قوله** ﷺ :(آثم)فخرج عن لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك فى الإثم ؛ لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه ، فإنه يتوهم أن عليه إثماً فى الحنث مع أنه لا إثم عليه ، فقال ﷺ : الإثم عليه فى

(٧) باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم

٢٧ - (١٦٥٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

* * *

اللجاج أكثر لو ثبت الإثم ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

فيه حديث عمر – رضى الله عنه – أنه نذر أن يعتكف ليلة فى الجاهلية ، وفى رواية نذر اعتكاف يوم . فقال له النبى ﷺ : « أوف بنذرك » . اختلف العلماء فى صحة نذر الكافر ، فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا : لا يصح ، وقال المغيرة المخزومى وأبو ثور والبخارى وابن جرير وبعض أصحابنا : يصح ، وحجتهم ظاهر حديث عمر . وأجاب الأولون عنه أنه محمول على الاستحباب ، أى يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذى نذرته فى الجاهلية ، وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى صحة الاعتكاف بغير صوم ، وفى صحته بالليل كما يصح بالنهار سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر . ودليله حديث عمر هذا ، وأما الرواية التى فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة ؛ لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله

(...) **وحدّثنا** أَبو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى الثَّقَفِىَّ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَقَالَ حَفْصٌ ، مِنْ بَيْنِهِمْ : عَنْ عُمَرَ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ . أَمَّا أَبو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِىُّ فَفِى حَدِيثِهِمَا : اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ . وَأَمَّا فِى حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ : جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ حَفْصٍ ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ .

* * *

٢٨ - (...) **وحدّثنى** أَبو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ؛ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ ؛

عن اعتكاف يوم ، فأمره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده . ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر ، أن عمر نذر أن يعتكف ليلة فى المسجد الحرام فسأل رسول الله ﷺ فقال له : « أوف بنذرك » فاعتكف عمر ليلة . رواه الدارقطنى وقال : إسناده ثابت ، هذا مذهب الشافعى وبه قال الحسن البصرى وأبو ثور وداود وابن المنذر . وهو أصح الروايتين عن أحمد ، قال ابن المنذر : وهو مروى عن على وابن مسعود . وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق فى رواية عنهما : لا يصح إلا بصوم ، وهو قول أكثر العلماء .

أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى نَذَرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَكَيْفَ تَرٰى ؟ قَالَ : « اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا » .

قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ . فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ : أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا هٰذَا ؟ فَقَالُوا : أَعْتَقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللّٰهِ ! اذْهَبْ إِلٰى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : لَمَّا قَفَلَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنٰى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ . فَقَالَ : لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا . قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ

جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ .

* * *

(...) **وحدّثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَـٰقَ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا : اعْتِكَافُ يَوْمٍ .

*
* *

قوله : (ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال : لم يعتمر منها) هذا محمول على نفى علمه . أى أنه لم يعلم ذلك ، وقد ثبت أن النبى ﷺ اعتمر من الجعرانة والإثبات مقدم على النفى ؛ لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم فى كتاب الحج ، اعتمار النبى ﷺ من الجعرانة عام حنين من رواية أنس – رضى الله عنه – والله أعلم .

(٨) باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده

٢٩ - (١٦٥٧) **حدّثنى** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ زَاذَانَ أَبِى عُمَرَ . قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا . قَالَ : فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا . فَقَالَ : مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَـٰذَا . إِلَّا أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » .

* * *

باب صحبة المماليك

قوله ﷺ :« من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » قال العلماء : فى هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم . وكذلك فى الأحاديث بعده . وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه . فيه إزالة إثم ظلمه ، ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه ، حديث سويد بن مقرن بعده ، أن النبى ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها ، قالوا : ليس لنا خادم غيرها ، قال : « فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » قال القاضى عياض : وأجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشىء مما يفعله به مولاه . مثل هذا الأمر الخفيف قال : واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع . من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك ، أو حرقه بنار أو قطع عضواً له أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثلة ، فذهب مالك

٣٠ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَاذَانَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ . فَرَأٰى بِظَهْرِهِ أَثَرًا . فَقَالَ لَهُ : أَوْجَعْتُكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَنْتَ عَتِيقٌ .

قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ : مَالِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هٰذَا . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ ، حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » .

* * *

وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده ، بذلك ويكون ولاؤه به ويعاقبه السلطان على فعله ، وقال سائر العلماء : لا يعتق عليه ، واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة أو لحية العبد ، واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص ، فى الذى جب عبده فأعتقه النبى ﷺ . **قوله** ﷺ :(من ضرب غلاماً له ، حداً لم يأته أو لطمه ، فإن كفارته أن يعتقه) هذه الرواية مبينة أن المراد بالأولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والأدب . **قوله** : (أن ابن عمر أعتق مملوكاً ، فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً ، فقال : ما فيها من الأجر ما يسوى هذا إلا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لطم مملوكاً أو ضربه فكفارته أن يعتقه) هكذا وقع فى معظم النسخ ما يسوى ، وفى بعضها ما يساوى بالألف وهذه هى اللغة الصحيحة المعروفة ، والأولى عدها أهل اللغة فى لحن العوام وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة ، لا أن ابن عمر نطق بها ، ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس فى إعتاقه أجر المعتق تبرعاً ، وإنما عتقه كفارة لضربه ، وقيل هو استثناء منقطع ، وقيل بل هو متصل

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ . بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ . أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ « حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ » . وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ « مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ » وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ .

* * *

٣١ - (١٦٥٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ . قَالَ : لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْت . ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي . فَدَعَاهُ وَدَعَانِي . ثُمَّ قَالَ : امْتَثِلْ مِنْهُ . فَعَفَا . ثُمَّ قَالَ : كُنَّا ، بَنِي مُقَرِّنٍ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ . فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا . فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَعْتِقُوهَا » قَالُوا : لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا . قَالَ : « فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا . فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا ، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا » .

ومعناه ما أعتقته إلا لأنى سمعت كذا . **قوله** : (لطمت مولى لنا فهربت ، ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبى ، فدعاه ودعانى ثم قال : امتثل منه ، فعفا) قوله امتثل قيل معناه عاقبه قصاصاً ، وقيل افعل به مثل ما فعل بك ، وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب وإلا فلا يجب القصاص فى اللطمة ونحوها ، وإنما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها ، وفيه الرفق بالمولى واستعمال التواضع . **قوله** : (ليس لنا إلا خادم واحدة) هكذا هو فى

٣٢ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ . قَالَ : عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ . فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ : عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا . لَقَدْ رَأَيْتُنِى سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِى مُقَرِّنٍ . مَالَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ . لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ . قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِى دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، أَخِى النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ . فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ . فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً . فَلَطَمَهَا . فَغَضِبَ سُوَيْدٌ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

جميع النسخ ، والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ، ولا يقال خادمة بالهاء ، إلا فى لغة شاذة قليلة أوضحتها فى تهذيب الأسماء واللغات . **قوله** : (هلال بن يساف) هو بفتح الياء وكسرها ويقال أيضاً : أساف **قوله** : (عجز عليك إلا حر وجهها) معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها ، وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته ، وحر كل شىء أفضله وأرفعه ، قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أى امتنع عليك ، وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة ، وبها جاء القرآن ﴿ أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب ﴾ ويقال بكسرها . **قوله** : (فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها) هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به ، وإلا فاللطمة إنما كانت من

٣٣ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ قُلْتُ : شُعْبَةُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ . فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي ، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ . فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَد .

* * *

٣٤ - (١٦٥٩) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ . فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : « اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! » ! فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ . قَالَ : فَلَمَّا دَنَا مِنِّي ، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : « اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! قَالَ : فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي . فَقَالَ : « اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَـٰذَا

الْغُلَامِ » قَالَ : فَقُلْتُ : لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا .

* * *

(...) وحدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِىُّ) عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ : فَسَقَطَ مِنْ يَدِى السَّوْطُ ، مِنْ هَيْبَتِهِ .

* * *

٣٥ - (...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ . قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِى . فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِى صَوْتاً : « اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! لَلّٰهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ

واحد منهم ، فسمحوا له بعتقها تكفيراً لذنبه . **قوله** : (أما علمت أن الصورة محرمة) فيه إشارة إلى ما صرح به فى الحديث الآخر ، إذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه إكراماً له ، لأن فيه محاسن الإنسان وأعضاءه اللطيفة ، وإذا حصل فيه شين أو أثر كان أقبح . **قوله** فى حديث أبى مسعود : (أنه ضرب غلامه بالسوط فقال له النبى ﷺ : اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام) فيه الحث على الرفق بالمملوك ، والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ ، والحكم كما يحكم الله على عباده . **قوله** : (حدثنا محمد بن حميد المعمرى) هو بفتح الميم وإسكان العين ، قيل له المعمرى ؛ لأنه رحل إلى

عَلَيْهِ » فَالْتَفتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللّٰهِ . فَقَالَ « أَمَا لَوْ لَمْ تَفعَلْ ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ » .

* * *

٣٦ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ . فَجَعَلَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللّٰهِ . قَالَ : فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ . فَقَالَ : أَعُوذُ بِرَسُولِ اللّٰهِ . فَتَرَكَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : «وَاللّٰهِ لَلّٰهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ » قَالَ : فَأَعْتَقَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : أَعُوذُ بِاللّٰهِ . أَعُوذُ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

*
* *

معمر بن راشد ، وقيل لأنه كان يتبع أحاديث معمر . **قوله** : (عن أبى مسعود أنه كان يضرب غلامه ، فجعل يقول : أعوذ بالله فجعل يضربه ، فقال : أعوذ برسول الله فتركه) قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه ، كما لم يسمع نداء النبى ﷺ ، أو يكون لما استعاذ برسول الله ﷺ تنبه لمكانه .

(٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى

٣٧ - (١٦٦٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَبِى نُعْمٍ . حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ . كِلَاهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِهِمَا : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ، نَبِىَّ التَّوْبَةِ .

قوله ﷺ :(من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال) فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد فى الدنيا ، وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه ، لأن العبد ليس بمحصن سواء فى هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية ، والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر . هذا فى حكم الدنيا أما فى حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه . لاستواء الأحرار والعبيد فى الآخرة **قوله** : (سمعت أبا القاسم نبى التوبة) قال القاضى: وسمى بذلك لأنه بعث ﷺ بقبول التوبة بالقول والاعتقاد ، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر

(١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه

٣٨ - (١٦٦١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ . قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ . وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ . فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ ! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً . فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ . وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً . فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ . فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ . قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . هُمْ إِخْوَانُكُمْ . جَعَلَهُمُ اللّٰهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ . فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ . وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ . وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ . فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » .

* * *

إلى الإسلام ، وأصل التوبة الرجوع . **قوله** : (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة وبالراء المكررة **قوله** : (لو جمعت بينهما كانت حلة) إنما قال ذلك لأن الحلة عند العرب ثوبان ، ولا تطلق على ثوب واحد . **قوله** فى حديث أبى ذر : (كان بينى وبين رجل من إخوانى كلام ، وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فلقيت النبى ﷺ فقال : يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية) أما قوله رجل من إخوانى ، فمعناه رجل من المسلمين ، والظاهر أنه كان عبداً وإنما قال من إخوانى ، لأن النبى ﷺ قال له إخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده .

٣٩ - (...) **وحدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » . قَالَ : قُلْتُ : عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ ؟ قَالَ :

قوله ﷺ : (فيك جاهلية) أى هذا التعبير من أخلاق الجاهلية، ففيك خلق من أخلاقهم . وينبغى للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم ، ففيه النهى عن التعيير وتنقيص الآباء والأمهات ، وأنه من أخلاق الجاهلية . **قوله** : (قلت يا رسول الله : من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال يا أبا ذر : إنك امرؤ فيك جاهلية) معنى كلام أبى ذر الاعتذار عن سبه أم ذلك الإنسان ، يعنى أنه سبنى ومن سب إنساناً سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه فأنكر عليه النبى ﷺ وقال : « هذا من أخلاق الجاهلية » وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ، ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه . **قوله** ﷺ :(هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم) الضمير فى هم إخوانكم يعود إلى المماليك والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس ، محمول على الاستحباب لا على الإيجاب . وهذا بإجماع المسلمين ، وأما فعل أبى ذر فى كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب ، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه ، أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله ، إما زهداً وإما شحاً لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه وموافقته إلا برضاه ، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما

« نَعَمْ ». وَفِى رِوَايَةِ أَبِى مُعَاوِيَةَ « نَعَمْ عَلَىٰ حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ » . وَفِى حَدِيثِ عِيسَىٰ « فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ » . وَفِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ « فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ » . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ « فَلْيَبِعْهُ » وَلَا « فَلْيُعِنْهُ » . انْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ « وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ » .

* * *

٤٠ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ . قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَىٰ غُلَامِهِ مِثْلُهَا . فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ . قَالَ : فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِىَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ . جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ . فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ . وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ . وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ . فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ » .

* * *

٤١ - (١٦٦٢) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ

لا يطيقه ، فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره . **قوله** : (فإن كلفه ما يغلبه فليبعه) وفى رواية فليعنه عليه ، وهذه الثانية هى الصواب الموافقة لباقى الروايات ، وقد قيل : أن هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن **قوله**

سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ . وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » .

* * *

٤٢ – (١٦٦٣) وحدّثنا الْقَعْنَبِىُّ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، وَقَدْ وَلِىَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ . فَلْيَأْكُلْ . فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا ، فَلْيَضَعْ فِى يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ » قَالَ دَاوُدُ : يَعْنِى لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ .

ﷺ :(للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيقه) هو موافق لحديث أبى ذر وقد شرحناه ، والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر أفصح ، وبه جاء القرآن ، ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التى يحتاج إليها العبد ، والله أعلم . **قوله** ﷺ :« إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولى حره ودخانه ، فليقعده معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين) قال داود يعنى لقمة أو لقمتين أما الأكلة فبضم الهمزة وهى اللقمة كما فسره ، وأما المشفوه فهو القليل ؛ لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلاً . **قوله** ﷺ : (مشفوهاً قليلاً) أى قليل بالنسبة إلى ما اجتمع عليه ، وفى هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة فى الطعام لاسيما فى حق من صنعه أو حمله ؛ لأنه ولى حره ودخانه

(١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ، وأحسن عبادة اللّٰه

٤٣ - (١٦٦٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللّٰهِ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَأَبُو أُسَامَةَ) . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى أُسَامَةُ . جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

٤٤ - (١٦٦٥) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ » . وَالَّذِى نَفْسُ أَبِى هُرَيْرَةَ

وتعلقت به نفسه وشم رائحته ، وهذا كله محمول على الاستحباب . **قوله** ﷺ :« العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله ، فله أجره مرتين » وفى الرواية الأخرى (للعبد المملوك المصلح أجران) فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح ، وهو

بِيَدِهِ ! لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ، وَالْحَجُّ ، وَبِرُّ أُمِّى ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

قَالَ : وَبَلَغَنَا ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّىٰ مَاتَتْ أُمُّهُ ، لِصُحْبَتِهَا .

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِى حَدِيثِهِ : « لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ » وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِىُّ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

٤٥ – (١٦٦٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .

الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجبة عليه ، وأن له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق ، وأما قول أبى هريرة فى هذا الحديث لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى ، لأحببت أن أموت وأنا مملوك . ففيه أن المملوك لا جهاد عليه ولا حج ؛ لأنه غير مستطيع وأراد ببر أمه القيام بمصلحتها فى النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك ، مما لا يمكن فعله من الرقيق . **قوله** : (وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها) المراد به حج التطوع ؛ لأنه قد كان حج حجة الإسلام فى زمن النبى ﷺ ، فقدم بر الأم على حج التطوع ؛ لأن برها فرض فقدم على التطوع ، ومذهبنا ومذهب مالك أن للأب والأم منع

قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللّٰهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » قَالَ : فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا . فَقَالَ كَعْبٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ . وَلَا عَلَىٰ مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٤٦ – (١٦٦٧) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّىٰ . يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللّٰهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ . نِعِمَّا لَهُ » .

الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض . **قوله** : (قال كعب : ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد) المزهد بضم الميم وإسكان الزاى ومعناه قليل المال ، والمراد بهذا الكلام أن العبد إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب ؛ لكثرة أجره وعدم معصيته ، وهذا الذى قاله كعب يحتمل أنه أخذه بتوقيف ، ويحتمل أنه بالاجتهاد ؛ لأن من رجحت حسناته وأوتى كتابه بيمينه ، فسوف يحاسب حساباً يسيراً ، وينقلب إلى أهله مسروراً . **قوله** ﷺ :(نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده) أما نعما ففيها

(١٢) باب من أعتق شركا له فى عبد

٤٧ - (١٥٠١) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

* * *

٤٨ - (...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ . إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

* * *

ثلاث لغات : قرىء بهن فى السبع ، إحداها كسر النون مع إسكان العين ، والثانية كسرهما ، والثالثة فتح النون مع كسر العين ، والميم مشددة فى جميع ذلك ، أى نعم شيء هو ، ومعناه نعم ما هو فأدغمت الميم فى الميم ، قال القاضى ورواه العذرى نعما بضم النون منوناً وهو صحيح، أى له مسرة وقرة عين يقال نعما له ونعمة له. **قوله** ﷺ: (يحسن عبادة الله) هو بضم أول يحسن وعبادة منصوبة والصحابة هنا بمعنى الصحبة. **قوله** ﷺ (من أعتق شركاً له من مملوك فعليه عتقه كله) وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الأحاديث فى كتاب العتق مبسوطة بطرقها، وعجب من إعادة مسلم لها ههنا، على خلاف عادته من غير ضرورة

٤٩ - (...) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِى عَبْدٍ . فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ . قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ . وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

(...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح .وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِى (أَبُو الرَّبِيعِ) وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمْ « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » إِلَّا فِى حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَـٰذَا الْحَرْفَ فِى الْحَدِيثِ . وَقَالَا : لَا نَدْرِى . أَهُوَ شَىْءٌ فِى الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ . وَلَيْسَ فِى رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . إِلَّا فِى حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

٥٠ - (...) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ . قُوِّمَ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ . لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ . ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا » .

* * *

٥١ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ . عَتَقَ مَا بَقِىَ فِى مَالِهِ ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ » .

* * *

٥٢ - (١٥٠٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ ، فِى الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ : « يَضْمَنُ » .

إلى إعادتها ، وسبق هناك شرحها . **قوله** ﷺ :(قوم عليه فى ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط) قال العلماء : الوكس الغش والبخس ، وأما الشطط فهو الجور ، يقال : شط الرجل وأشط واستشط إذا جار وأفرط وأبعد فى مجاوزة

٥٣ - (١٥٠٣) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ » .

* * *

٥٤ - (...) **وحدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِى عَبْدٍ ، فَخَلَاصُهُ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتُسْعِىَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

* * *

٥٥ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ عِيسَىٰ « ثُمَّ يُسْتَسْعَىٰ فِى نَصِيبِ الَّذِى لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

* * *

الحد ، والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة . **قوله** ﷺ :(من أعتق شقيصا من مملوك) هكذا هو فى معظم النسخ شقيصا بالياء ، وفى بعضها شقصا بحذفها ، وكذا سبق فى كتاب العتق وهما لغتان ، شقص وشقيص ،

٥٦ - (١٦٦٨) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ . لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا . ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ . فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً . وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا .

* * *

٥٧ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ . وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصٰى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ .

كنصف ونصيف أى نصيب . **قوله** : (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً) وفى رواية (أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته ، فأعتق ستة مملوكين) . **قوله** (فجزأهم) هو بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ، ذكرهما ابن السكيت وغيره ، ومعناه قسمهم ، وأما **قوله** : (وقال له قولاً شديداً) فمعناه قال فى شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله وتغليظاً عليه ، وقد جاء فى رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد ، قال : لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على أن النبى ﷺ وحده

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ .

*
* *

كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله ، وأما أصل الصلاة عليه فلابد من وجودها من بعض الصحابة ، وفى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور فى إثبات القرعة فى العتق ونحوه ، وأنه إذا أعتق عبيداً فى مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث ، أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة ، وقال أبو حنيفة : القرعة باطلة لا مدخل لها فى ذلك ، بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى فى الباقى ؛ لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة ، **وقوله** فى الحديث (فأعتق اثنين وأرق أربعة) صريح فى الرد على أبى حنيفة ، وقد قال بقول أبى حنيفة الشعبى والنخعى وشريح والحسن ، وحكى أيضاً عن ابن المسيب .

قوله فى الطريق الأخير : (حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم ، فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال ، وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران ، قاله ابن المدينى قلت : وليس فى هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ، ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك فى صحة هذا الحديث ، ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب ؛ لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة ، وقد سبق لهذا نظائر والله أعلم بالصواب .

(١٣) باب جواز بيع المدبر

٥٨ - (٩٩٧) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ . لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِىَّ ﷺ . فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ . فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ .

قَالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ .

* * *

باب جواز بيع المدبر

قوله : (أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر ، لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : من يشتريه منى ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه) معنى أعتقه عن دبر أى دبره ، فقال له : أنت حر بعد موتى ، وسمى هذا تدبيراً ؛ لأنه يحصل العتق فيه فى دبر الحياة ، وأما هذا الرجل الأنصارى فيقال له : أبو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب ، وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه ، أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده ، لهذا الحديث قياساً على الموصى بعتقه ، فإنه يجوز بيعه بالإجماع وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود - رضى الله عنهم - وقال أبو حنيفة ومالك - رضى الله عنهما - وجمهور العلماء

٥٩ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَاعَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

قَالَ جَابِرٌ : فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ . عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ ، فِى إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْمُدَبَّرِ . نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .

* * *

والسلف ، من الحجازيين والشاميين والكوفيين - رحمهم الله تعالى -: لا يجوز بيع المدبر ، قالوا : وإنما باعه النبى ﷺ فى دين كان على سيده ، وقد جاء فى رواية للنسائى والدارقطنى ، أن النبى ﷺ قال له : « اقض به دينك » قالوا وإنما دفع إليه ثمنه ليقضى به دينه ، وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه ، قال هذا القائل : وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله ، وهذا ضعيف بل باطل ، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله ، وقال القاضى عياض - رحمه الله تعالى - : الأشبه عندى أنه فعل ذلك نظراً له إذ لم يترك لنفسه مالاً . والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره ، وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله أعلم ، وأجمع المسلمون على صحة التدبير ، ثم مذهب الشافعى ومالك والجمهور ، أنه يحسب عتقه من

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِى الْحِزَامِىَّ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ . حَدَّثَنِى عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ ، وَأَبِى الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَهُمْ فِى بَيْعِ الْمُدَبَّرِ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ قَالَ : عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّاد وَابْنِ عُيَيْنَة عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ .

* * *

الثلث ، وقال الليث وزفر – رحمهما الله تعالى – : هو من رأس المال ، وفى هذا الحديث نظر الإمام فى مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم ، وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التى يمكن فسخها ، وفيه جواز البيع فيمن يدبر وهو مجمع عليه الآن ، وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف **قوله** : (واشتراه نعيم بن عبد الله) وفى رواية فاشتراه ابن النحام ، بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة ، هكذا هو فى جميع النسخ ابن النحام بالنون ، قالوا : وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فإن المشترى هو نعيم وهو النحام ، سمى بذلك لقول النبى ﷺ : « دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم » والنحمة الصوت وقيل : هى السلعة وقيل النحنحة والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

(١) باب القسامة

١ - (١٦٦٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) ، عنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ : وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ . حَتَّىٰ إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفرَّقَا فِى بَعْضِ مَا هُنَالِكَ . ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا . فَدَفَنَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَهْلٍ . وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ : فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كَبِّرْ » (الْكُبْرَ فِى السِّنِّ) فَصَمَتَ . فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ . وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا . فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَهْلٍ . فَقَالَ لَهُمْ : « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ ؟ » (أَوْ قَاتِلَكُمْ) قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ؟ » قَالُوا : وَكَيْفَ

نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَلَمَّا رَأَىٰ ذَٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَعْطَىٰ عَقْلَهُ .

* * *

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

باب القسامة

ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف ألفاظه وطرقه ، حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلاً بخيبر ، فقال النبى ﷺ لأوليائه : « تحلفون خمسين يميناً وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم » وفى رواية « تستحقون قاتلكم أو صاحبكم » أما حويصة ومحيصة فبتشديد الياء فيهما وبتخفيفها ، لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضى ، أشهرهما التشديد قال القاضى : حديث القسامة أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار ، الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم – رحمهم الله تعالى – وإن اختلفوا فى كيفية الأخذ به ، وروى عن جماعة إبطال القسامة وأنه لا حكم لها ولا عمل بها ، وممن قال بهذا سالم بن عبد الله ، وسليمان ابن يسار، والحكم بن عيينة ، وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد ، وابن علية والبخارى وغيرهم ، وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين ، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً ، هل يجب القصاص بها ؟ فقال معظم الحجازيين : يجب ، وهو قول الزهرى وربيعة وأبى الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعى وأحمد وإسحق وأبى ثور وداود ، وهو قول الشافعى فى القديم ، وروى عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ، قال أبو الزناد : قلنا بها

....

وأصحاب رسول الله . ﷺ متوافرون ، إنى لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان ، وقال الكوفيون والشافعى – رضى الله عنه – فى أصح قوليه : لا يجب بها القصاص وإنما تجب الدية ، وهو مروى عن الحسن البصرى والشعبى والنخعى وعثمان الليثى والحسن بن صالح ، وروى أيضاً عن أبى بكر وعمر وابن عباس ومعاوية – رضى الله عنهم – ، واختلفوا فيمن يحلف فى القسامة ، فقال مالك والشافعى والجمهور : يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يميناً ، واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعى ، وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع ، قال مالك : الذى أجمعت عليه الأئمة قديماً وحديثاً ، أن المدعين يبدءون فى القسامة ، ولأن جنبة المدعى صارت قوية باللوث ، قال القاضى : وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم ، قال أهل الحديث : هذه الرواية وهم من الراوين لأنه أسقط الابتداء بيمين المدعى ولم يذكر رد اليمين ؛ ولأن من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ، ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة ، فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسى ، وقال : كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدأ بيمين المدعى عليهم ، إلا الشافعى وأحمد فقالا بقول الجمهور ، أنه يبدأ بيمين المدعى ، فإن نكل ردت على المدعى عليه ، وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى ، حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها ، واختلفوا فى هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ، ولها سبع صور الأولى : أن يقول المقتول فى حياته : دمى عند فلان وهو قتلنى أو ضربنى ، وإن لم يكن به أثر ، أو فعل بى هذا من إنفاذ مقاتلى أو جرحنى ، ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث ، وادعى مالك – رضى الله عنه – أنه مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً ، قال القاضى : ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما ، ولا روى عن غيرهما ، وخالف فى ذلك العلماء كافة . فلم ير أحد

....

غيرهما فى هذا قسامة ، واشترط بعض المالكية وجود الأثر والجرح فى كونه قسامة ، واحتج مالك فى ذلك بقضية بنى إسرائيل . وقوله تعالى : ﴿ فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى ﴾ قالوا : فحيى الرجل فأخبر بقاتله ، واحتج أصحاب مالك أيضاً ، بأن تلك حالة يطلب بها غفلة الناس ، فلو شرطنا الشهادة وأبطلنا قول المجروح ، أدى ذلك إلى إبطال الدماء غالباً ، قالوا : ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ، ويتجنب الكذب والمعاصى ، ويتزود البر والتقوى ، فوجب قبول قوله : واختلف المالكية فى أنه هل يكتفى فى الشهادة على قوله بشاهد ، أم لابد من اثنين ، الثانية : اللوث من غير بينة على معاينة القتل ، وبهذا قال مالك والليث والشافعى ، ومن اللوث شهادة العدل وحده ، وكذا قول جماعة ليسوا عدولا ، الثالثة : إذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده أياماً ثم مات قبل أن يفيق منه ، قال مالك والليث : هو لوث ، وقال الشافعى وأبو حنيفة – رضى الله عنه – لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين ، الرابعة : يوجد المتهم عند المقتول أو قريباً منه أو آتياً من جهته ومعه آلة القتل ، وعليه أثره من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره ، مما يمكن إحالة القتل عليه ، أو تفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعى ، الخامسة : أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة ، عند مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، وعن مالك رواية لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الأخرى ، وإن كان من أحد الطائفتين وإن كان من غيرهما ، فعلى الطائفتين ديته ، السادسة : يوجد الميت فى زحمة الناس قال الشافعى : تثبت فيه القسامة وتجب بها الدية ، وقال مالك : هو هدر ، وقال الثورى وإسحاق : تجب دية فى بيت المال ، وروى مثله عن عمر وعلى ، السابعة : أن يوجد فى محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم ، فقال مالك والليث والشافعى وأحمد وداود وغيرهم : لا يثبت بمجرد هذا قسامة ، بل القتل هدر ؛ لأنه قد يقتل الرجل

....

الرجل ، ويلقيه فى محلة طائفة لينسب إليهم ، قال الشافعى : إلا أن يكون فى محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم ، فيكون كالقصة التى جرت بخيبر ، فحكم النبى ﷺ بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة ، ولم يكن هناك سواهم ، وعن أحمد نحو قول الشافعى ، وقال أبو حنيفة والثورى ومعظم الكوفيين : وجود القتيل فى المحلة والقرية يوجب القسامة ، ولا تثبت القسامة عندهم فى شىء من الصور السبع السابقة إلا هنا ؛ لأنها عندهم هى الصورة التى حكم النبى ﷺ فيها بالقسامة ، ولا قسامة عندهم إلا إذا وجد القتيل وبه أثر ، قالوا : فإن وجد القتيل فى المسجد حلف أهل المحلة ، ووجبت الدية فى بيت المال ، وذلك إذا ادعوا على أهل المحلة ، وقال الأوزاعى : وجود القتيل فى المحلة يوجب القسامة ، وإن لم يكن عليه أثر ، ونحوه عن داود . هذا آخر كلام القاضى والله أعلم . **قوله** : (فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ﷺ كبر الكبر فى السن ، فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما) معنى هذا أن المقتول هو عبد الله ، وله أخ اسمه عبد الرحمن ، ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة ، وهما أكبر سناً من عبد الرحمن ، فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم ، قال له النبى ﷺ : « كبر » أى يتكلم أكبر منك ، واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هى لأخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابنى عمه ، وإنما أمر النبى ﷺ أن يتكلم الأكبر وهو حويصة ؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى ، بل سماع صورة القصة ، وكيف جرت ، فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ، ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة فى الدعوى ومساعدته ، أو أمر بتوكيله ، وفى هذا فضيلة السن عند التساوى فى الفضائل ، ولهذا نظائر فإنه يقدم بها فى الإمامة ، وفى ولاية النكاح ندباً وغير ذلك ، **قوله** : (الكبر فى السن) معناه يريد الكبر فى السن ، والكبر منصوب بإضمار يريد ونحوها ، وفى بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح . **قوله**

٢ - (...) **وحدّثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ . حَدَّثَنَا

ﷺ :(أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم) قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة ، وإنما يكون اليمين للوارث خاصة ، والوارث عبد الرحمن خاصة وهو أخو القتيل ، وأما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع الأخ ، والجواب أنه كان معلوماً عندهم ، أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم ، والمراد من تختص به اليمين ، واحتمل ذلك لكونه معلوماً للمخاطبين ، كما سمع كلام الجميع فى صورة قتله وكيفية ما جرى له ، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث . وأما **قوله** ﷺ (فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم) فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه ، وهل ذلك الحق قصاص أو دية ؟ فيه الخلاف السابق بين العلماء ، واعلم أنهم إنما يجوز لهم الحلف إذا علموا أو ظنوا ذلك ، وإنما عرض عليهم النبى ﷺ اليمين إن وجد فيهم هذا الشرط ، وليس المراد الإذن لهم فى الحلف من غير ظن ، ولهذا قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ؟. **قوله** ﷺ :(فتبرئكم يهود بخمسين يميناً) أى تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يميناً ، وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة ، ولم يثبت عليهم شىء وخلصتم أنتم من اليمين ، وفى هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق ، ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف ؛ لأنه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التأنيث والعلمية . **قوله** : (أن النبى ﷺ أعطى عقله) أى ديته وفى الرواية الأخرى فوداه رسول الله ﷺ من قبله ، وفى رواية من عنده ، فقوله وداه بتخفيف الدال أى دفع ديته ، وفى رواية فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة ، إنما وداه رسول الله ﷺ قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين ، فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم ، وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم ، فأراد ﷺ جبرهم وقطع المنازعة وإصلاح

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ . فَتَفَرَّقَا فِى النَّخْلِ . فَقُتِلَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلٍ . فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ . فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ فِى أَمْرِ أَخِيهِ ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كَبِّرِ الْكُبْرَ » أَوْ قَالَ : « لِيَبْدَإِ الْأَكْبَرُ » فَتَكَلَّمَا فِى أَمْرِ صَاحِبِهِمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ ؟ » قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَوْمٌ كُفَّارٌ . قَالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ .

قَالَ سَهْلٌ : فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا . فَرَكَضَتْنِى نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا . قَالَ حَمَّادٌ : هَـٰذَا أَوْ نَحْوَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** الْقَوَارِيرِىُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . وَقَالَ فِى حَدِيثِهِ : فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . وَلَمْ يَقُلْ فِى حَدِيثِهِ : فَرَكَضَتْنِى نَاقَةٌ .

* * *

(...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى الثَّقَفِىَّ) جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٣ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ ، ثُمَّ مِنْ بَنِى حَارِثَةَ ، خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَهِىَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ . وَأَهْلُهَا يَهُودُ . فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا . فَقُتِلَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلٍ . فَوُجِدَ فِى شَرَبَةٍ مَقْتُولًا . فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ . فَمَشَىٰ أَخُو الْمَقْتُولِ ، عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ . فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللّٰهِ . وَحَيْثُ قُتِلَ . فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : « تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ؟ » (أَوْ صَاحِبَكُمْ) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا . فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ .

* * *

٤ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِى حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ . انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . إِلَى قَوْلِهِ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

قَالَ يَحْيَى : فَحَدَّثَنِى بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى سَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ ، قَالَ : لَقَدْ رَكَضَتْنِى فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ .

---

* * *

ذات البين ، بدفع ديته من عنده ، **وقوله** (فوداه من عنده) يحتمل أن يكون من خالص ماله ، وفى بعض الأحوال صادف ذلك عنده ، ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين ، وأما قوله فى الرواية الأخيرة من إبل الصدقة ، فقد قال بعض العلماء : إنها غلط من الرواة ؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف ، بل هى لأصناف سماهم الله تعالى ، وقال الإمام أبو إسحاق المروزى من أصحابنا : يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث ، فأخذ بظاهره وقال جمهور أصحابنا وغيرهم : معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتيل ، وحكى القاضى عن بعض العلماء ، أنه يجوز صرف الزكاة فى مصالح العامة ، وتأول هذا الحديث عليه وتأوله بعضهم على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة ، وهذا تأويل باطل ؛ لأن هذا قدر كثير لا يدفع إلى الواحد الحامل من الزكاة ؛ بخلاف أشراف القبائل ولأنه سماه دية وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة ، استئلافاً لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف ، لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر ، فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة ، وفى هذا الحديث أنه ينبغى للإمام مراعاة المصالح العامة ، والاهتمام بإصلاح ذات البين ، وفيه إثبات القسامة

....

وفيه الابتداء بيمين المدعى فى القسامة ، وفيه رد اليمين على المدعى عليه إذا نكل المدعى فى القسامة ، وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى فى الدماء من غير حضور الخصم ، وفيه جواز اليمين بالظن وإن لم يتيقن ، وفيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام . **قوله** ﷺ :(يقسم خمسون منكم على رجل منهم) هذا مما يجب تأويله ؛ لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة . وتأويله عند أصحابنا أن معناه يؤخذ منكم خمسون يميناً ، والحالف هم الورثة فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة ، يحلف كل الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً سواء كان القتل عمداً أو خطأ ، هذا مذهب الشافعى وبه قال أبو ثور وابن المنذر ، ووافقنا مالك فيما إذا كان القتل خطأ ، وأما فى العمد فقال : يحلف الأقارب خمسين يميناً ، ولا تحلف النساء ولا الصبيان ، ووافقه ربيعة والليث والأوزاعى وأحمد وداود وأهل الظاهر ، واحتج الشافعى بقوله ﷺ : « تحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم » فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص ، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئاً ، فدل أن المراد على حلف من يستحق الدية . **قوله** ﷺ :(يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذى يربط فى رقبة القاتل ، ويسلم فيه إلى ولى القتيل ، وفى هذا دليل لمن قال إن القسامة يثبت فيها القصاص ، وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه ، وتأوله القائلون لا قصاص بأن المراد أن يسلم ليستوفى منه الدية ؛ لكونها تثبت عليه وفيه أن القسامة إنما تكون على واحد ، وبه قال مالك وأحمد وقال أشهب وغيره : يحلف الأولياء على ما شاءوا ولا يقتلوا إلا واحداً ، وقال الشافعى – رضى الله عنه – : إن ادعوا على جماعة حلفوا عليهم ، وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعى ، وعلى قول أنه يجب القصاص عليهم ، وإن حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده . **قوله** : (فدخلت مربداً لهم يوماً ، فركضتنى ناقة من تلك الإبل

٥ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ . حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِىُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ الْأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ . فَتَفَرَّقُوا فِيهَا . فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : فَكَرِهَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ . فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

* * *

ركضة برجلها) المربد بكسر الميم وفتح الباء ، هو الموضع الذى يجتمع فيه الإبل وتحبس ، والربد الحبس ، ومعنى ركضتنى رفستنى ، وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً . **قوله** : (فوجد فى شربة) بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون فى أصل النخلة ، وجمعه شرب كثمرة وثمر . **قوله** : (لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض) المراد بالفريضة هنا ، الناقة من تلك النوق المفروضة فى الدية ، وتسمى المدفوعة فى الزكاة أو فى الدية فريضة ، لأنها مفروضة أى مقدرة بالسن والعدد ، وأما قول المازرى أن المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة ، فقد غلط فيه ، والله أعلم . **قوله** : (فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة) هذا آخر الفوات الذى لم يسمعه إبراهيم بن سفيان من مسلم ، وقد قدمنا بيان أوله ، وقوله عقيب هذا حدثنى إسحق بن منصور ، قال : أخبرنا بشر بن عمر ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : حدثنى أبو ليلى هو أول سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم ، من هذا الموضع ، هكذا هو فى معظم النسخ ، وفى نسخة الحافظ ابن عساكر أن آخر الفوات آخر حديث إسحق بن منصور هذا الذى ذكرناه ، وأول السماع قوله عقبه ، حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى ، والأول أصح .

٦ - (...) **حدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِى أَبُو لَيْلَىٰ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ . مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ . فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِى عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ . فَأَتَىٰ يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ ، وَاللّٰهِ ! قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللّٰهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ . فَذَكَرَ لَهُمْ ذَٰلِكَ . ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ . وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ . وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَهْلٍ . فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ . وَهُوَ الَّذِى كَانَ بِخَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ : « كَبِّرْ . كَبِّرْ » (يُرِيدُ السِّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ؟ » فَكَتَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِى ذَٰلِكَ .

قوله : (وطرح فى عين أو فقير) الفقير هنا على لفظ الفقير فى الآدميين ، والفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم ، وقيل هو الحفيرة التى تكون حول النخل . **قوله** ﷺ :(إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب) معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم ، فإما أن يدوا صاحبكم أى يدفعوا إليكم ديته ، وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا ، فينتقض عهدهم ويصيرون حرباً لنا ، وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص . **قوله** : (خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم) هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة ، والله أعلم .

فَكَتَبُوا : إِنَّا ، وَاللّٰهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ .

فَقَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

* * *

٧ - (١٦٧٠) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ .

* * *

٨ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : وَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فِى قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

*
* *

(٢) باب حكم المحاربين والمرتدين

٩ - (١٦٧١) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . كِلاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ . (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ، ﷺ ، الْمَدِينَةَ . فَاجْتَوَوْهَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » فَفَعَلُوا . فَصَحُّوا . ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ . وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ . وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِىَّ ﷺ . فَبَعَثَ فِى أَثَرِهِمْ . فَأُتِىَ بِهِمْ . فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ . وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . وَتَرَكَهُمْ فِى الْحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا .

* * *

١٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . حَدَّثَنِي أَنَسٌ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ، ثَمَانِيَةً ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ .. فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقُمَتْ أَجْسَامُهُمْ . فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانها ؟ » فَقَالُوا : بَلَى . فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . فَصَحُّوا . فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ . فَأُدْرِكُوا . فَجِيءَ بِهِمْ . فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ . ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا .

باب حكم المحاربين والمرتدين

فيه حديث العرنيين أنهم قدموا المدينه وأسلموا واستوخموها ، وسقمت أجسامهم ، فأمرهم النبى ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعى ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا الذود . فبعث النبى ﷺ فى آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، وتركهم فى الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا ، هذا الحديث أصل فى عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ واختلف العلماء فى المراد بهذه الآية الكريمة ، فقال مالك : هى على التخيير ، فيخير الإمام بين هذه الأمور ، إلا أن يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله ، وقال أبو حنيفة

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِى رِوَايَتِهِ : وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ . وَقَالَ : وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ .

* * *

١١ - (...) **وحدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى رَجَاءٍ ، مَوْلَىٰ أَبِى قِلَابَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ . فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ . فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِلِقَاحٍ . وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِى عُثْمَانَ .

وأبو مصعب المالكى : الإمام بالخيار وإن قتلوا ، وقال الشافعى وآخرون : هى على التقسيم فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، فإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئاً ، ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا ، وهو المراد بالنفى عندنا ، قال أصحابنا لأن ضرر هذه الأفعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ، ولم تكن للتخيير وتثبت أحكام المحاربة فى الصحراء ، وهل تثبت فى الأمصار ؟ فيه خلاف قال أبو حنيفة : لا تثبت ، وقال مالك والشافعى : تثبت قال القاضى عياض - رضى الله عنه - : واختلف العلماء فى معنى حديث العرنيين هذا ، فقال بعض السلف : كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهى عن المثلة ، فهو منسوخ ، وقيل ليس منسوخاً وفيهم نزلت آية المحاربة ، وإنما فعل النبى ﷺ بهم ما فعل قصاصاً ؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك ، وقد رواه مسلم فى بعض طرقه ، ورواه ابن إسحق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذى ، وقال بعضهم : النهى عن المثلة نهى تنزيه ليس بحرام ، وأما **قوله** :

قَالَ : وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِى الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .

(يستسقون فلا يسقون) فليس فيه أن النبى ﷺ أمر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضى : وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصداً ، فيجمع عليه عذابان ، قلت : قد ذكر فى هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الإسلام ، وحينئذ لا يبقى لهم حرمة فى سقى الماء ولا غيره ، وقد قال أصحابنا : لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم ، ولو كان ذمياً أو بهيمة ، وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ ؛ والله أعلم . **قوله** : (أن ناسا من عرينة) هى بضم العين المهملة وفتح الراء ، وآخرها نون ثم هاء ، وهى قبيلة معروفة . **قوله** : (قدموا المدينة فاجتووها) هى بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره فى الرواية الأخرى ، أى لم توافقهم وكرهوها ؛ لسقم أصابهم ، قالوا : وهو مشتق من الجوى وهو داء فى الجوف . **قوله** ﷺ : (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا) فى هذا الحديث أنها إبل الصدقة ، وفى غير مسلم أنها لقاح النبى ﷺ وكلاهما صحيح ، فكان بعض الإبل للصدقة وبعضها للنبى ﷺ ، واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران ، وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما ، بأن شربهم الأبوال كان للتداوى ، وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات ، فإن قيل كيف أذن لهم فى شرب لبن الصدقة ؟ فالجواب أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين ، وهؤلاء إذ ذاك منهم . **قوله** : (ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم) وفى بعض الأصول المعتمدة الرعاء ، وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة ، وراع ورعاء بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب . **قوله** : (وسمل أعينهم) هكذا هو فى معظم النسخ . وسمل باللام ، وفى بعضها سمر بالراء والميم مخففة ، وضبطناه

١٢ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ . حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، مَوْلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فَقَالَ لِلنَّاسِ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ : قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا . فَقُلْتُ : إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ . قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَلَمَّا فَرَغْتُ ، قَالَ عَنْبَسَةُ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ! قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَقُلْتُ : أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ ؟ قَالَ : لَا . هٰكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ ، يَا أَهْلَ الشَّامِ ! مَا دَامَ فِيكُمْ هٰذَا أَوْ مِثْلُ هٰذَا .

* * *

(...) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ . حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ (وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ) . أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ .

فى بعض المواضع فى البخارى سمر بتشديد الميم ، ومعنى سمل باللام فقأها وأذهب ما فيها ، ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية ، وقيل هما بمعنى **قوله** : (لهم بلقاح) هى جمع لقحة بكسر اللام وفتحها ، وهى الناقة ذات الدر . **قوله** :

بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ : وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ .

* * *

١٣ - (...) **وحدّثنا** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : أَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ . فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ . وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ (وَهُوَ الْبِرْسَامُ) . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ : وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ . فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ . وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ .

* * *

(...) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَفِى حَدِيثِ هَمَّامٍ : قَدِمَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ . وَفِى حَدِيثِ سَعِيدٍ : مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

(ولم يحسمهم) أى ولم يكوهم ، والحسم فى اللغة كى العرق بالنار لينقطع الدم . **قوله** : (وقع بالمدينة الموم وهو البرسام) الموم بضم الميم وإسكان الواو وأما البرسام فبكسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر ، وهو معرب وأصل اللفظة سريانية . **قوله** : (وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم) القائف هو الذى يتبع الآثار وغيرها .

١٤ - (...) وحدّثني الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولٰئِكَ ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ .

*
* *

(٣) باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة

١٥ - (١٦٧٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلٰى أَوْضَاحٍ لَهَا . فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ . قَالَ : فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَبِهَا رَمَقٌ . فَقَالَ لَهَا : « أَقَتَلَكِ فُلَانٌ ؟ » فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ؛ أَنْ لَا . ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ . فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ؛ أَنْ لَا .

باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

قوله : (أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها ، فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبى ﷺ وبها رمق ، فقيل لها أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال

ثمَّ سألَهَا الثَّالِثَةَ . فَقالَتْ : نَعَمْ . وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا . فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

* * *

(...) وحدّثنى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ : فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

* * *

١٦ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَىٰ حُلِيٍّ لَهَا . ثُمَّ أَلْقَاهَا فِى الْقَلِيبِ . وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ . فَأُخِذَ فَأُتِىَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ . حَتَّىٰ يَمُوتَ . فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ .

* * *

(...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٧ - (...) **وحدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا

قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ هَٰذَا بِكِ ؟ فُلَانٌ ؟ فُلَانٌ ؟ حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيًّا . فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا . فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ .

*
* *

لها الثانية ، فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألها الثالثة فقالت نعم : وأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين) وفى رواية (قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة ، فأمر به ﷺ أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات ، وفى رواية أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان فلان حتى ذكروا اليهودى ، فأومت برأسها فأخذ اليهودى فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة . أما الأوضاح بالضاد المعجمة فهى قطع فضة كما فسره فى الرواية الأخرى . **قوله** : (وبها رمق) هو بقية الحياة والروح ، والقليب البئر ، **وقوله** : (رضخه بين حجرين ، ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة) هذه الألفاظ معناها واحد ؛ لأنه إذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ ، وقد يحتمل أنه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ ، لقوله ثم ألقاها فى قليب ، وفى هذا الحديث فوائد : منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به ، ومنها أن الجانى عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التى قتل ، فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف ، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله ؛ لأن اليهودى رضخها فرضخ هو ، ومنها ثبوت القصاص فى القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات ، وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء ، وقال أبو حنيفة – رضى الله عنه – : لا قصاص إلا فى القتل بمحدد من حديد أو

....

حجر أو خشب ، أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق أو بالإلقاء فى النار واختلفت الرواية عنه فى مثقل الحديد كالدبوس ، أما إذا كانت الجناية شبه عمد بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالباً ، فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة . ونحوها ، فقال مالك والليث : يجب فيه القود ، وقال الشافعى وأبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لا قصاص فيه ، والله أعلم . ومنها وجوب القصاص على الذى يقتل المسلم ، ومنها جواز سؤال الجريح من جرحك ؟ وفائدة السؤال أن يعرف المتهم ليطالب ، فإن أقر ثبت عليه القتل ، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح ، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير ، وقد سبق فى باب القسامة ، وأن مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث ، وهذا تعلق باطل ؛ لأن اليهودى اعترف كما صرح به مسلم فى أحد رواياته التى ذكرناها ؛ فإنما قتل باعترافه والله أعلم .

(٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه ، لا ضمان عليه

١٨ - (١٦٧٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا . فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ . فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ . فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ . (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : ثَنِيَّتَيْهِ) فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَةَ لَهُ » .

باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه

قوله : (قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلاً ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته ، فاختصما إلى النبى ﷺ فقال : أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له) وفى رواية أن أجيراً ليعلى عض رجل ذراعه . أما منية فبضم الميم وإسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت وهى أم يعلى ، وقيل جدته ، وأما أمية فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن أمية ويعلى ابن منية ، وأما قوله أن يعلى هو المعضوض ، وفى الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى ، فقال الحفاظ : الصحيح المعروف أن أجير يعلى ، لا يعلى ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره فى وقت أو وقتين . **وقوله** ﷺ :(كما يعض الفحل) هو بالحاء أى الفحل من الإبل وغيرها ، وهو إشارة إلى تحريم ذلك ، وهذا الحديث دلالة لمن قال إنه إذا عض رجل يد غيره ، فنزع المعضوض يده

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ يَعْلَىٰ ، عَنْ يَعْلَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٩ - (...) حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ . فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ . فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ . وَقَالَ : « أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ ؟ » .

* * *

٢٠ - (١٦٧٤) حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ ؛ أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ . فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ . فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ : « أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟ » .

* * *

فسقطت أسنان العاض أو فك لحيته ، لا ضمان عليه . وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وكثيرين ، أو الأكثرين - رضى الله عنهم - وقال مالك : يضمن . قوله ﷺ :« يقضمها كما يقضم الفحل » هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ، ومعناه يعضها قال أهل اللغة : القضم بأطراف الأسنان . قوله

٢١ - (١٦٧٣) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ . فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ . فَاسْتَعْدَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا تَأْمُرُنِي ؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّىٰ يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا » .

* * *

٢٢ - (١٦٧٤) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ

ﷺ :(ما تأمرنى تأمرنى أن آمره أن يضع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل ، ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها) ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها ، وإنما معناه الإنكار عليه ، أى أنك لا تدع يدك فى فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى فى جذبه لذلك ، قال القاضى : وهذا الباب مما تتبعه الدارقطنى على مسلم ؛ لأنه ذكر أولاً حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ؛ قال : قاتل يعلى وذكر مثله عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة ، ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ، ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ، ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ، ثم حديث معاذ عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء عن صفوان بن يعلى ، وهذا اختلاف على عطاء ، وذكر أيضاً حديث قريش بن أنس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ، ولم يذكر فيه سماعاً منه ، ولا من ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخارى لابن سيرين عن عمران شيئاً

ﷺ رَجُلٌ ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ (يَعْنِي الَّذِى عَضَّهُ) . قَالَ : فَأَبْطَلَهَا النَّبِىُّ ﷺ . وَقَالَ : « أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟ » .

* * *

٢٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ . أَخْبَرَنِى صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ . قَالَ : وَكَانَ يَعْلَىٰ يَقُولُ : تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِى عِنْدِى . فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ صَفْوَانُ : قَالَ يَعْلَىٰ : كَانَ لِى أَجِيرٌ . فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ (قَالَ : لَقَدْ أَخْبَرَنِى صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ) فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِى الْعَاضِّ . فَانْتَزَعَ إِحْدَىٰ ثَنِيَّتَيْهِ . فَأَتَيَا النَّبِىَّ ﷺ . فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ .

* * *

(...) **وحدّثناه** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

والله أعلم. قلت الإنكار على مسلم فى هذين الوجهين ، أحدهما لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث ، ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى له البخارى عنه شيئاً أن لا يكون سمع منه ، بل هو معدود فيمن سمع منه ، والثانى لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن ، فإنه صحيح بالطرق الباقية التى ذكرها مسلم ، وقد سبق مرات أن مسلماً يذكر فى المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله أعلم .

(٥) باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها

٢٤ - (١٦٧٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ ، أُمَّ حَارِثَةَ ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا . فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « الْقِصَاصَ . الْقِصَاصَ » فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ ؟ وَاللّهِ ! لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « سُبْحَانَ اللّهِ ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللّهِ » قَالَتْ : لاَ . وَاللّهِ ! لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا . قَالَ : فَمَا زَالَتْ حَتَّىٰ قَبِلُوا الدِّيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّهِ لأَبَرَّهُ » .

*
* *

باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها

قوله : (عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً ، فاختصموا إلى النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ : القصاص القصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها ؟ فقال النبى ﷺ : سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله . قالت : لا والله لا يقتص منها أبداً قال : فمازالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) هذه رواية مسلم ، وخالفه البخارى فى روايته فقال : عن أنس بن مالك أن عمته الربيع كسرت ثنية حارثة وطلبوا إليها العفو ،

....

فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله ﷺ : « كتاب الله القصاص » ، فرضى القوم فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ، هذا لفظ رواية البخارى ، فحصل الاختلاف فى الروايتين من وجهين ، أحدهما أن فى رواية مسلم أن الجارية أخت الربيع ، وفى رواية البخارى أنها الربيع بنفسها ، والثانى أن فى رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثنيتها هى أم الربيع بفتح الراء ، وفى رواية البخارى أنه أنس بن النضر ، قال العلماء : المعروف فى الروايات رواية البخارى ، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه ، وكذا رواه أصحاب كتب السنن ، قلت : إنهما قضيتان ، أما الربيع الجارحة فى رواية البخارى ، وأخت الجارحة فى رواية مسلم ، فهى بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء ، وأما أم الربيع الحالفة فى رواية مسلم ، فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء . **وقوله** ﷺ فى الرواية الأولى : (القصاص القصاص) هما منصوبان أى أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه **وقوله** ﷺ :(كتاب الله القصاص) أى حكم كتاب الله وجوب القصاص فى السن ، وهو قوله : « والسن بالسن » وأما **قوله** (والله لا يقتص منها) فليس معناه رد حكم النبى ﷺ ، بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو ، وإلى النبى ﷺ فى الشفاعة إليهم فى العفو ، وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله ولطفه ، أن لا يحنثه بل يلهمهم العفو ، وأما **قوله** ﷺ : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) معناه لا يحنثه لكرامته عليه ، وفى هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الإنسان ، ومنها جواز الثناء على كل من لا يخاف الفتنة ، وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ، ومنها استحباب الشفاعة فى العفو ، ومنها أن الخيرة فى القصاص

....

والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه ، ومنها إثبات القصاص بين الرجل والمرأة ، وفيه ثلاثة مذاهب : أحدها مذهب عطاء والحسن أنه لا قصاص بينهما فى نفس ولا طرف ، بل تتعين دية الجناية تعلقاً بقوله تعالى : ﴿ والأنثى بالأنثى ﴾ الثانى : وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ثبوت القصاص بينهما فى النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ إلى آخرها وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين ، فإنما الخلاف إذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته ، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا خلاف ، وقد ورد شرعنا بتقريره فى حديث أنس هذا ، والله أعلم . والثالث : وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، يجب القصاص بين الرجال والنساء فى النفس ، ولا يجب فيما دونها ، ومنها وجوب القصاص فى السن وهو مجمع عليه إذا أقلها كلها ، فإن كسر بعضها ففيه وفى كسر سائر العظام خلاف مشهور ، للعلماء والأكثرون على أنه لا قصاص ، والله أعلم .

(٦) باب ما يباح به دم المسلم

٢٥ - (١٦٧٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَأَنِّى رَسُولُ اللّٰهِ ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنفْسُ بِالنَّفسِ . وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

* * *

باب ما يباح به دم المسلم

قوله ﷺ :(لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزان ، والنفس ، بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) هكذا هو فى النسخ الزان من غير ياء بعد النون ، وهى لغة صحيحة قرىء بها فى السبع ، كما فى قوله تعالى : ﴿ الكبير المتعال ﴾ وغيره ، والأشهر فى اللغة إثبات الياء فى كل هذا ، وفى هذا الحديث إثبات قتل الزانى المحصن ، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت ، وهذا بإجماع المسلمين وسيأتى إيضاحه وبيان شروطه فى بابه إن شاء الله تعالى ، وأما **قوله** ﷺ : (والنفس بالنفس) فالمراد به القصاص بشرطه ، وقد يستدل به أصحاب أبى حنيفة - رضى الله عنهم - فى قولهم يقتل المسلم بالذمى ويقتل الحر بالعبد ، وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعى والليث وأحمد وأما **قوله** ﷺ : (والتارك لدينه المفارق للجماعة) فهو عام فى كل مرتد عن الإسلام بأى ردة

(...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعمشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٦ - (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّـىٰ (وَاللَّفْظ لِأَحْمَدَ) قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدَ اللّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ . قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ : « وَالَّذِى لَا إِلَـٰهَ غَيْرُهُ ! لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّهُ ، وَأَنِّى رَسُولُ اللّهِ ، إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ التَّارِكُ الْإِسْلَامَ ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةَ (شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ) . وَالثَّيِّبُ الزَّانِى . وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ » .

قَالَ الْأَعْمَشُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ . فَحَدَّثَنِى عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ، قال العلماء : ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى و غيرهما ، وكذا الخوارج والله أعلم . واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه ، فيباح قتله فى الدفع ، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل فى المفارق للجماعة ، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا فى هذه الثلاثة ، والله أعلم .

(...) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا . نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ . وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ « وَالَّذِى لَا إِلَـٰهَ غَيْرُهُ ! » .

*
* *

(٧) باب بيان إثم من سنّ القتل

٢٧ – (١٦٧٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِى شَيْبَةَ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا ، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا . لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .

* * *

باب بيان إثم من سن القتل

قوله ﷺ :(لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها ؛ لأنه كان أول من سن القتل) الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب ، وقال الخليل : هو الضعف . وهذا الحديث من قواعد الإسلام ، وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به فى ذلك العمل ، مثل عمله إلى يوم القيامة ، ومثله من ابتدع شيئاً من الخير كان له مثل أجر

(...) وحدّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ « لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ » لَمْ يَذْكُرَا : أَوَّلَ .

*
* *

(٨) باب المجازاة بالدماء فى الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

٢٨ - (١٦٧٨) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ

كل من يعمل به إلى يوم القيامة ، وهو موافق للحديث الصحيح « من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة » وللحديث الصحيح « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » وللحديث الصحيح « ما من داع يدعو إلى هدى وما من داع يدعو إلى ضلالة » والله أعلم .

باب المجازاة بالدماء فى الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

قوله ﷺ :(أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء) فيه تغليظ

سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِى الدِّمَاءِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ « يُقْضَىٰ » . وَبَعْضُهُمْ قَالَ « يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ » .

*
* *

أمر الدماء ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة ، وهذ لعظم أمرها وكثير خطرها ، وليس هذا الحديث مخالفاً للحديث المشهور فى السنن ، أول ما يحاسب به العبد صلاته ؛ لأن هذا الحديث الثانى فيما بين العبد وبين الله تعالى ، وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد . والله أعلم بالصواب .

(٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٢٩ - (١٦٧٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا . مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ . وَرَجَبٌ ، شَهْرُ مُضَرَ ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ » . ثُمَّ قَالَ : « أَيُّ شَهْرٍ

باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

قوله ﷺ :(إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنى عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب شهر مضر الذى بين جمادى وشعبان) أما ذو القعدة : فبفتح القاف ، وذو الحجة : بكسر الحاء ، هذه اللغة المشهورة ، ويجوز فى لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء ، وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة هى هذه المذكورة فى الحديث ، ولكن اختلفوا فى الأدب المستحب فى كيفية عدها ، فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب : يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الأربعة من سنة واحدة ، وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء : هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد ، وهذا هو الصحيح الذى جاءت

هَـٰذَا ؟ » قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَىٰ .

به الأحاديث الصحيحة ، منها هذا الحديث الذى نحن فيه ، وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها ، وأما **قوله** ﷺ : (ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان) وإنما قيده هذا التقييد مبالغة فى إيضاحه ، وإزالة للبس عنه ، قالوا : وقد كان بين بنى مضر وبين ربيعة اختلاف فى رجب ، فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن ، وهو الذى بين جمادى وشعبان ، وكانت ربيعة تجعله رمضان ، فلهذا أضافه النبى ﷺ إلى مضر ، وقيل : لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم وقيل : إن العرب كانت تسمى رجباً وشعبان : الرجبين ، وقيل : كانت تسمى جمادى ورجباً : جمادين ، وتسمى شعبان : رجباً . وأما **قوله** ﷺ : (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض) فقال العلماء : معناه أنهم فى الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ فى تحريم الأشهر الحرم ، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات ، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذى بعده وهو صفر ، ثم يؤخرونه فى السنة الأخرى إلى شهر آخر ، وهكذا يفعلون فى سنة بعد سنة ، حتى اختلط عليهم الأمر ، وصادفت حجة النبى ﷺ تحريمهم ، وقد تطابق الشرع ، وكانوا فى تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذى ذكرناه ، فأخبر النبى ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض ، وقال أبو عبيد : كانوا ينسؤن أى : يؤخرون ، وهو الذى قال الله تعالى فيه : ﴿ إنما النسيء زيادة فى الكفر ﴾ فربما احتاجوا إلى الحرب فى المحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر ، ثم يؤخرون صفر فى سنة أخرى ، فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه . وذكر القاضى وجوهاً أخر فى بيان معنى هذا الحديث ، ليست بواضحة وينكر بعضها . **قوله** : (ثم قال :

قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَـٰذَا ؟ » قُلْنَا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ ؟ » قُلْنَا : بَلَىٰ . قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هَـٰذَا ؟ » قُلْنَا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَىٰ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَـٰذَا . وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ . فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا (أَوْ ضُلَّالًا) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ

أى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : فأى بلد هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم . إلى آخره) هذا السؤال والسكوت والتفسير ، أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظيم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم ، وقولهم : الله ورسوله أعلم . هذا من حسن أدبهم ، وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب ، فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون . **قوله** ﷺ : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا) المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض ، والتحذير من ذلك . **قوله** ﷺ :(فلا ترجعن بعدى ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض) هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الإيمان فى أول الكتاب ، وذكر بيان إعرابه ، وأنه لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصى ، بل المراد به كفران النعم ، أو هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة . **قوله** ﷺ :(ليبلغ الشاهد الغائب) فيه وجوب تبليغ

الْغَائِبَ . فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ » . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِى رِوَايَتِهِ « وَرَجَبُ مُضَرَ » . وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ « فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِى » .

* * *

٣٠ - (...) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَٰلِكَ الْيَوْمُ . قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ . فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ أَىَّ يَوْمٍ هَـٰذَا ؟ » قَالُوا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ . فَقَالَ : « أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَىٰ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « فَأَىُّ شَهْرٍ هَـٰذَا ؟ » قُلْنَا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَلَيْسَ بِذِى الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَىٰ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « فَأَىُّ بَلَدٍ هَـٰذَا ؟ » قُلْنَا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : حَتَّىٰ

العلم ، وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر . **قوله** ﷺ :(فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه) احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم ، من الشيوخ الذين لا علم لهم ،ولا فقه عندهم إذا ضبط ما يحدث به . **قوله** : (قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه) إنما أخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه ، والتهويش على راكبه ، وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره ، سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما ، وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ فى إسماعه الناس ، ورؤيتهم

ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا . فِي شَهْرِكُمْ هَـٰذَا . فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا . فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » .

قَالَ : ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَىٰ جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَم فَقَسَمَهَا بَيْننا .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِى بَكْرَة عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَٰلِكَ الْيَوْمُ جلَسَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرٍ . قَالَ : وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ (أَوْ قَالَ بِخِطَامِهِ) . فَذَكَر نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ .

إياه ووقوع كلامه فى نفوسهم . **قوله** : (انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا) انكفأ بهمز آخره أى : انقلب . والأملح : هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر . **وقوله**: (جزيعة) بضم الجيم وفتح الزاى ورواه بعضهم (جزيعة) بفتح الجيم وكسر الزاى وكلاهما صحيح ، والأول هو المشهور فى رواية المحدثين ، وهو الذى ضبطه الجوهرى وغيره من أهل اللغة ، وهى القطعة من الغنم ، تصغير جزعة بكسر الجيم وهى القليل من الشىء ، يقال : جزع له من ماله أى : قطع ، وبالثانى ضبطه ابن فارس فى المجمل ، قال : وهى القطعة من الغنم ، وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة . قال القاضى : قال الدارقطنى : **قوله** : (ثم انكفأ) إلى آخر

٣١ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِى نَفْسِى أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ) عَنْ أَبِى بَكْرَةَ . قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ . فَقَالَ : « أَىُّ يَوْمٍ هَـٰذَا ؟ » وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ « وَأَعْرَاضَكُمْ » وَلَا يَذْكُرُ : ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ ، وَمَا بَعْدَهُ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ

الحديث وهم من ابن عون فيما قيل ، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجه ابن عون هنا فى هذا الحديث ، فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن النبى ﷺ . قال القاضى وقد روى البخارى هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام ، فلعله تركه عمداً ، وقد رواه أيوب وقرة عن ابن سيرين فى كتاب مسلم فى هذا الباب ، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة ، قال القاضى : والأشبه أن هذه الزيادة إنما هى فى حديث آخر فى خطبة عيد الأضحى ، فوهم فيها الراوى فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة ، أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر ، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا فى كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس (أن النبى ﷺ صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد) ثم قال فى آخر الحديث : (فانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين فذبحهما فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها) فهذا هو الصحيح وهو دافع للإشكال .

« كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا . فِي شَهْرِكُمْ هَـٰذَا . فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ . أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ » .

*
* *

(١٠) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولىّ القتيل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه

٣٢ - (١٦٨٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! هَـٰذَا قَتَلَ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « أَقَتَلْتَهُ ؟ » (فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِف أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ) قَالَ : نَعَمْ قَتَلْتُهُ . قَالَ : « كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي . فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَىٰ

باب صحة الإقرار بالقتل

وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه

قوله : (جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال : يا رسول الله هذا قتل أخي . فقال رسول الله ﷺ : أقتلته ؟ فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة .

قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : مَالِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي . قَالَ : « فَتَرَىٰ قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ » قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَىٰ قَوْمِي مِنْ ذَاكَ . فَرَمَىٰ إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ . وَقَالَ : « دُونَكَ صَاحِبَكَ » . فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ . فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » فَرَجَعَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ » قَالَ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! (لَعَلَّهُ قَالَ) بَلَىٰ . قَالَ : « فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ » . قَالَ : فَرَمَىٰ بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ .

قال : نعم قتلته . قال : كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبنى فأغضبنى فضربته بالفأس على قرنه فقتلته) أما النسعة : فبنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة ، وهى حبل من جلود مضفورة . وقرنه : جانب رأسه . **قوله** : (يختبط) أى : يجمع الخبط ، وهو ورق الثمر ، بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفا ، وفى هذا الحديث الإغلاظ على الجناة وربطهم وإحضارهم إلى ولى الأمر ، وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى ، فلعله يقر فيستغنى المدعى والقاضى عن التعب فى إحضار الشهود وتعديلهم ، ولأن الحكم بالإقرار حكم بيقين ، وبالبينة حكم بالظن ، وفيه سؤال الحاكم وغيره الولى عن العفو عن الجانى ، وفيه جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم ، وفيه جواز أخذ الدية فى قتل العمد ، لقوله ﷺ فى تمام الحديث : « هل لك من شىء تؤديه عن نفسك » وفيه قبول الإقرار بقتل العمد . **قوله** : (فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله ﷺ : إن قتله فهو مثله . فرجع فقال : يا رسول الله بلغنى أنك قلت : إن قتله فهو مثله .

٣٣ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : أُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا . فَأَقَادَ وَلِىَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ . فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِى عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا . فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ » فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَخَلَّى عَنْهُ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ : فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِى ابْنُ أَشْوَعَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَىٰ .

*
* *

وأخذته بأمرك فقال رسول الله ﷺ : أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك قال : يا نبى الله لعله قال بلى قال : فإن ذاك كذلك قال : فرمى بنسعته وخلى سبيله) وفى الرواية الأخرى (أنه انطلق به فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : « القاتل والمقتول فى النار » أما **قوله** ﷺ : (إن قتله فهو مثله) فالصحيح فى تأويله أنه مثله فى أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر ، لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه ، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء فى الدنيا ، وقيل : فهو مثله فى أنه قاتل وإن اختلفا فى التحريم والإباحة ، لكنهما استويا فى طاعتهما الغضب ، ومتابعة الهوى ، لاسيما وقد طلب النبى ﷺ منه العفو ، وإنما قال النبى ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذى هو صادق فيه ، لإيهام لمقصود صحيح ، وهو أن الولى ربما خاف فعفا ، والعفو مصلحة للولى والمقتول فى ديتهما ، لقوله ﷺ : « يبوء بإثمك وإثم صاحبك »

....

وفيه مصلحة للجانى وهو إنقاذه من القتل ، فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتغريض . وقد قال الضمرى وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم : يستحب للمفتى إذا رأى مصلحة فى التعريض للمستفتى ، أن يعرض تعريضاً يحصل به المقصود ، مع أنه صادق فيه ، قالوا ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل هل له توبة ، ويظهر للمفتى بقرينة أنه إن أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة ، وهى أن الصائل يستهون القتل ، لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجاً ، فيقول المفتى الحالة هذه : صح عن ابن عباس أنه قال : لا توبة لقاتل . فهو صادق فى أنه صح عن ابن عباس ، وإن كان المفتى لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس فى هذه المسألة ، لكن السائل إنما يفهم منه موافقته ابن عباس ، فيكون سبباً لزجره ، فهكذا وما أشبه ذلك ، كمن يسأل عن الغيبة فى الصوم هل يفطر بها ، فيقول : جاء فى الحديث (الغيبة تفطر الصائم) والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (القاتل والمقتول فى النار) فليس المراد به فى هذين ، فكيف تصح إرادتهما مع أنه إنما أخذه ليقتله بأمر النبى ﷺ ، بل المراد غيرهما ، وهو إذا التقى المسلمان بسيفيهما فى المقاتلة المحرمة ، كالقتال عصبية ونحو ذلك ، فالقاتل والمقتول فى النار ، والمراد به التعريض كما ذكرناه ، وسبب قوله ما قدمناه ، لكون الولى يفهم منه دخوله فى معناه ، ولهذا ترك قتله فحصل المقصود ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ :(أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك) فقيل : معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته ، وإثم الولى لكونه فجعه فى أخيه ، ويكون قد أوحى إليه ﷺ بذلك فى هذا الرجل خاصة ، ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول ، والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل ، فيكون معنى يبوء : يسقط ، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً ، قال القاضى : وفى هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية ، وإن كفرها بينه وبين الله تعالى ، كما جاء فى الحديث الآخر (فهو كفارة له) ويبقى حق المقتول ، والله أعلم .

(١١) باب دية الجنين ، ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى

٣٤ - (١٦٨١) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا . فَقَضَىٰ فِيهِ النَّبِىُّ ﷺ ، بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ .

* * *

باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى

قوله : (إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة) وفى رواية (أنها ضربتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها) أما **قوله** : (بغرة عبد) فضبطناه على شيوخنا فى الحديث والفقه بغرة بالتنوين ، وهكذا قيده جماهير العلماء فى كتبهم وفى مصنفاتهم فى هذا وفى شروحهم ، وقال القاضى عياض : الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه ، قال : ورواه بعضهم بالإضافة ، قال : والأول أوجه وأقيس . وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال : الصواب رواية التنوين . قلنا ومما يؤيده ويوضحه رواية البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الديات فى باب دية جنين المرأة ، عن المغيرة بن شعبة قال : (قضى رسول الله ﷺ بالغرة عبداً أو أمة) وقد فسر الغرة فى الحديث بعبد أو أمة ، قال العلماء : وأو هنا للتقسيم لا للشك . والمراد بالغرة : عبد أو أمة ، وهو اسم لكل واحد منهما ،

....

قال الجوهرى كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله ، كما قالوا : أعتق رقبة . وأصل الغرة : بياض فى الوجه . ولهذا قال أبو عمرو : المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة ، قال : ولا يجزى الأسود ، قال : ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة ، لما ذكرها ، ولاقتصر على **قوله** : (عبد أو أمة) هذا قول أبى عمرو ، وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزى فيها السوداء ولا تتعين البيضاء ، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم ، أو نصف عشر دية الأب . قال أهل اللغة : الغرة عند العرب أنفس الشىء ، وأطلقت هنا على الإنسان ؛ لأن الله تعالى خلقه فى أحسن تقويم . وأما ما جاء فى بعض الروايات فى غير الصحيح (بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل) فرواية باطلة وقد أخذ بها بعض السلف ، وحكى عن طاوس وعطاء ومجاهد أنها عبد أو أمة أو فرس ، وقال داود : كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزى . واتفق العلماء على أن دية الجنين هى الغرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى ، قال العلماء : وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع ، فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع ، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها ، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمى ، ففى كل ذلك الغرة بالإجماع ، ثم الغرة تكون لورثته على مواريثهم الشرعية ، وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه رقيق ، فإنه رقيق لا يرث عندنا ، وهل يورث فيه قولان أصحهما يورث ، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ، وحكى القاضى عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم فتكون ديته لها خاصة . واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً ، أما إذا انفصل حيًّا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير ، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير ، وإن كان أنثى فخمسون ، وهذا مجمع عليه ، وسواء فى هذا كله العمد والخطأ ، ومتى وجبت الغرة فهى على العاقلة لا على الجانى . هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وسائر الكوفيين

٣٥ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى لَحْيَانَ ، سَقَطَ مَيِّتًا ، بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ . ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِى قُضِىَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ . فَقَضَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا . وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا .

* * *

٣٦ - (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ .

- رضى الله عنهم - وقال مالك والبصريون : تجب على الجانى . وقال الشافعى وآخرون : يلزم الجانى الكفارة . وقال بعضهم : لا كفارة غليه . وهو مذهب مالك وأبى حنيفة - رضى الله عنهما - والله أعلم . **قوله** : (قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها) قال العلماء : هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده ، فالصواب أن المرأة التى ماتت هى المجنى عليها أم الجنين لا الجانية ، وقد صرح به فى الحديث بعده بقوله : (فقتلتها وما فى بطنها) فيكون المراد بقوله : (التى قضى عليها بالغرة) أى : التى قضى لها بالغرة ، فعبر بعليها عن لها . وأما **قوله** : (والعقل على عصبتها) فالمراد عصبة القاتلة . **قوله** : (فرمت

فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا . وَمَا فِى بَطْنِهَا . فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَضَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ . وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا . وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِىُّ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ؟ فَمِثْلُ ذَٰلِكَ يُطَلُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَـٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » . مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِى سَجَعَ .

إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها) وفى الرواية الأخرى (أنها ضربتها بعمود فسطاط) هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالباً ، فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ، ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجانى ، وهذا مذهب الشافعى والجماهير . **قوله** : (فقال حمل بن النابغة الهذلى : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ؟ فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع) أما **قوله** : (حمل بن النابغة) فنسبه إلى جده وهو حمل بن مالك بن النابغة ، وحمل : بفتح الحاء المهملة والميم . وأما **قوله** : (فمثل ذلك يطل) فروى فى الصحيحين وغيرهما بوجهين ، أحدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه : يهدر ويلغى ولا يضمن ، والثانى بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام ، على أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى أيضاً ، وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة ، ونقل القاضى أن جمهور الرواة فى صحيح مسلم ضبطوه بالموحده . قال أهل اللغة : يقال : طل دمه بضم الطاء ، وأطل أى : أهدر ، وأطله الحاكم وطله أهدره . وجوز بعضهم : طل دمه ، بفتح الطاء فى اللازم ، وأباها الأكثرون . وأما **قوله** ﷺ : (إنما هذا من إخوان الكهان من أجل

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . وَقَالَ : فَقَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ نَعْقِلُ ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ .

* * *

٣٧ - (١٦٨٢) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِىِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِىَ حُبْلَىٰ . فَقَتَلَتْهَا . قَالَ : وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ . قَالَ : فَجَعَلَ

سجعه) وفى الرواية الأخرى (سجع كسجع الأعراب) فقال العلماء : إنما ذم سجعه لوجهين ، أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله ، والثانى أنه تكلفه فى مخاطبته ، وهذان الوجهان من السجع مذمومان ، وأما السجع الذى كان النبى ﷺ يقول فى بعض الأوقات ، وهو مشهور فى الحديث ، فليس من هذا لأنه ؛ لا يعارض به حكم الشرع ، ولا يتكلفه ، فلا نهى فيه بل هو حسن ، ويؤيد ما ذكرنا من التأويل **قوله** ﷺ : (كسجع الأعراب) فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم ، والله أعلم . **قوله** : (إن امرأتين من هذيل) وفى رواية (امرأة من بنى لحيان) المشهور كسر اللام فى لحيان وروى فتحها ، ولحيان : بطن من هذيل . **قوله** : (ضربت امرأة ضرتها) قال أهل اللغة : كل واحدة من زوجتى الرجل ضرة للأخرى ، سميت بذلك لحصول المضارة بينهما فى العادة ، وتضرر كل واحدة بالأخرى . **قوله** : (فجعل

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَىٰ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ . وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ : أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ ؟ فَمِثْلُ ذَٰلِكَ يُطَلُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ ؟ » .

قَالَ : وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ .

* * *

٣٨ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ . فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَضَىٰ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ . وَكَانَتْ حَامِلًا . فَقَضَىٰ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ . فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ ؟ وَمِثْلُ ذَٰلِكَ يُطَلُّ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ ؟ » .

* * *

(...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ .

* * *

رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتل) هذا دليل لما قاله الفقهاء ، أن دية الخطأ على العاقلة إنما تختص بعصبات القاتل سوى أبنائه وآبائه. **قوله** :

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ : فَأَسْقَطَتْ . فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ . وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ : دِيَةَ الْمَرْأَةِ .

* * *

٣٩ – (١٦٨٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ . قَالَ : اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِى مِلَاصِ الْمَرْأَةِ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : شَهِدْتُ النَّبِىَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : ائْتِنِى بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ . قَالَ : فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .

(استشار عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – الناس فى ملاص المرأة) فى جميع نسخ مسلم (ملاص) بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد مهملة ، وهو جنين المرأة ، والمعروف فى اللغة : **إملاص** المرأة ، بهمزة مكسورة ، قال أهل اللغة : يقال : أملصت به وأزلقت به وأمهلت به وأخطأت به ، كله بمعنى واحد ، وهو إذا وضعته قبل أوانه ، كل ما زلق من اليد فقد ملص ، بفتح الميم وكسر اللام ، ملصا بفتحها ، وأملص أيضاً لغتان وأملصته أنا ، وقد ذكر الحميدى هذا الحديث فى الجمع بين الصحيحين فقال : إملاص بالهمزة كما هو المعروف

....

فى اللغة ، قال القاضى : قد جاء ملص الشىء إذا أفلت ، فإن أريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال : استشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس فى ملاص المرأة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم ، فقال : وهم وكيع فى هذا الحديث وخالفه أصحاب هشام ، فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ، ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع ، وذكر البخارى حديث من خالفه وهو الصواب . هذا قول الدارقطنى ، وفى البخارى عن هشام عن أبيه عن المغيرة (أن عمر – رضى الله عنه – سأل عن إملاص المرأة) ولابد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث ، فإن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ - كتاب الحـدود

(١) باب حد السرقة ونصابها

١ - (١٦٨٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

كتاب الحـدود

باب حد السرقة ونصابها

قال القاضى عياض - رضى الله عنه - : صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك فى غير السرقة ، كالاختلاس والانتهاب والغصب ، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور ، وتسهل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة فإنه تندر

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِمِثْلِهِ ، فِى هَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٢ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ (وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

* * *

٣ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (وَاللَّفْظُ لِهَـٰرُونَ وَأَحْمَدَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ » .

* * *

٤ - (...) **حدّثنى** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ

أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّـى وَإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى عَامِرٍ الْعَقَدِىِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهَادِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

إقامة البينة عليها ، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ فى الزجر عنها ، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق فى الجملة وإن اختلفوا فى فروع منه .

قوله : (عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع السارق فى ربع دينار فصاعداً) وفى رواية (قال رسول الله ﷺ : لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً) وفى رواية (لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار فما فوقه) وفى رواية (لم تقطع يد السارق فى عهد رسول الله ﷺ فى أقل من ثمن المجن) وفى رواية ابن عمر رضى الله عنه قال : (قطع النبى ﷺ سارقاً فى مجن قيمته ثلاثة دراهم) وفى رواية أبى هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده) أجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا فى اشتراط النصاب وقدره ، فقال أهل الظاهر : لا يشترط نصاب بل يقطع فى القليل والكثير . وبه قال ابن بنت الشافعى من أصحابنا ، وحكاه القاضى عياض عن الحسن البصرى والخوارج وأهل الظاهر ، واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ولم يخصوا الآية وقال جماهير العلماء : ولا تقطع إلا فى

٥ - (١٦٨٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ ، حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ . وَكِلَاهُمَا ذو ثَمَنٍ .

* * *

نصاب لهذه الأحاديث الصحيحة . ثم اختلفوا فى قدر النصاب ، فقال الشافعى : النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار ، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ، ولا يقطع فى أقل منه ، وبهذا قال كثيرون أو الأكثرون ، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث وأبى ثور وإسحق وغيرهم ، وروى أيضاً عن داود ، وقال مالك وأحمد وإسحق فى رواية : تقطع فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته أحدهما ولا قطع فيما دون ذلك ، وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبى ليلى والحسن فى رواية عنه لاتقطع إلا فى خمسة دراهم ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تقطع إلا فى عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك ، وحكى القاضى عن بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم ، وعن عثمان البتى أنه درهم ، وعن الحسن أنه درهمان ، وعن النخعى أنه أربعون درهماً أو أربعة دنانير ، والصحيح ما قاله الشافعى وموافقوه ؛ لأن النبى ﷺ صرح ببيان النصاب فى هذه الأحاديث من لفظه وأنه ربع دينار ، وأما باقى التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث ، وأما رواية أنه ﷺ (قطع سارقاً فى مجن قيمته ثلاثة دراهم) فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعداً ، وهى قضية عين لا عموم لها ، فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ فى تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة ، بل يجب حملها على موافقة لفظه ، وكذا الرواية الأخرى (لم يقطع يد السارق فى أقل من ثمن المجن) محمول على

....

أنه كان ربع دينار ، ولابد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره ﷺ ، وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت (قطع فى مجن قيمته عشرة دراهم) وفى رواية (خمسة) فهى رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت ، فكيف وهى مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة فى التقدير بربع دينار ، مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً ، لا أنه مشروط ذلك فى قطع السارق ، وليس فى لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك ، وأما رواية (لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده) فقال جماعة : المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوى أكثر من ربع دينار ، وأنكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا : بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة ، وليس هذا السياق موضع استعمالهما ، بل بلاغة الكلام تأباه ، ولأنه لا يذم فى العادة من خاطر بيده فى شيء له قدر ، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له ، فهو موضع تقليل لا تكثير ، والصواب أن المراد التنبيه على عظم ما خسر وهى يده ، فى مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار ، فإنه يشارك البيضة والحبل فى الحقارة ، أو أراد جنس البيضة وجنس الحبال ، أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع ، جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع ، فكانت سرقة البيضة هى سبب قطعه ، أو أن المراد به قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة ، لا قطعاً جائزاً شرعاً ، وقيل : إن النبى ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ، فقاله على ظاهر اللفظ ، والله أعلم . **قوله** : (ثمن المجن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن) المجن بكسر الميم وفتح الجيم ، وهو اسم لكل ما يستجن به أى : يستتر . والحجفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين ، هى الدرقة وهى معروفة . **وقوله** : (حجفة أو ترس) هما مجروران بدل من المجن . **وقوله** : (وكلاهما ذو ثمن) إشارة إلى أن القطع لا يكون فيما قل ، بل يختص بما له ثمن ظاهر وهو ربع دينار ،

(...) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الرُّؤَاسِىِّ . وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِى أُسَامَةَ : وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ .

* * *

٦ - (١٦٨٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِى مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّىٰ . قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ الْجُمَحِىِّ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَمالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِىِّ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : قِيمَتُهُ . وَبَعْضُهُمْ قَالَ : ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

* * *

٧ - (١٦٨٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَعَنَ اللّٰهُ السَّارِقَ . يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ . وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ » .

كما صرح به فى الروايات . **قوله** ﷺ : (لعن الله السارق) هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة ، لأنه لعن للجنس لا لمعين ، ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى : ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ وأما المعين فلا يجوز لعنه . قال القاضى : وأجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد ، فإذا حد لم يجز لعنه ، فإن الحدود كفارات لأهلها ، قال القاضى : وهذا التأويل باطل للأحاديث الصحيحة فى النهى عن اللعن ، فيجب حمل النهى على المعين ليجمع بين الأحاديث ، والله أعلم . قال العلماء : والحرز مشروط فلا قطع إلا فيما سرق من حرز ، والمعتبر فيه العرف ، مما عده أهل العرف حرزاً لذلك الشىء فهو حرز له ، وما لا فلا ، وخالفهم داود فلم يشترط الحرز . قالوا : ويشترط أن

(...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : « إِنْ سَرَقَ حَبْلًا ، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً » .

*
* *

لا يكون للسارق فى المسروق شبهة ، فإن كانت لم يقطع ، ويشترط أن يطالب المسروق منه بالمال ، وأجمعوا على أنه إذا سرق أولا قطعت يده اليمنى ، قال الشافعى ومالك وأهل المدينة والزهرى وأحمد وأبو ثور وغيرهم : فإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى ، فإذا سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى ، فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى ، فإن سرق بعد ذلك عزر ، ثم كلما سرق عزر . قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك والجماهير : تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع ، وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم . وقال على – رضى الله عنه – : تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال أحمد وأبو ثور ، وقال بعض السلف : تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب ، والله أعلم .

(٢) باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود

٨ - (١٦٨٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِى سَرَقَتْ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ ، حِبُّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ ؟ » . ثُمَّ قَامَ

باب قطع السارق الشريف وغيره
والنهى عن الشفاعة فى الحدود

ذكر مسلم - رضى الله عنه - فى الباب الأحاديث فى النهى عن الشفاعة فى الحدود ، وأن ذلك هو سبب هلاك بنى إسرائيل ، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة فى الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث ، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه ، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء ، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس ، فإن كان لم يشفع فيه ، وأما المعاصى التى لا حد فيها وواجبها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها ، سواء بلغت الإمام أم لا ؛ لأنها أهون ، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه . **قوله** : (ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ) هو بكسر الحاء أى : محبوبه . ومعنى يجترىء : يتجاسر عليه بطريق الإدلال . وفى هذا منقبة ظاهرة لأسامة رضى الله عنه . **قوله** ﷺ :

فَاخْتَطَبَ فقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ . وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَايْمُ اللّٰهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ : « إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » .

* * *

٩ – (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّٰهِ ؟ » فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ . فَأَثْنَى عَلَى اللّٰهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّمَا أَهْلَكَ

(وأيم الله لو أن فاطمة) فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف ، وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر المطلوب كما فى الحديث ، وقد كثرت نظائره فى الحديث ، وسبق فى كتاب الأيمان اختلاف العلماء فى الحلف باسم الله .

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ . وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِنِّى ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِى سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا .

قَالَ يُونُسُ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ . وَتَزَوَّجَتْ . وَكَانَتْ تَأْتِينِى بَعْدَ ذَٰلِكَ ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٠ - (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ . فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا . فَأَتَىٰ أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ . فَكَلَّمَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِيهَا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ .

قوله : (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة فكلموه) الحديث ، قال العلماء : المراد أنها قطعت بالسرقة ، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها ، لا أنها سبب القطع ، وقد ذكر مسلم هذ الحديث فى سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة ، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات ، فإنها قضية واحدة ، مع أن جماعة من الأئمة قالوا : هذه الرواية شاذة ؛ فإنها مخالفة لجماهير الرواة ، والشاذة لا يعمل بها . قال العلماء : وإنما لم يذكر السرقة فى هذه الروايات ، لأن المقصود منها عند الراوى ذكر منع الشفاعة فى الحدود ،

١١ - (١٦٨٩) **وحدّثنى** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ سَرَقَتْ ، فَأُتِىَ بِهَا النَّبِىُّ ﷺ . فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « وَاللّٰهِ ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » فَقُطِعَتْ .

* * *

(٣) باب حدّ الزنى

١٢ - (١٦٩٠) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللّٰهِ الرَّقَاشِىِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّى . خُذُوا عَنِّى . قَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » .

لا الإخبار عن السرقة . قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار : لا قطع على من جحد العارية . وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال أحمد وإسحاق : يجب القطع فى ذلك .

بـاب حـد الـزنا

قوله ﷺ : (خذوا عنى خذوا عنى ، فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر

....

بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) أما **قوله** ﷺ : « فقد جعل الله لهن سبيلا » فإشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ فبين النبى ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل ، واختلف العلماء فى هذه الآية فقيل : هى محكمة وهذا الحديث مفسر لها . وقيل : منسوخة بالآية التى فى أول سورة النور . وقيل : إن آية النور فى البكرين وهذه الآية فى الثيبين . وأجمع العلماء على وجوب جلد الزانى البكر مائة ، ورجم المحصن وهو الثيب ، ولم يخالف فى هذا أحد من أهل القبلة ، إلا ما حكى القاضى عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة ، كالنظام وأصحابه ، فإنهم لم يقولوا بالرجم ، واختلفوا فى جلد الثيب مع الرجم ، فقالت طائفة : يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم . وبه قال على بن أبى طالب – رضى الله عنه – والحسن البصرى وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعى . وقال جماهير العلماء : الواجب الرجم وحده . وحكى القاضى عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما ، إذا كان الزانى شيخاً ثيبا ، فإن كان شابًّا ثيباً اقتصر على الرجم . وهذا مذهب باطل لا أصل له ، وحجة الجمهور أن النبى ﷺ اقتصر على رجم الثيب فى أحاديث كثيرة ، منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية ، وفى قوله ﷺ : « واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » قالوا : وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فإنه كان فى أول الأمر ، وأما **قوله** ﷺ فى البكر : (ونفى سنة) ففيه حجة للشافعى والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة ، وقال الحسن : لا يجب النفى . وقال مالك والأوزاعى : لا نفى على النساء . وروى مثله عن على – رضى الله عنه – وقالوا : لأنها عورة ؛ وفى نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم . وحجة الشافعى **قوله** ﷺ : (البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة) وأما العبد والأمة ، ففيهما

(...) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

ثلاثة أقوال للشافعى ، أحدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث ، وبهذا قال سفيان الثورى وأبو ثور وداود وابن جرير ، والثانى يغرب نصف سنة لقوله تعالى : ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا ، وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث ، والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب ؛ لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى ، والثالث لا يغرب المملوك أصلاً ، وبه قال الحسن البصرى وحماد ومالك وأحمد وإسحق ، لقوله ﷺ فى الأمة إذا زنت : (فليجلدها : ولم يذكر النفى ، ولأن نفيه يضر سيده مع أنه لا جناية من سيده . وأجاب أصحاب الشافعى عن حديث (الأمة إذا زنت) أنه ليس فيه تعرض للنفى والآية ظاهرة فى وجوب النفى ، فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها . والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (البكر بالبكر والثيب بالثيب) فليس هو على سبيل الاشتراط ، بل حد البكر الجلد والتغريب ، سواء زنى ببكر أم بثيب ، وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر ، فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب . واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء ، من لم يجامع فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل ، سواء كان جامع بوطء شبهة ، أو نكاح فاسد ، أو غيرهما ، أم لا ، والمراد بالثيب من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل حر ، والرجل والمرأة فى هذا سواء والله أعلم ، وسواء فى كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الإسناد) فى هذا الكلام فائدتان أحدهما ، بيان أن الحديث روى من طريق آخر فيزداد قوة ، والثانية أن هشيما مدلس وقد قال فى الرواية الأولى : (وعن

١٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذٰلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ . قَالَ : فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ . فَلُقِيَ كَذٰلِكَ . فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي . فَقَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ . الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ . ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ . وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ » .

* * *

١٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا : « الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَىٰ . وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ » لَا يَذْكُرَانِ : سَنَةً وَلَا مِائَةً .

* * *

منصور) وبين فى الثانية أنه سمعه من منصور ، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات . **قوله** : (كان نبى الله ﷺ إذا أنزل عليه الوحى كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء ، وتربد وجهه أى : علته غبرة ، والربد : تغير البياض إلى السواد . وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحى ، قال الله تعالى : ﴿ إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلا ﴾ **قوله** ﷺ : (ثم رجم بالحجارة) التقييد بالحجارة للاستحباب ، ولو رجم بغيرها جاز ، وهو شبيه بالتقييد بها فى

(٤) باب رجم الثيب فى الزنى

١٥ - (١٦٩١) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : إِنَّ اللّٰهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ . وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ . فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ . قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا . فَرَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ . فَأَخْشَىٰ ، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللّٰهِ . فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ

الاستنجاء . **قوله** : (فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها) أراد بآية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وهذا مما نسخ لفظه وبقى حكمه ، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ ، وقد وقع نسخهما جميعاً ، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن فى تحريمه على الجنب ونحو ذلك ، وفى ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب فى المصحف ، وفى إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر ، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم ، وقد يستدل به على أنه لا يجلد مع الرجم ، وقد تمتنع دلالته لأنه لم يتعرض للجلد ، وقد ثبت فى القرآن والسنة . **قوله** : (فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة) هذا الذى خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه ، وهذا من كرامات عمر - رضى الله عنه - ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبى ﷺ . **قوله** :

أَنْزَلَهَا اللّٰهُ . وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ .

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن ، وسبق بيان صفة المحصن ، وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم ، وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول ، هذا إذا شهدوا على نفس الزنا ، ولا يقبل دون الأربعة ، وإن اختلفوا فى صفاتهم ، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد ، واختلفوا فى اشتراط تكرار إقراره أربع مرات ، وسنذكره قريباً إن شاء الله تعالى ، وأما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وجوب الحد به إذا لم يكن لها زوج ولا سيد ، وتابعه مالك وأصحابه فقالوا : إذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد ، إلا أن تكون غريبة طارئة وتدعى أنه من زوج أو سيد ، قالوا : ولا تقبل دعواها الإكراه ، إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه قبل ظهورالحمل . وقال الشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء : لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا ، سواء الغريبة وغيرها ، وسواء ادعت الإكراه أم سكتت ، فلا حد عليها مطلقاً إلا ببينة أو اعتراف ، لأن الحدود

(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى

١٦ - (...) وحدّثنى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . قَالَ : حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ . فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . حَتَّىٰ ثَنَىٰ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ :

تسقط بالشبهات . **قوله** فى الرجل الذى اعترف بالزنا : (فأعرض عنه النبى ﷺ فجاءه من جوانبه حتى أقر أربع مرات فسأله النبى ﷺ : هل به جنون ؟ فقال : لا . فقال : هل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال : اذهبوا به فارجموه). احتج به أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقوهما فى أن الإقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات . وقال مالك والشافعى وآخرون : يثبت الإقرار به بمرة واحدة ويرجم . واحتجوا بقوله ﷺ : (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ولم يشترط عدداً ، وحديث الغامدية ليس فيه إقرارها أربع مرات ، واشترط ابن أبى ليلى وغيره من العلماء إقراره أربع مرات فى أربع مجالس . **قوله** ﷺ : (أبك جنون ؟) إنما قاله ليتحقق حاله ، فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال ، مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة . وفى الرواية الأخرى (أنه سأل قومه

« فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ . فَرَجَمْنَاهُ بَالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ . فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ .

عنه فقالوا : ما نعلم به بأساً) وهذا مبالغة فى تحقق حاله وفى صيانة دم المسلم ، وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل ، وأن الحدود لا تجب عليه ، وهذا كله مجمع عليه . **قوله** ﷺ : (هل أحصنت) فيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره ، سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة ، وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره . **قوله** : (حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات) هو بتخفيف النون أى كرره أربع مرات ، وفيه التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف . **قوله** ﷺ : (اذهبوا به فارجموه) فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحد ، قال العلماء لا يستوفى الحد إلا الإمام أو من فوض ذلك إليه . وفيه دليل على أنه يكفى الرجم ولا يجلد معه ، وقد سبق بيان الخلاف فى هذا . **قوله** : (فرجمناه بالمصلى) قال البخارى وغيره من العلماء : فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجداً ، لا يثبت له حكم المسجد ، إذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة ، قالوا : والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ، ولهذا قال فى الرواية الأخرى : (فى بقيع الغرقد) وهو موضع الجنائز بالمدينة . وذكر الدارمى من أصحابنا أن المصلى الذى للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجداً ، هل يثبت له حكم المسجد ؟ فيه وجهان ، أصحهما ليس له حكم المسجد ، والله أعلم . **قوله** : (فلما أذلقته الحجارة هرب) هو بالذال المعجمة وبالقاف أى : أصابته بحدها . **قوله** : (فأدركناه بالحرة فرجمناه) اختلف العلماء فى المحصن ، إذا أقر بالزنا فشرعوا

(...) ورَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ أَيْضًا ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ . كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ .

* * *

(...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،

فى رجمه ثم هرب ، هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد ؟ فقال الشافعى وأحمد وغيرهما : يترك ولا يتبع لكى أن يقال له بعد ذلك ، فإن رجع عن الإقرار ترك وإن أعاد رجم . وقال مالك فى رواية وغيره ، أنه يتبع ويرجم . واحتج الشافعى وموافقوه بما جاء فى رواية أبى داود أن النبى ﷺ قال : « ألا تركتموه حتى أنظر فى شأنه » وفى رواية (هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه) واحتج الآخرون بأن النبى ﷺ لم يلزمهم ذنبه مع أنهم قتلوه بعد هربه ، وأجاب الشافعى وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع ، وقد ثبت إقراره فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع ، قالوا : وإنما قلنا لا يتبع فى هربه لعله يريد

نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

* * *

١٧ – (١٦٩٢) وحدّثنى أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِىءَ بِهِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ . لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ . فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَىٰ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَلَعَلَّكَ ؟ » قَالَ : لَا . وَاللّٰهِ ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ . قَالَ : فَرَجَمَهُ . ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : « أَلَا كُلَّمَا

الرجوع ، ولم نقل أنه سقط الرجم بمجرد الهرب ، والله أعلم . **قوله** : (رجل قصير أعضل) هو بالضاد المعجمة أى : مشتد الخلق . **قوله** ﷺ : (فلعلك . قال : لا والله إنه قد زنى الأخر) معنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنا ، واعتذاره بشبهة يتعلق بها ، كما جاء فى الرواية الأخرى (لعلك قبلت أو غمزت) فاقتصر فى هذه الرواية على (لعلك) اختصاراً وتنبيهاً واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف ، أى : لعلك قبلت أو نحو ذلك . ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى ، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك ، لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء ، بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية ، كالزكاة والكفارة وغيرهما ، لا يجوز التلقين فيها ، ولو رجع لم يقبل رجوعه ، وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبى ﷺ ، وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه . **قوله** : (إنه قد زنى الأخر) هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه : الأرذل والأبعد والأدنى ، وقيل : اللئيم . وقيل : الشقى . وكله متقارب ومراده نفسه ،

نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ . أَمَا وَاللّٰهِ ! إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ » .

* * *

١٨ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ ، أَشْعَثَ ، ذِي عَضَلَاتٍ ، عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنٰى . فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ . يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ . إِنَّ اللّٰهَ لَا يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا » (أَوْ نَكَّلْتُهُ) .

فحقرها وعابها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة ، وقيل أنها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح . **قوله** ﷺ : (ألا كلما نفرنا فى سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة) وفى بعض النسخ (إحداهن) بدل (أحدهم) ونبيب التيس : صوته عند السفاد . ويمنح بفتح الياء والنون أى : يعطى . والكثبة بضم الكاف وإسكان المثلثة : القليل من اللبن وغيره . **قوله** : (أتى برجل قصير أشعث ذى عضلات) هو بفتح العين والضاد ، قال أهل اللغة : العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة . **قوله** : (تخلف أحدكم ينب) هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة . **قوله** ﷺ : (إلا جعلته نكالاً) أى : عظة وعبرة لمن بعده ، بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا

قَالَ : فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ : إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ . وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَىٰ قَوْلِهِ : فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ . وَفِى حَدِيثِ أَبِى عَامِرٍ : فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا .

* * *

١٩ - (١٦٩٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : « أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِى عَنْكَ ؟ » قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّى ؟ قَالَ « بَلَغَنِى أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ . ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

* * *

٢٠ - (١٦٩٤) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنِى

من تلك الفاحشة . **قوله** ﷺ لماعز : (أحق ما بلغنى عنك ؟ قال وما بلغك عنى . قال : بلغنى عنك أنك وقعت بجارية آل فلان . قال : نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم) هكذا وقع فى هذه الرواية والمشهور فى باقى الروايات

عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ ، أَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنِّى أَصَبْتُ فَاحِشَةً . فَأَقِمْهُ عَلَىَّ . فَرَدَّهُ النَّبِىُّ ﷺ مِرَارًا . قَالَ : ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ ؟ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا . إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا ، يَرَىٰ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ . قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَىٰ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ . قَالَ : فَمَا أَوثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ . قَالَ : فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ

(أنه أتى النبى ﷺ فقال : طهرنى) قال العلماء : لا تناقض بين الروايات فيكون قد جيء به إلى النبى ﷺ من غير استدعاء من النبى ﷺ ، وقد جاء فى غير مسلم (أن قومه أرسلوه إلى النبى ﷺ فقال النبى ﷺ للذى أرسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيراً لك ، وكان ماعز عند هزال فقال النبى ﷺ بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له : أحق ما بلغنى عنك) إلى آخره . **قوله** : (فما أوثقناه ولا حفرنا له) وفى الرواية الأخرى فى صحيح مسلم (فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم) وذكر بعده فى حديث الغامدية (ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها) أما **قوله** : (فما أوثقناه) فهكذا الحكم عند الفقهاء ، وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء ، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم فى المشهور عنهم : لا يحفر لواحد منهما . وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة فى رواية : يحفر لهما . وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا من يرجم بالإقرار . وأما أصحابنا فقالوا : لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار ، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا ، أحدها يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر لها ، والثانى لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام ، والثالث وهو الأصح ، إن ثبت زناها بالبينة استحب ، وإن ثبت

وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ . قَالَ : فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ . حَتَّىٰ أَتَىٰ عُرْضَ الْحَرَّةِ . فَانْتَصَبَ لَنَا . فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ (يَعْنِي الْحِجَارَةَ) . حَتَّىٰ سَكَتَ . قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ : « أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا . لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ ، عَلَىَّ أَنْ لَا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَٰلِكَ

بالإقرار فلا يمكنها الهرب إن رجعت ، فمن قال بالحفر لهما احتج بأنه حفر للغامدية وكذا لماعز فى رواية ، ويجيب هؤلاء عن الرواية الأخرى فى ماعز (أنه لم يحفر له) أن المراد حفيرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة ، وأما من قال : لا يحفر . فاحتج برواية من روى (فما أوثقناه ولا حفرنا له) وهذا المذهب ضعيف لأنه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز ، وأما من قال بالتخيير فظاهر ، وأما من فرق بين الرجل والمرأة ، فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز ، وهذا تأويل ضعيف ، ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا ، وقوله : (جعل يجنأ عليها) ولو حفر لهما لم يجنأ عليها ، واحتجوا أيضاً بقوله فى حديث ماعز : (فلما أذلقته الحجارة هرب) وهذا ظاهر فى أنه لم تكن حفرة ، والله أعلم . **قوله** : (فرميناه بالعظام والمدر والخزف) هذا دليل لما اتفق عليه العلماء ، أن الرجم يحصل بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك ، مما يحصل به القتل ولا تتعين الأحجار ، وقد قدمنا أن **قوله** ﷺ : (ثم رجما بالحجارة) ليس هو للاشتراط . قال أهل اللغة : الخزف قطع الفخار المنكسر . **قوله** : (حتى أتى عرض الحرة) هو بضم العين أى : جانبها . **قوله** : (فرميناه بجلاميد الحرة) أى : الحجارة الكبار . واحدها جلمد بفتح الجيم والميم ، وجلمود بضم الجيم . **قوله** : (حتى سكت) هو بالتاء فى آخره ، هذا هو المشهور فى الروايات ، قال القاضى : ورواه بعضهم (سكن) بالنون والأول الصواب ومعناهما مات .

إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ » . قَالَ : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ .

* * *

٢١ - (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَاهُ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللّٰهِ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ ، إِذَا غَزَوْنَا ، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا . لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ » . وَلَمْ يَقُلْ : « فِي عِيَالِنَا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بَعْضَ هَـٰذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَىٰ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

* * *

٢٢ - (١٦٩٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَىٰ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ) عَنْ غَيْلَانَ (وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ) ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

قوله : (فما استغفر له ولا سبه) أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصيته ، وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع فى الزنا اتكالاً على

بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! طَهِّرْنِى . فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللّٰهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! طَهِّرْنِى . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَيْحَكَ ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللّٰهِ وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! طَهِّرْنِى . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ . حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فِيمَ أُطَهِّرُكَ ؟ »

استغفاره ﷺ . **قوله** : (جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله طهرنى . فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه . فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرنى إلى آخره) ومثله فى حديث الغامدية (قالت : طهرنى ، قال : ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه) هذا دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التى حد لها ، وقد جاء ذلك صريحاً فى حديث عبادة بن الصامت – رضى الله عنه – وهو **قوله** ﷺ : « من فعل شيئاً من ذلك فعوقب به فى الدنيا فهو كفارته » ولا نعلم فى هذا خلافاً ، وفى هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصى الكبائر بالتوبة ، وهو بإجماع المسلمين ، إلا ما قدمناه عن ابن عباس فى توبة القاتل خاصة ، والله أعلم . فإن قيل : فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة ، وهى محصلة لغرضهما وهو سقوط الإثم ، بل أصرا على الإقرار واختارا الرجم ؟ فالجواب أن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الإثم متيقن على كل حال ، لاسيما وإقامة الحد بأمر النبى ﷺ ، وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً ، وأن يخل بشىء من شروطها فتبقى المعصية وإثمها دائماً عليه ، فأرادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه احتمال ، والله أعلم . وروينا عن الحسن البصرى قال : ويح ، كلمة رحمة .

فَقَالَ : مِنَ الزِّنَى . فَسَأَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَبِهِ جُنُونٌ ؟ » فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ . فَقَالَ : « أَشَرِبَ خَمْرًا ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَزَنَيْتَ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ : قَائِلٌ يَقُولُ : لَقَدْ هَلَكَ . لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ . وَقَائِلٌ يَقُولُ : مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ . ثُمَّ قَالَ : اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ . قَالَ : فَلَبِثُوا بِذَٰلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ . فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ » . قَالَ : فَقَالُوا : غَفَرَ اللّٰهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ » .

والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فيم أطهرك ؟ قال : من الزنا) هكذا هو فى جميع النسخ (فيم) بالفاء والياء وهو صحيح وتكون فى هنا للسببية أى بسبب ماذا أطهرك . **قوله** فى إسناد هذا الحديث : (حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى قال : حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربى عن غيلان وهو ابن جامع المحاربى عن علقمة) هكذا فى النسخ (عن يحيى بن يعلى عن غيلان) قال القاضى : والصواب ما وقع فى نسخة الدمشقى (عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان) فزاد فى الإسناد عن أبيه ، وكذا أخرجه أبو داود فى كتاب السنن والنسائى من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان وهو الصواب ، وقد نبه عبد الغنى على الساقط من هذا الإسناد فى نسخة أبى العلاء بن ماهان ، ووقع فى كتاب الزكاة من السنن لأبى داود (حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن يعلى

قَالَ : ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! طَهِّرْنِي . فَقَالَ : « وَيْحَكِ ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللّٰهِ وَتُوبِي إِلَيْهِ » . فَقَالَتْ : أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ . قَالَ : « وَمَا ذَاكِ ؟ » قَالَتْ : إِنَّهَا حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ . فَقَالَ : « آنْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهَا : « حَتَّىٰ تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ » . قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّىٰ وَضَعَتْ . قَالَ :

حدثنا أبي حدثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ الآية ، فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم ، قال البخاري في تاريخه : يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة . هذا آخر كلام القاضي . وهو صحيح كما قال ولم يذكر أحد سماعاً ليحيى بن يعلى هذا من غيلان ، بل قالوا : سمع أباه وزائدة . **قوله** : (فقال : أشرب خمراً . فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر) مذهبنا الصحيح المشهور صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه ، والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد ، ومعنى استنكهه أي : شم رائحة فمه . واحتج أصحاب مالك وجمهور الحجازيين أنه يحد من وجد منه ريح الخمر ، وإن لم تقم عليه بينة بشربها ولا أقر به . ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها ، بل لابد من بينة على شربه أو إقراره . وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك . **قوله** : (جاءت امرأة من غامد) هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة . **قوله** : (فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك) فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع ، سواء كان حملها من زنا أو غيره ، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل ، لم تجلد بالإجماع حتى تضع ، وفيه أن المرأة ترجم إذا زنت وهي

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ : فَقَالَ « إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِلَيَّ رَضَاعُهُ . يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ : فَرَجَمَهَا .

* * *

٢٣ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي . فَرَدَّهُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ . فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ . فَأَرْسَلَ

محصنة كما يرجم الرجل ، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة ، لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن ، وفيه أن من وجب عليها قصاص وهى حامل لا يقتص منها حتى تضع ، وهذا مجمع عليه ، ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقى ولدها اللبن ، ويستغنى عنها بلبن غيرها ، وفيه أن الحمل يعرف ويحكم به ، وهذا هو الصحيح فى مذهبنا . **قوله** : (فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت) أى : قام بمؤنتها ومصالحها ، وليس هو من الكفالة التى هى بمعنى الضمان ، لأن هذا لا يجوز فى الحدود التى لله تعالى . **قوله** : (لما وضعت قيل : قد وضعت الغامدية . فقال النبى ﷺ : إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه . فقام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه يا نبى الله . قال :

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : « أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ؟ » فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ . مِنْ صَالِحِينَا . فِيمَا نُرَى . فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ . فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

قَالَ : فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي . وَإِنَّهُ رَدَّهَا . فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! لِمَ تَرُدُّنِي ؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا . فَوَاللّٰهِ ! إِنِّي لَحُبْلَىٰ . قَالَ : « إِمَّا لَا ، فَاذْهَبِي حَتَّىٰ تَلِدِي » فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ . قَالَتْ : هَـٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ . قَالَ : « اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ » . فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ . فَقَالَتْ : هَـٰذَا ، يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! قَدْ فَطَمْتُهُ ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ . فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا . وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا . فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ . فَرَمَىٰ رَأْسَهَا .

فرجموها) وفى الرواية الأخرى (أنها لما ولدت جاءت بالصبى فى خرقة قالت : هذا قد ولدته . قال : فاذهبى فأرضعيه حتى تفطميه . فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت : يا نبى الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فرجموها) فهاتان الروايتان ظاهرهما ؛ الاختلاف فإن الثانية صريحة فى أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز ، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة ، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية ، لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان ، والثانية منهما صريحة لا يمكن

فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِ خَالِدٍ . فَسَبَّهَا . فَسَمِعَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا . فَقَالَ : « مَهْلًا ! يَا خَالِدُ ! فَوَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ » .

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ .

* * *

تأويلها ، والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى ، ويكون قوله فى الرواية الأولى : (قام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه) إنما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة : كفالته وتربيته ، وسماه رضاعاً مجازاً. واعلم أن مذهب الشافعى وأحمد وإسحق والمشهور من مذهب مالك أنها لا ترجم حتى تجد من ترضعه ، فإن لم تجد أرضعته حتى تفطمه ثم رجمت . وقال أبو حنيفة ومالك فى رواية عنه : إذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة ، وأما هذا الأنصارى الذى كفلها فقصد مصلحة ، وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد ، لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك . قال أهل اللغة : الفطام قطع الإرضاع لاستغناء الولد عنه . **قوله** : (قال : إما لا فاذهبى حتى تلدى) هو بكسر الهمزة من إما وتشديد الميم وبالإمالة ، ومعناه : إذا أبيت أن تسترى على نفسك وتتوبى وترجعى عن قولك ، فاذهبى حتى تلدى فترجمين بعد ذلك ، وقد سبق شرح هذه اللفظة مبسوطاً . **قوله** : (فتنضح الدم على وجه خالد) روى بالحاء المهملة وبالمعجمة والأكثرون على المهملة ، ومعناه ترشش وانصب . **قوله** ﷺ : (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) فيه أن المكس من أقبح المعاصى والذنوب والموبقات ، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده ، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس ، وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها فى غير وجهها ، وفيه أن توبة الزانى لا تسقط عنه حد الزنا ، وكذا حكم حد السرقة والشرب ، هذا أصح القولين فى مذهبنا ومذهب مالك ،

٢٤ - (١٦٩٦) حدّثنى أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ

والثانى أنها تسقط ذلك . وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا ، وعند ابن عباس وغيره لا تسقط . **قوله** : (ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت) وفى الرواية الثانية (أمر بها النبى ﷺ فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر : تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت) أما الرواية الثانية فصريحة فى أن النبى ﷺ صلى عليها ، وأما الرواية الأولى فقال القاضى عياض رضى الله عنه هى بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم ، قال : وعند الطبرى بضم الصاد ، قال : وكذا هو فى رواية ابن أبى شيبة وأبى داود ، قال : وفى رواية لأبى داود (ثم أمرهم أن يصلوا عليها) قال القاضى : ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز وقد ذكرها البخارى ، وقد اختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم ، فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقى الناس ، ويصلى عليه غير الإمام وأهل الفضل ، قال الشافعى وآخرون : يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم . والخلاف بين الشافعى ومالك إنما هو فى الإمام وأهل الفضل ، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلى ؛ وبه قال جماهير العلماء ، قالوا : فيصلى على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحاربة وغيرهم . وقال الزهرى : لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه . وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا . واحتج الجمهور بهذا الحديث ، وفيه دلالة للشافعى أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم ، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين ، أحدهما أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها ، والثانى تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها فى اللغة ، وهذان الجوابان فاسدان ؛ أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح وزيادة الثقة مقبولة ، وأما الثانى فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه ، وليس هنا شىء من ذلك فوجب

الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِى ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . حَدَّثَنِى أَبُو قِلاَبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ ، وَهِىَ حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ . فَقَالَتْ : يَا نَبِىَّ اللّٰهِ ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَىَّ . فَدَعَا نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ وَلِيَّهَا . فَقَالَ : « أَحْسِنْ إِلَيْهَا . فَإِذَا وَضَعَتْ فائْتِنِى بِهَا » فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ . فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ . ثمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّى عَلَيْهَا ؟ يَا نَبِىَّ اللّٰهِ ! وَقَدْ زَنَتْ . فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَو قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ . وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للّٰهِ تَعَالَىٰ ؟ » .

حمله على ظاهره ، والله أعلم . **قوله** ﷺ لولى الغامدية : (أحسن إليها فإذا وضعت فأتنى بها) هذا الإحسان له سببان ، أحدهما الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها ، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك ، والثانى أمر به رحمة لها إذ قد تابت ، وحرض على الإحسان ، إليها لما فى نفوس الناس من النفرة من مثلها ، وإسماعها الكلام المؤذى ونحو ذلك ، فنهى عن هذا كله . **قوله** : (فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت) هكذا هو فى معظم النسخ (فشكت) وفى بعضها (فشدت) بالدال بدل الكاف وهو معنى الأول ، وفى هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها ، واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة ، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائماً ، وقال مالك : قاعداً . وقال غيره : يخير الإمام بينهما . **قوله** فى بعض الروايات : (فأمر بها فرجمت) وفى بعضها : (وأمر الناس فرجموها) وفى حديث ماعز (أمرنا أن

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا أَبَانٌ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٥ - (١٦٩٨/١٦٩٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَنْشُدُكَ اللّٰهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللّٰهِ . فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ .

نرجمه) ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم ، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يحضر الإمام مطلقاً وكذا الشهود إن ثبت ببينة ، ويبدأ الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار ، وإن ثبت بالشهود بدأ الشهود . وحجة الشافعى أن النبى ﷺ لم يحضر أحداً ممن رجم ، والله أعلم . **قوله** : (أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله) معنى أنشدك : أسألك رافعاً نشيدى ، وهو صوتى وهو بفتح الهمزة وضم الشين ، **وقوله** : (بكتاب الله) أى : بما تضمنه كتاب الله ، وفيه أنه يستحب للقاضى أن يصبر على من يقول من جفاة الخصوم : احكم بالحق بيننا . ونحو ذلك . **قوله** : (فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) قال العلماء : يجوز أن يكون أراد أنه بالإضافة أكثر فقهاً منه ويحتمل أن المراد أفقه منه فى هذه القضية لوصفه إياها على وجهها ، ويحتمل أنه لأدبه واستئذانه فى

فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ . وَائْذَنْ لِى . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قُلْ » قَالَ : إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَـٰذَا فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ . وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ . فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ . فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى ؛ أَنَّمَا عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَـٰذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللّٰهِ . الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ . وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَاغْدُ ، يَا أُنَيْسُ !

الكلام ، وحذره من الوقوع فى النهى فى قوله تعالى : ﴿ لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ﴾ بخلاف خطاب الأول فى قوله أنشدك الله إلى آخره فإنه من جفاء الأعراب . **قوله** : (إن ابنى كان عسيفاً على هذا) هو بالعين والسين المهملتين أى أجيراً ، وجمعه عسفاء كأجير وأجراء وفقيه وفقهاء . **قوله** ﷺ : « لأقضين بينكما بكتاب الله » يحتمل أن المراد بحكم الله ، وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ وفسرالنبى ﷺ السبيل بالرجم فى حق المحصن كما سبق فى حديث عبادة بن الصامت ، وقيل هو إشارة إلى آية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ، وقد سبق أنه مما نسخت تلاوته وبقى حكمه ، فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى ﴾ وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة . **قوله** : (فسألت أهل العلم) فيه جواز استفتاء غير النبى ﷺ فى زمنه ؛ لأنه ﷺ لم ينكر ذلك عليه . وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه . **قوله** ﷺ : (الوليدة والغنم رد) أى مردودة ، ومعناه يجب ردها إليك ، وفى هذا أن الصلح الفاسد يرد وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده ، وأن الحدود لا تقبل الفداء . **قوله** ﷺ : (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) هذا محمول على أن الابن كان بكراً ،

إِلَى امْرَأَةِ هَـٰذَا . فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » .

قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا . فَاعْتَرَفَتْ . فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَرُجِمَتْ .

* * *

(...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

وعلى أنه اعترف وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل . أو يكون هذا إفتاء أى إن كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام **قوله** ﷺ : (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت) أنيس هذا صحابى مشهور ، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمى معدود فى الشاميين ، وقال ابن عبد البر : هو أنيس بن مرثد والأول هو الصحيح المشهور ، وأنه أسلمى والمرأة أيضاً أسلمية ، واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم ، على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه ، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه ، إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم ؛ لأنها كانت محصنة ، فذهب إليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبى ﷺ برجمها فرجمت ولابد من هذا التأويل ، لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنا وهذا غير مراد ؛ لأن حد الزنا لا يحتاج له بالتجسس والتفتيش عنه ، بل لو أقر به الزانى استحب

(٦) باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، فى الزنى

٢٦ - (١٦٩٩) **حدّثنى** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَـٰقَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أُتِىَ بِيَهُودِىٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا . فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَ يَهُودَ . فَقَالَ : « مَا تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَى ؟ » قَالُوا : نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا .

أن يلقن الرجوع كما سبق ، فحينئذ يتعين التأويل الذى ذكرناه ، وقد اختلف أصحابنا فى هذا البعث ، هل يجب على القاضى إذا قذف إنسان معين فى مجلسه أن يبعث إليه ، ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا يجب ؟ والأصح وجوبه ، وفى هذا الحديث أن المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم ، وقد سبق بيان الخلاف فيه . **قوله** : (أن النبى ﷺ أتى بيهودى ويهودية قد زنيا إلى قوله فرجما) فى هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر ، وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن ، فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه و لم يرجم ، وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح ، وقيل لا يخاطبون بها ، وقيل أنهم مخاطبون بالنهى دون الأمر ، وفيه أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضى بينهم بحكم شرعنا ، وقال مالك : لا يصح إحصان الكافر ، قال : وإنما رجمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة ، وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد ؛ ولأنه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقاً . **قوله** ﷺ : (فقال ما تجدون فى التوراة) قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ، ولا لمعرفة الحكم منهم ، فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم ، ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم فى التوراة الموجودة فى أيديهم لم يغيروه ، كما غيروا أشياء أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ، ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه . **قوله** : (نسود وجوههما

وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا . وَيُطَافُ بِهِمَا . قَالَ : « فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ . إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا . حَتَّىٰ إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ ، وَضَعَ الْفَتَى ، الَّذِى يَقْرَأُ ، يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ . وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ . فَرَفَعَهَا . فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَرُجِمَا .

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا . فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ .

* * *

٢٧ - (...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَجَمَ فِى الزِّنَىٰ يَهُودِيَّيْنِ . رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنَيَا . فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِهِمَا . وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ .

ونحملهما) هكذا هو فى أكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام ، وفى بعضها نجملهما بالجيم وفى بعضها نحممهما بميمين ، وكله متقارب فمعنى الأول نحملهما على الحمل ، ومعنى الثانى نجملهما جميعاً على الجمل ، ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم ، وهذا الثالث ضعيف ؛ لأنه قال قبله نسود وجوههما ، فإن قيل كيف رجم اليهوديان بالبينة أم بالإقرار ؟ قلنا الظاهر أنه بالإقرار ، وقد جاء فى سنن أبى داود وغيره أنه شهد

(...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ .

* * *

٢٨ - (١٧٠٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا . فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ : « هٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ . فَقَالَ : « أَنْشُدُكَ بِاللّٰهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ ! أَهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ » قَالَ : لَا . وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهٰذَا لَمْ أُخْبِرْكَ . نَجِدُهُ الرَّجْمَ . وَلٰكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا . فَكُنَّا ، إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ . وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ . قُلْنَا : تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَىٰ شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ . فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ » . فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ

عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها ، فإن صح هذا فإن كان الشهود مسلمين فظاهر ، وإن كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم ، ويتعين أنهما أقرا بالزنا . **قوله** :

لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ . إِلَىٰ قَوْلِهِ : إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ [٥ / المائدة / ٤١] يَقُولُ : ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ . فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ . وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [٥ / المائدة / ٤٤] . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [٥ / المائدة / ٤٥] . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [٥ / المائدة / ٤٧] . فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . إِلَىٰ قَوْلِهِ : فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ . وَلَمْ يَذْكُرْ : مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الْآيَةِ .

* * *

٢٨ م – (١٧٠١) **وحدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، وَامْرَأَتَهُ .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَامْرَأَةً .

* * *

٢٩ - (١٧٠٢) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ الشَّيْبَانِيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ : هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : قُلْتُ : بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

* * *

٣٠ - (١٧٠٣) **وحدّثني** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ

(رجم رجلاً من اليهود وامرأته) أى صاحبته التى زنا بها ولم يرد زوجته ، وفى رواية وامرأة . **قوله** ﷺ : (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها) التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ، ومعنى تبين زناها تحققه ، إما بالبينة وإما برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم فى الحدود ، وفى هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الإماء والعبيد ، وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته وهذا مذهبنا ، ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال أبو حنيفة - رضى الله عنه - فى طائفة : ليس له ذلك ، وهذا الحديث صريح فى الدلالة للجمهور ، وفيه دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان سواء كانا مزوجين أم لا ؛ لقوله ﷺ فليجلدها الحد ولم يفرق بين مزوجة وغيرها ، وفيه أنه لا يوبخ الزانى بل يقام عليه الحد فقط . **قوله** ﷺ : (إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت

أَحدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ . وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَبِعْهَا . وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » .

* * *

٣١ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا (أَبُو أُسَامَةَ) وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنِى هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى أُسَامَةُ بْنُ

الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر) فيه أن الزانى إذا حد ثم زنى ثانياً يلزمه حد آخر ، فإن زنى ثالثة لزمه حد آخر ، فإن حد ثم زنا لزمه حد آخر وهكذا أبداً ، فأما إذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع ، وفيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصى وفراقهم ، وهذا البيع المأمور به مستحب ، ليس بواجب عندنا وعند الجمهور ، وقال داود وأهل الظاهر : هو واجب ، وفيه جواز بيع الشىء النفيس بثمن حقير ، وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالماً به ، فإن كان جاهلاً فكذلك عندنا وعند الجمهور ، ولأصحاب مالك فيه خلاف والله أعلم . وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشترى ؛ لأنه عيب والإخبار بالعيب واجب ، فإن قيل كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم ؟ فالجواب لعلها تستعف عند المشترى بأن يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته ، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها ، أو يزوجها أو غير ذلك ،

زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَـٰقَ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَـٰقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثًا « ثُمَّ لِيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ » .

* * *

٣٢ - (...) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ ؟ قَالَ : « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا أَدْرِي ، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ ، فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ .

* * *

والله أعلم **قوله** : (قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : إن زنت فاجلدوها) وفي الحديث الآخر أن علياً - رضي الله تعالى عنه - خطب فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، قال الطحاوي : وفي الرواية الأولى لم يذكر أحد من الرواة قوله

٣٣ - (١٧٠٤) وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ : وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ .

* * *

(...) **حدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَالشَّكُّ فِى حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا ، فِى بَيْعِهَا فِى الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

*
* *

ولم يحصن غير مالك ، وأشار بذلك إلى تضعيفها ، وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوى ، قالوا : بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب . كما قال مالك فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف ؛ لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا ، وفى هذا الحديث بيان من لم يحصن وقوله تعالى : ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ فيه بيان من أحصنت فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة

(٧) باب تأخير الحدّ عن النفساء

٣٤ - (١٧٠٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّىِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِى عبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ : خَطَبَ عَلِىٌّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ . مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ . فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ زَنَتْ . فَأَمَرَنِى أَنْ أَجْلِدَهَا . فَإِذَا هِىَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ . فَخَشِيتُ ، إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا ، أَنْ أَقْتُلَهَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

تجلد ، وهو معنى ما قاله على - رضى الله تعالى عنه - وخطب الناس به ، فإن قيل فما الحكمة فى التقييد فى قوله تعالى : ﴿ فإذا أحصن ﴾ مع أن عليها نصف جلد الحرة ، سواء كانت الأمة محصنة أم لا ؟ فالجواب أن الآية نبهت على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة ، لأنه الذى ينتصف ، وأما الرجم فلا ينتصف فليس مراداً فى الآية بلا شك فليس للأمة المزوجة الموطوءة فى النكاح حكم الحرة الموطوءة فى النكاح ، فبينت الآية هذا لئلا يتوهم أن الأمة المزوجة ترجم ، وقد أجمعوا على أنها لا ترجم ، وأما غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا ، وباقى الروايات المطلقة إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، وهذا يتناول المزوجة وغيرها ، وهذا الذى ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة سواء كانت مزوجة أم لا ، هو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد وجماهير علماء الأمة ، وقال جماعة من السلف : لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد ، ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة .

قوله : (قال على زنت أمة لرسول الله ﷺ فأمرنى أن أجلدها فإذا هى حديث

لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : « اتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَمَاثَلَ » .

* * *

(٨) باب حدّ الخمر

٣٥ - (١٧٠٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ . فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ .

عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحسنت) . فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية ، وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء . والله أعلم .

باب حد الخمر

قوله : (أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو

....

أربعين وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر) وفى رواية (جلد النبى ﷺ فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف قال : ما ترون فى جلد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال : فجلد عمر ثمانين). وفى رواية(أن النبى ﷺ كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين)، وفى حديث على رضى الله عنه أنه جلد أربعين ، ثم قال للجلاد أمسك ثم قال : جلد النبى ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إلى ، أما **قوله** فى الرواية الأولى (فقال عبد الرحمن أخف الحدود) فهو بنصب أخف ، وهو منصوب بفعل محذوف أى اجلده كأخف الحدود ، أو اجعله كأخف الحدود ، كما صرح به فى الرواية الأخرى . **قوله** : (أرى أن تجعلها) يعنى العقوبة التى هى حد الخمر ، وقوله : (أخف الحدود) يعنى المنصوص عليها فى القرآن وهى حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين ، فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود ، وفى هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضى والمفتى أصحابه ، وحاضرى مجلسه فى الأحكام . **قوله** : (وكل سنة) معناه أن فعل النبى ﷺ وأبى بكر سنة يعمل بها ، وكذا فعل عمر ولكن فعل النبى ﷺ وأبى بكر أحب إلى . **وقوله** : (هذا أحب إلى) إشارة إلى الأربعين التى كان جلدها وقال للجلاد أمسك ، ومعناه هذا الذى قد جلدته وهو الأربعون أحب إلى من الثمانين ، وفيه أن فعل الصحابى سنة يعمل بها ، وهو موافق لقوله ﷺ : « فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ » والله أعلم وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر ، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً ، وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها ، وإن تكرر ذلك منه ، هكذا حكى الإجماع فيه الترمذى وخلائق ، وحكى القاضى عياض

....

رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة أنهم قالوا : يقتل بعد جلده أربع مرات ، للحديث الوارد فى ذلك ، وهذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم ،على أنه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات ، وهذا الحديث منسوخ ، قال جماعة : دل الإجماع على نسخه ، وقال بعضهم : نسخه قوله ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس ، والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة » ، واختلف العلماء فى قدر حد الخمر ، فقال الشافعى وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون حده أربعون ، قال الشافعى – رضى الله عنه – : وللإمام أن يبلغ به ثمانين ، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه فى إزالة عقله ، وفى تعرضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء ، وترك الصلاة وغير ذلك ، ونقل القاضى عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى أنهم قالوا : حده ثمانون ، واحتجوا بأنه الذى استقر عليه إجماع الصحابة ، وأن فعل النبى ﷺ لم يكن للتحديد ، ولهذا قال فى الرواية الأولى نحو أربعين ، وحجة الشافعى وموافقيه أن النبى ﷺ إنما جلد أربعين ، كما صرح به فى الرواية الثانية ، وأما زيادة عمر تعزيرات والتعزير إلي رأى الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه ،بحسب المصلحة فى فعله وتركه ، فرآه عمر ففعله ، ولم يره النبى ﷺ ولا أبو بكر ولا على فتركوه وهكذا يقول الشافعى رضى الله عنه إن الزيادة إلى رأى الإمام ، وأما الأربعون فهى الحد المقدر الذى لابد منه ، ولو كانت الزيادة حداً لم يتركها النبى ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه ولم يتركها على رضى الله عنه بعد فعل عمر ولهذا قال على رضى الله عنه : وكل سنة . معناه الاقتصار على الأربعين وبلوغ الثمانين فهذا الذى قاله الشافعى رضى الله عنه هو الظاهر الذى تقتضيه هذه الأحاديث ولا يشكل شيء منها، ثم هذا الذى ذكرناه هو حد الحر ، فأما العبد فعلى النصف

قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ : أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ . فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ .

* * *

من الحر ، كما في الزنا والقذف ، والله أعلم . وأجمعت الأمة على أن الشارب يحد سواء سكر أم لا ، واختلف العلماء فى من شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة ، فقال الشافعى ومالك وأحمد – رحمهم الله تعالى – وجماهير العلماء من السلف والخلف : هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر ، الذى هو عصير العنب سواء كان يعتقد إباحته أو تحريمه ، وقال أبو حنيفة والكوفيون – رحمهم الله تعالى – : لا يحرم ولا يحد شاربه وقال أبو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد إباحته والله أعلم. **قوله** : (جلده بجريدتين نحو أربعين) اختلفوا فى معناه فأصحابنا يقولون : معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون ، وقال آخرون : ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه أنه جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة ، فيكون المبلغ ثمانين وتأويل أصحابنا أظهر ؛ لأن الرواية الأخرى مبينة لهذه ، وأيضاً فحديث على – رضى الله عنه – مبين لها . **قوله** : (ضربه بجريدتين) وفي رواية بالجريد والنعال أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، واختلفوا فى جوازه بالسوط وهما وجهان لأصحابنا الأصح : الجواز ، وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط وقال : لا يجوز بالثياب ، والنعال ، وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لهذه الأحاديث الصحيحة ، قال أصحابنا : وإذا ضربه بالسوط يكون سوطاً معتدلاً فى الحجم بين القضيب والعصا ، فإن ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضربه ضرباً بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفى بالوضع ،

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِرَجُلٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

٣٦ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ . ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرٰى ، قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرٰى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ . قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ .

* * *

بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً . **قوله** : (فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى) الريف المواضع التى فيها المياه أو هى قريبة منها ، ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الريف ، ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار ، أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر فى حد الخمر تغليظاً عليهم ، وزجراً لهم عنها. **وقوله** : (فلما كان عمر رضى الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود) هكذا هو فى مسلم وغيره أن عبد الرحمن بن عوف هو الذى أشار بهذا ، وفى الموطأ وغيره أنه على بن أبى طالب رضى الله عنه وكلاهما صحيح وأشارا جميعاً ، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه على وغيره ، فنسب ذلك فى رواية إلى عبد الرحمن رضى الله عنه لسبقه به ، ونسبه فى رواية إلى على رضى الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمثَنّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣٧ - (...) **وحدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا . وَلَمْ يَذْكُرِ : الرِّيفَ وَالْقُرَىٰ .

* * *

٣٨ - (١٧٠٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ الدَّانَاجِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ . حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، أَبُو سَاسَانَ . قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ : أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ ؛ أَنَّهُ شَرِبَ

- رضى الله عنه - . **قوله** : (عن عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له أيضاً الدانا بحذف الجيم ، والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم . **قوله** : (حدثنا حضين بن المنذر) هو بالضاد المعجمة وقد سبق أنه ليس فى الصحيحين حضين بالمعجمة غيره . **قوله** : (فشهد عليه رجلان أحدهما حمران

الْخَمْرَ . وَشَهِدَ آخَرُ ؛ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ . فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّىٰ شَرِبَهَا . فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ! قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ : قُمْ ، يَا حَسَنُ ! فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا (فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ) . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ جَعْفَرٍ ! قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَجَلَدَهُ . وَعَلِيٌّ يَعُدُّ . حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعِينَ . فَقَالَ : أَمْسِكْ . ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ . وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . وَعُمَرُ ثَمَانِينَ . وَكُلٌّ سُنَّةٌ . وَهَٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ . فقال عثمان رضى الله عنه : إنه لم يتقيأ حتى شربها ثم جلده) هذا دليل لمالك وموافقيه فى أن من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ، ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمراً أو مكرهاً عليها أو غير ذلك ، من الأعذار المسقطة للحدود ، ودليل مالك هنا قوى ؛ لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث ، وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان – رضى الله عنه – علم شرب الوليد فقضى بعلمه فى الحدود وهذا تأويل ضعيف ، وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل والله أعلم . **قوله** : (أن عثمان رضى الله عنه قال: يا على قم فاجلده ، فقال على : قم يا حسن فاجلده فقال حسن : ولِّ حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده ، وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك) معنى هذا الحديث أنه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة ، قال عثمان – رضى الله عنه – وهو الإمام لعلى على سبيل التكرم له ، وتفويض الأمر إليه فى استيفاء الحد : قم فاجلده أى أقم عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك ، فقبل على – رضى الله عنه – ذلك فقال للحسن : قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده ، وكان على مأذوناً له فى

زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ .

* * *

التفويض إلى من رأى كما ذكرناه . **وقوله** : (وجد عليه) أى غضب عليه . **وقوله** : (ولِّ حارها من تولى قارها) الحار الشديد المكروه ، والقار البارد الهنىء الطيب ، وهذا مثل من أمثال العرب ، قال الأصمعى : وغيره : معناه ولِّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد إلى الخلافة والولاية ، أى كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنىء الخلافة ويختصون به ، يتولون نكدها وقاذوراتها ، ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين والله أعلم . **قوله** : (قال : أمسك ثم قال : وكل سنة) هذا دليل على أن علياً رضى الله عنه كان معظماً لآثار عمر وأن حكمه وقوله سنة وأمره حق ، وكذلك أبو بكر رضى الله عنه خلاف ما يكذبه الشيعة عليه واعلم أنه وقع هنا فى مسلم ، ما ظاهره أن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ووقع فى صحيح البخارى من رواية عبد الله بن عدى بن الخيار أن علياً جلد ثمانين ، وهى قضية واحدة . قال القاضى عياض : المعروف من مذهب على رضى الله عنه الجلد فى الخمر ثمانين ، ومنه قوله : فى قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة ، وروى عنه أنه جلد المعروف بالنجاشى ثمانين قال : والمشهور أن علياً رضى الله عنه هو الذى أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين ، كما سبق عن رواية الموطأ وغيره قال : وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين ، قال : ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية ، الأربعين بما روى أنه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسه أربعين فتكون جملتها ثمانين قال : ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب إلى عائد إلى الثمانين التى فعلها عمر – رضى الله عنه – ، فهذا كلام القاضى وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تأويله ،

٣٩ - (١٧٠٧) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِى حَصِينٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِى نَفْسِى ، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ . لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ . لِأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ .

* * *

والله أعلم . **قوله** : (عن أبى حصين عن عمير بن سعيد عن على - رضى الله عنه - قال : ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فأجد منه فى نفسى إلا صاحب الخمر ؛ لأنه إن مات وديته لأن رسول الله ﷺ لم يسنه) أما أبو حصين هذا فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى ، وأما عمير بن سعيد فهكذا هو فى جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد ، بالياء فى عمير وفى سعيد وهكذا هو فى صحيح البخارى ، وجميع كتب الحديث والأسماء ولا خلاف فيه ، ووقع فى الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعيد ، وهو غلط وتصحيف إما من الحميدى ، وإما من بعض الناقلين عنه ، ووقع فى المهذب من كتب أصحابنا فى المذهب في باب التعزير عمر بن سعد بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش والصواب إثبات الياء فيهما كما سبق . وأما **قوله** : (إن مات وديته) فهو بتخفيف الدال أى غرمت ديته ، قال : بعض العلماء : وجه الكلام أن يقال فإنه إن مات وديته بالفاء لا باللام ، وهكذا هو فى رواية البخارى بالفاء . **وقوله** : (أن النبى ﷺ لم يسنه) معناه لم يقدر فيه حداً مضبوطاً ، وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعى ، فمات فلا دية فيه ولا كفارة ، لا على الإمام ولا على جلاده ولا فى بيت المال ، وأما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة ، وفى محل ضمانه قولان للشافعى : أصحهما تجب ديته على

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

*
* *

(٩) باب قدر أسواط التعزير

٤٠ – (١٧٠٨) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ . قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ جَابِرٍ ، فَحَدَّثَهُ . فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ . إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّٰهِ » .

عاقلة الإمام والكفارة فى مال الإمام ، والثانى : تجب الدية فى بيت المال ، وفى الكفارة على هذا وجهان لأصحابنا ، أحدهما : فى بيت المال أيضاً ، والثانى : فى مال الإمام هذا مذهبنا ، وقال جماهير العلماء : لا ضمان فيه لا على الإمام ولا على عاقلته ولا فى بيت المال ، والله أعلم .

باب قدر أسواط التعزير

قوله ﷺ : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله عز وجل) ضبطوه يجلد بوجهين أحدهما بفتح الياء وكسر اللام ، والثانى : بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح ، واختلف العلماء فى التعزير ، هل يقتصر

فيه على عشرة أسواط فما دونها ، ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة ؟ فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكى وبعض أصحابنا : لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة ، ثم اختلف هؤلاء فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوى : لا ضبط لعدد الضربات ، بل ذلك إلى رأى الإمام وله أن يزيد على قدر الحدود ، قالوا : لأن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ضرب من نقش على خاتمه مائة ، وضرب صبياً أكثر من الحد وقال أبو حنيفة - رضى الله عنه - : لا يبلغ به أربعين ، وقال ابن أبى ليلى : خمسة وسبعون وهى رواية عن مالك وأبى يوسف ، وعن عمر لا يجاوز به ثمانين ، وعن ابن أبى ليلى رواية أخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة ، وقال ابن أبى ذئب وابن أبى يحيى : لا يضرب أكثر من ثلاثة فى الأدب ، وقال الشافعى وجمهور أصحابه : لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده ، فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر أربعين ، وقال بعض أصحابنا : لا يبلغ بواحد منهما أربعين ، وقال بعضهم : لا يبلغ بواحد منهما عشرين ، وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ واستدلوا بأن الصحابة - رضى الله عنهم - جاوزوا عشرة أسواط ، وتأوله أصحاب مالك على أنه كان ذلك مختصاً بزمن النبى ﷺ ؛ لأنه كان يكفى الجانى منهم هذا القدر ، وهذا التأويل ضعيف والله أعلم .

قوله : (فى إسناد هذا الحديث) أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث عن بكير بن الأشج قال : حدثنا سليمان بن يسار قال : حدثنى عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبى بردة قال الدارقطنى : تابع عمرو بن الحارث أسامة بن زيد عن بكير عن سليمان ، وخالفهما الليث وسعيد بن أبى أيوب وابن لهيعة ، فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن أبى بردة لم يذكروا عن أبيه ، واختلف فيه على مسلم بن إبراهيم فقال ابن جريج : عنه عن

(١٠) باب الحدود كفارات لأهلها

٤١ - (١٧٠٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ . فَقَالَ : « تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللّٰهِ شَيْئًا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ . وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ . وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ فَسَتَرَهُ اللّٰهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ . إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » .

عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار عن النبى ﷺ ، وقال حفص بن ميسرة : عنه عن جابر عن أبيه قال الدارقطنى فى كتاب العلل : القول قول الليث ومن تابعه عن بكير ، وقال فى كتاب البيع قول عمرو صحيح والله أعلم .

باب الحدود كفارات لأهلها

قوله ﷺ : (تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه) وفى الرواية

٤٢ - (...) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ : أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَيْئًا الْآيَةَ [٦٠/ الممتحنة/ ١٢] .

* * *

٤٣ - (...) وحدّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ : أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللّٰهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا . « فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ . وَمَنْ أَتَىٰ مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ . وَمَنْ سَتَرَهُ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ . إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

الأخرى (ولا يعضه بعضنا بعضاً ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته ، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) ، وفى الرواية الأخرى (بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نزنى ولا نسرق ولا نقتل النفس التى حرم الله ، ولا ننتهب ولا نعصى فالجنة إن فعلنا ذلك ، فإن غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك على الله تعالى) . أما **قوله** ﷺ : (فمن وفى) فبتخفيف الفاء **وقوله** : (ولا يعضه) هو بفتح الياء والضاد المعجمة أى لا يستحب ، وقيل لا يأتى ببهتان ، وقيل لا يأتى بنميمة ، واعلم أن هذا الحديث عام مخصوص ، وموضع التخصيص **قوله**

٤٤ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، عَنِ الصُّنَابِحِىِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّى لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللّٰهِ شَيْئًا ، وَلَا نَزْنِىَ ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا نَنْتَهِبَ ، وَلَا نَعْصِىَ . فَالْجَنَّةُ ، إِنْ فَعَلْنَا ذَٰلِكَ . فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئًا ، كَانَ قَضَاءُ ذَٰلِكَ إِلَى اللّٰهِ .

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللّٰهِ .

ﷺ : (ومن أصاب شيئاً من ذلك) إلى آخره ، المراد به ما سوى الشرك ، وإلا فالشرك لا يغفر له ، وتكون عقوبته كفارة له ، وفى هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما فى معناها ومنها : الدلالة لمذهب أهل الحق ، أن المعاصى غير الكفر ، لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها ، بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، خلافاً للخوارج والمعتزلة ، فإن الخوارج يكفرون بالمعاصى ، والمعتزلة يقولون : لا يكفر ولكن يخلد فى النار وسبقت المسألة فى كتاب الإيمان مبسوطة بدلائلها ، ومنها : أن من ارتكب ذنباً يوجب الحد فحد سقط عنه الإثم ، قال القاضى عياض : قال أكثر العلماء : الحدود كفارة استدلالاً بهذا الحديث ، قال : ومنهم من وقف لحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : لا أدرى الحدود كفارة ، قال : ولكن حديث عبادة الذى نحن فيه أصح إسناداً ، ولا تعارض بين الحديثين ، فيحتمل أن حديث أبى هريرة قبل حديث عبادة ، فلم يعلم ثم علم قال المازرى : ومن نفيس الكلام وجزله ، قوله ولا نعصى ، فالجنة إن فعلنا ذلك وقال فى الرواية الأولى فمن وفى منكم فأجره على الله ، ولم يقل

(١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٥ - (١٧١٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ . والْبِئْرُ جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

فالجنة لأنه لم يقل فى الرواية الأولى ولا نعصى ، وقد يعصى الإنسان بغير الذنوب المذكورة فى هذا الحديث ، كشرب الخمر وأكل الربا وشهادة الزور ، وقد يتجنب المعاصى المذكورة فى الحديث ويعطى أجره على ذلك ، وتكون له معاص غير ذلك فيجازى بها والله أعلم.

باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار أى هدر

قوله ﷺ : (العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس) العجماء بالمد هى كل الحيوان سوى الآدمى ، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم . والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر ، فأما قوله ﷺ العجماء جرحها جبار ، فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو بالليل بغير تفريط من مالكها ، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد فهذا غير مضمون ، وهو مراد الحديث ، فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه ، وجب ضمانه فى مال الذى هو معها سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً أو مودعاً أو وكيلاً أو غيره ، إلا أن تتلف آدمياً

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ (يَعْنِى ابْنَ عِيسَىٰ) . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ . بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ . مِثْلَ حَدِيثِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

فتجب ديته على عاقلة الذى معها ، والكفارة فى ماله ، والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره ، قال القاضى : أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد ، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد ، فجمهور العلماء علي ضمان ما أتلفته ، وقال داود وأهل الظاهر : لا ضمان بكل حال ، إلا أن يحملها الذى هو معها على ذلك أو يقصده ، وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه ، وقال مالك وأصحابه : يضمن مالكها ما أتلفت ، وكذا قال أصحاب الشافعى : يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد ، لأن عليه ربطها والحالة هذه ، وأما إذا أتلفت ليلاً فقال مالك : يضمن صاحبها ما أتلفته ، وقال الشافعى وأصحابه : يضمن إن فرط فى حفظها وإلا فلا وقال أبو حنيفة : لا ضمان فيما أتلفته البهائم لا فى ليل ولا فى نهار ، وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهاراً ، وقال الليث وسحنون : يضمن . وأما **قوله** ﷺ : (والمعدن جبار) فمعناه أن الرجل يحفر معدنا فى ملكه ، أو فى موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت ،

٤٦ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ . وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ . وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِىُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ) . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

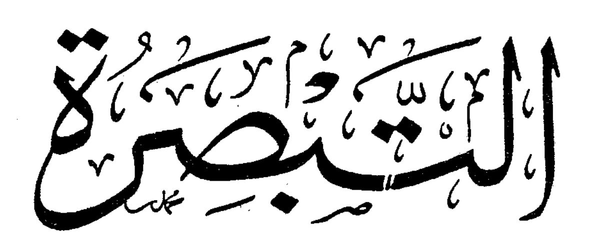
أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان فى ذلك ، وكذا البئر جبار ، معناه أنه يحفرها فى ملكه أو فى موات ، فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان ، وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان ، فأما إذا حفر البئر فى طريق المسلمين ، أو فى ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها ، والكفارة فى مال الحافر ، وإن تلف بها غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر ، وأما **قوله** ﷺ : (وفي الركاز الخمس) ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه ، وهو زكاة عندنا والركاز هو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق : هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان . وهذا الحديث يرد عليهم ؛ لأن النبى ﷺ فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر وأصل الركاز فى اللغة الثبوت والله أعلم.

« انتهى بحمد الله تعالى »

الجزء الحادى عشر

صفحة

كتاب



في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة
على مذهب الإمام الشافعي

تأليف
أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي
"ت ٤٣٨هـ"



رقم الأيداع

١٩٩٣ / ٧٢٩١

الرقم الدولي

I.S.B.N : 977-5234-11-5